جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بالقاهرة

قواعد رفع إيهام مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين

إعداد
دكتور/ محمد نصر الدسوقي اللبان
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين بالقاهرة.

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعـــد

فلقد تعرضت السنة النبوية قديما وحديثا لهجمات وطعنات اتخذت ألوانا وصورا وأشكالا متنوعة، تارة بالطعن في حجيتها جملة بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، أو بدعوى التناقض والتضاد الحاصل بين نصوصها في الظاهر، وتارة بافتراء واختلاق أحاديث ونسبتها زورا وبهتانا إلى النبي ﷺ؛ لأهداف وغايات معينة كالتملق إلى الحكام وإرضائهم، وتارة بالطعن في رواة السنة، وغمزهم بكثرة الرواية على حساب الفهم.

ومن الطعنات والهجمات التي تواجه السنة النبوية في هذا العصر سوء الفهم، ليس من أعداء الإسلام فحسب بل ومن طائفة من أبناء الأمة الإسلامية الذين لم يتسلحوا بمؤهلات فهم السنة النبوية، فقد يقع الواحد منهم على الحديث الواحد، ويبني عليه حكما، ويكون هذا الحديث عاما وله مخصص، أو مطلقا وله مقيد، أو مجملا وله ما يفسره، أو منسوخا وله ناسخ، أو واردا على سبب خاص، ونحو ذلك من الاعتبارات التي أصل لها علماء الإسلام حتى تفهم السنة النبوية فهما صحيحا، ويدرأ عنها ما قد يظهر عليها ــ عند البعض ــ من اختلاف أو تضاد أو تعارض.

وقد قيض الله عز وجل للسنة النبوية ــ في كل عصر ــ أعلاما وأفذاذا وجهابذة من العلماء بذلوا الغالي والنفيس في حفظها وضبطها، والذب عن عرينها، وحماية بيضتها، فكانوا بحق أسودا في ميدان السنة النبوية، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولم تقتصر جهود هؤلاء العلماء على توثيق المرويات، وبيان حال الرواة جرحا وتعديلا بل بذلوا جهودا كبيرة في فهم هذه المرويات، وفي رفع ما قد يكون بينها

من تعارض ــ في الظاهر ــ بالجمع والتوفيق، أو بالقول بالنسخ إن علم التاريخ، أو بالترجيح بينها بأي وجه من وجوه الترجيح إن تعذر الجمع والنسخ.

وكان من ثمرات هذه الجهود: ظهور علوم معينة تعين على الفهم الصحيح للسنة النبوية، من أهمها:

- علم مختلف الحديث ومشكله.
- علم ناسخ الحديث ومنسوخه.
- علم أسباب ورود الحديث.
- علم غريب الحديث.

هذا، وإن علم مختلف الحديث يمثل أعلى درجات المنهجية في نقد متون الأحاديث التي ظاهرها التعارض كما يمثل حجة ودليلا وبرهانا على تفنيد قول من قال: إن المحدثين مجرد نقلة للأخبار، جل همهم الاهتمام بالنقد الخارجي للحديث دون النقد الداخلي، ولا خبرة لهم بما يحويه المتن، فقد شغلتهم العنعنة عن رحابة الفقه، فلم يحسنوا تقرير الأحكام، أو استنباط الأدلة، حتى شاع في الأذهان أنهم لا يعرفون غير الحديث بل استبعد البعض أن يكون للمحدثين أي نشاط فقهي، وإنما هم زوامل أسفار لا يدرون ما معهم، قد قنعوا من العلم برسمه، ومن الحديث باسمه.

إن علم مختلف الحديث ومشكله كما كان سببه تهجم بعض أصحاب البدع والأهواء على الحديث وأهله في الماضي والحاضر، كان أيضا سببا في إنصاف المحدثين والانتصار لهم ببيان شرفهم، والذب عنهم. فما كتبوه وألفوه من مصنفات في هذا العلم لهو دليل على يقظتهم الحديثية والفقهية والأصولية، وعلى سدهم الثغرات التي فتحت عليهم، فعلموا الدنيا أدب النقد والموضوعية.

هذا، وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة.

ففي المقدمة: بينت أهمية الموضوع،وما دفعني إلى دراسته، والخطة التي سرت عليها. وفي التمهيد بينت هل في السنة النبوية المطهرة اختلاف حقيقة أولا؟

وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله، وناسخه ومنسوخه، ومضطربه.

المبحث الثالث: منزلة وأهمية معرفة مختلف الحديث.

المبحث الرابع: ضوابط اختلاف الحديث.

المبحث الخامس: أشهر المصنفات في مختلف الحديث ومشكله.

المبحث السادس: مسالك العلماء في رفع إيهام مختلف الحديث إجمالا.

المبحث السابع: الجمع والتوفيق.

المبحث الثامن: النسخ: وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: حقيقة النسخ.
- المطلب الثاني: أهمية علم الناسخ والمنسوخ.
- المطلب الثالث: شروط النسخ.
- المطلب الرابع: المصنفون في علم ناسخ الحديث ومنسوخه.
- المطلب الخامس: القرائن والأمارات التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ مع الأمثلة.

المبحث التاسع: الترجيح: وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: حقيقة الترجيح.
- المطلب الثاني: شروط الترجيح.
- المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح.

- المطلب الرابع: وجوه الترجيح.

المبحث العاشر: التوقف إذا لم يمكن شيء من ذلك حتى يتبين وجه الحق.

وفي الخاتمة: بينت أهم نتائج هذا البحث التي توصلت إليها، وأتبعتها بقائمة المصادر والمراجع.

هذا، وإني إذ أخوض غمار هذا الموضوع مقدرا خطورته وأهميته أدعو المولى جل شأنه أن يجعل رائدي إظهار وجه الحق، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين[1] ﴾

الباحث

د/ محمد نصر الدسوقي اللبان

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين بالقاهرة

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٠).

تمهيد

هل في السنة النبوية اختلاف حقيقة أو لا ؟

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والأئمة الأربعة، وأهل الظاهر إلى امتناع وقوع الاختلاف أوالتضاد بين أدلة الشرع مطلقا من حيث الحقيقة والواقع؛ لأن مصدر الأدلة واحد، وهو النبي ﷺ، ولا يتناقض النبي ﷺ مع نفسه في قوله أو فعله؛ لأن ما جاء به ﷺ من القرآن الكريم، والسنة النبوية إنما هو وحي من عند الله تعالى، والوحي حق لا تناقض فيه؛ قال تعالى:﴿ أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[1].

قال الخطيب البغدادي: قال أبو بكر محمد بن الطيب[2]:﴿ الأخبار على ضربين: ضرب منها: يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة، أو بدليل. ومنها: ما لا يعلم كونه ﷺ متكلما به. وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك: أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر. وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة.

وإذا ثبتت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى

(١) سورة النساء الآية (٨٢).

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، البغدادي، القاضي الباقلاني، المتكلم الأشعري، كان ثقة إماما بارعا، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والملل والنحل. ينظر: تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي٥٨٥/١٧.

أحدهما موجب الآخر: أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين. هذا ما لابد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ.

وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي. وقال أيضا: ليست بواجبة. أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه. وقد نهيت عن الفعل ولم أنه عنه، وهو مطيع لله فيه، وهو عاص به، وأمثال ذلك، فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه: أنه آمر للأمة بالصلاة في وقت، وغير آمر لها بها في غيره، وآمر لها بها إذا كانت متطهرة، وناهيها إذا كانت محدثة، وآمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير آمر إذا لم يقدر، فلابد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوليه إلا بأن يقدر كونه آمرا بالشيء وناهيا عنه لمن أمر به على وجه ما أمره به.﴾[1]

وقال الخبازي:" وهذه الحجج أي(الأدلة الشرعية)لا تتعارض في أنفسها وضعا؛ لأنه (أي التعارض) من أمارات الجهل أو العجز ـ تعالى الله عن ذلك ـ، وإنما يقع التعارض؛ لجهلنا بالناسخ والمنسوخ.[2]

يتبين مما تقدم أن التعارض لا يقع حقيقة بين الأدلة الشرعية المقبولة؛ لأنه لو وقع حقيقة لأبطل التكليف، ولاستلزم صدق أحد الدليلين وكذب الآخر، ولكان هذا التعارض أمارة على الجهل والعجز، والنبي ﷺ الذي جاء بتلك الأدلة منزه عن كل

(١) الكفاية: للخطيب البغدادي ص(٤٣٣) طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) المغني في أصول الفقه: للعلامة الفقيه جلال الدين الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الخجندي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق وتقديم: أسامة عبد العظيم ص(١٩٥) طبعة دار السلام الحديثة، نشر المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠١٠ م، وينظر: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين د/عبد الله شعبان ص(٦٤٧) طبعة دار السلام بالقاهرة،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

ذلك؛ لعصمته ﷺ.

وقد صرح غير واحد من الأئمة بعدم وقوع التعارض أو التضاد حقيقة في السنة المطهرة ومن ذلك:

أولا: قول الإمام الشافعي:[1] ﴿ لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده.﴾[2]

فالإمام المحدث الفقيه الأصولي المجدد لأمر الدين على رأس المائتين: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين من الهجرة ينفي صحة ورود حديثين محتج بهما متعارضين حقيقة إلا أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا، أو أحدهما مجملا والأخر مفسرا، أو أحدهما ناسخا والآخر منسوخا سواء أعلمنا ذلك أم لم نعلمه.

ثانيا: وقول ابن خزيمة:[3] ﴿ لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين

(١) هو: الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، نسيب رسول الله وناصر سنته، ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وحمل إلى مكة، وأقبل على القرآن والفقه والحديث وغيرها. قال أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال الذهبي: كان الشافعي حافظا للحديث بصيرا بعلله لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، وطال عمره لازداد منه. توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص(٢٧٥) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، قال الدارقطني: كان إماما ثبتا معدوم النظير. وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن نصب عينيه إلا ابن خزيمة فقط. مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣١٣ـ٣١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

صحيحين، متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما﴾[١].

ويتضح من كلام الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة ابن خزيمة المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة من الهجرة أن التعارض بين الأحاديث الصحيحة غير موجود حقيقة، إنما هو تعارض بحسب الظاهر نتيجة عدم معرفة طريقة وكيفية التوفيق بينها.

ولذا فإن من العلماء من رأى جواز وقوع ذلك الاختلاف على جهة التساوي والتكافؤ بين الأدلة في ظاهر الأمر، وفي الترجيح بحيث لا يكون أحد الدليلين أرجح من الآخر. وقد اختلف أصحاب هذا المذهب على قولين:

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى جواز وقوع ذلك الاختلاف مطلقا، سواء أكان في الأدلة القطعية أم في الأدلة الظنية. ومعنى ذلك: أنهم جوزوا وقوع الاختلاف والتعارض بين القطعي والقطعي، أي بين المتواتر والمتواتر، كما جوزوا وقوعه بين الظني والظني أي بين الآحاد والآحاد من باب أولى، ولرفع هذا الاختلاف بين القطعي والقطعي لم يذهبوا إلى الترجيح بل قالوا بالنسخ.

قال الغزالي: ﴿ إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخا﴾[٢].

القول الثاني:

وذهب البعض الآخر إلى القول بجوازه في الأدلة الظنية فقط دون الأدلة القطعية، فلا اختلاف عندهم بين قطعي وقطعي، ولا بين قطعي وظني، ومن ثم لا

(١) الكفاية ص(٤٣٢)، واختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص(٢١٠) طبعة مطبعة حجازي بالقاهرة.

(٢) المستصفى للغزالي ص(٣٧٥) طبعة دار الكتب العلمية.

اختلاف بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر على الآحاد؛ لأن المتواتر قطعي يقيني، والآحاد ظني؛ واليقيني يقدم على الظني؛ ولذا فلا تعارض بينهما.

قال الشوكاني:﴿ لا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر اتفاقا.﴾(١)

ووجهة نظرهم: أن الأدلة الظنية فقط هي الأدلة التي تقبل الترجيح؛ لتفاوتها في القوة. أما الأدلة القطعية فليست كذلك؛ لأنه لا ترجيح ليقين على يقين، أو لعلم على علم.

قال الغزالي:﴿ اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، فلا ترجيح لعلم على علم.﴾(٢)

ومن ثم فيكون في مسألة (وقوع الاختلاف في السنة النبوية من عدمه) أقوال ثلاثة:

القول الأول: منع وقوع الاختلاف ــ على سبيل الحقيقة ــ في السنة النبوية مطلقا،أي: في المتواتر والآحاد، وقد صرح بذلك الإمامان: الشافعي، وابن خزيمة. كما تقدم.

القول الثاني: جواز وقوع الاختلاف فيها ــ بحسب الظاهر ــ على جهة التكافؤ بين الأحاديث، سواء أكانت تلك الأحاديث متواترة أم آحادا. كما سبق.

القول الثالث: جواز وقوع الاختلاف في أحاديث الآحاد فقط؛ لأنها هي الأحاديث التي يقبل فيها الترجيح؛ لتفاوتها في الدرجة والقوة، بخلاف الأحاديث المتواترة.

ولا تعارض بين هذه الأقوال؛ فلا يمكن أن يقع التعارض حقيقة في

(١) إرشاد الفحول ص(٢٦٤).

(٢) المستصفى للغزالي ص(٣٧٥).

السنة النبوية لما سبق، ولكنه يقع ــ بحسب الظاهر لنا ــ وبشرط التكافؤ والتساوي بين الأحاديث في ظاهر الأمر بحيث لا يكون أحدها أرجح من الآخر. ولا يتصور وقوع التعارض بين الأحاديث المتواترة التي تفيد العلم اليقيني، والتي لا تحتمل إلا وجها واحدا.

ومع وقوع التعارض بين الأحاديث الظنية المتكافئة ــ في الظاهر ــ إلا أنه يمكن التوفيق والائتلاف بينها بأي وجه من الوجوه: كتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو نسخ السابق باللاحق، أو بترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة، علمناه أم لم نعلمه، كما قال كبار المحدثين والفقهاء والأصوليين أمثال: الإمام الشافعي، وابن خزيمة.

* * *

المبحث الأول

مفهوم مختلف الحديث لغة واصطلاحا

أولا: مختلف الحديث لغة:

مختلف: (بكسر اللام) اسم فاعل، و(بفتحها) اسم مفعول من الفعل "اختلف"، وقد يكون مصدرا ميميا، أو اسم زمان، أو اسم مكان، وسياق الكلام هو الذي يحدد ذلك. واختلف الشيئان: لم يتفقا، ولم يتساويا، واختلف إلى المكان: تردد. وأصل الفعل " اختلف" الخاء واللام والفاء، والخلف (بكسر الخاء وإسكان اللام): المختلف.(١)

والخلف (بفتح الخاء وإسكان اللام):الظهر، والقرن بعد القرن أو الجيل بعد الجيل، والولد الطالح، وفي التنزيل العزيز:﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾(٢) والخلف: (بفتح الخاء واللام): العوض والبدل، والذرية.

والخلاف: المخالفة، يقال: خالف عنه مخالفة وخلافا، أي: تخلف، وخالف الشيء: ضاده. ويقال: خالف بين الشيئين وتخالفا: تضادا، واختلف الشيئان: لم يتفقا، ولم يتساويا.(٣)

والاختلاف والمخالفة: أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله، أو في قوله. والخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل.(٤)

---

(١) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص (٢٠٨).

(٢) سورة مريم من الآية (٥٩)، وينظر: مختار الصحاح للرازي ص(١٨٥ ــ ١٨٦) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص (٢٥١).

(٤) التعريفات للجرجاني ص(٩٠) طبعة مصطفى الحلبي.

والضـــد: المخالف والمنافي، وضاده: أي خالفـه، وتضاد الأمران: صـار أحدهما ضد الآخر. والمتضادان هما: اللذان لا يجتمعان، وقـد يرتفعان، كالأبيض والأسود.[١]

والعلاقة بين الاختلاف والتضاد: علاقة عمـوم وخصوص: فالاختلاف أعـم من التضاد، والتضاد أخص من الاختلاف؛ لأن كل ضدين مختلفان، ولـيس كـل مختلفين ضدين.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير الاختلاف للتنازع والمجادلة؛ قال تعالى:﴿فاختلف الأحـزاب من بينهم ﴾[٢]، وقـال تعـالى: ﴿ولا يزالون مختلفين ﴾[٣]، وقال تعالى أيضا: ﴿ إنكم لفي قول مختلف ﴾[٤]، وقـال تعالى:﴿ إن ربـك يقضي بينـهم يوم القيامة فيمـا كـانوا فيـه يختلفـون ﴾[٥] فالاختلاف في تلك النصوص القرآنيـة الكريمـة بمعنى التنازع.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المراد بالخلاف والاختلاف في اللغة مطلق المغايرة، في الرأي، أو في القول، أو في الحالة، أوفي الهيئة، أو في الموقف أو في نحو ذلك.

ثانيا:مختلف الحديث اصطلاحا:

هـو: العلم الذي يبحث في الأحاديث المقبولة التـي ظاهرهـا التعـارض والتضاد مـن حيث إمكان الجمع والتوفيق بينها: إما بحمل المطلق علـى المقيـد،

(١) المعجم الوسيط ص(٥٣٦).
(٢) سورة مريم من الآية (٣٧).
(٣) سورة هود من الآية (١١٨).
(٤) سورة الذاريات من الآية (٨).
(٥) سورة يونس من الآية (٩٣).

وإما بتخصيص العام، وإما بتفسير المجمل، وإما بغير ذلك من أوجه الجمع. أو من حيث بيان الناسخ من المنسوخ إذا وجدت أمارته، أو من حيث التـرجيح بينهـا إذا تعذر الجمع والنسخ.

وقد أطلق بعض العلماء على هذا العلم أيضا: علـم ﴿ مشكل الحديث ﴾، أو علم ﴿ تلفيـق[١] الحديث ﴾، أو علـم﴿ تأويل مختلف الحديث ﴾، أو علـم ﴿ اخـتلاف الحديث ﴾، أو﴿ مناقضة الأحاديث، وبيان محامل صحيحها ﴾[٢]

وقد تعددت عبارات العلماء في بيان حقيقة المختلف وإن اتفقت معظمهـا فـي المعنى تقريبا:

(١) قال الإمام النووي: ﴿ هـو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظـاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما.﴾[٣]

(٢) وقال السيوطي: ﴿ هـو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنـى ظـاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، فيعمل به دون الآخـر.﴾[٤]

(٣) وقال ابن جماعة: ﴿ هـو: أن يوجـد حديثان متضادان في المعنـى فـي الظاهر، فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما.﴾[٥]

(٤) وقال السخاوي: ﴿ هـو: متن الحديث الصالح للحجة الذي نفـاه بحـسب

(١) التلفيق: هو الضم. يقال: لفق الثوب إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما. ويقال: لفق بين الثوبين: لأم بينهما بالخياطة. ومنه أخذ التلفيق في الأحاديث وفي المسائل ونحوها. ينظر: لسان العرب ٤٠٥٦/٥،ومختار الصحاح ص(٦٠١)، والمعجم الوسيط ص (٨٣٣).
(٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ص (١١٨) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
(٣) التقريب: للنووي ص(٣٣) طبعة مطبعة محمود توفيق بالقاهرة.
(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي١٩/٢طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لابن جماعة ص(٦٠) طبعة دار الفكر بسوريا.

الظاهر متن آخر مثله﴾.[١]

(٥) وقال الشيخ زكريا الأنصاري السبكي:﴿ هو: متن الحديث الصالح للحجية الذي نافاه ظاهرا متن آخر مثله﴾.[٢]

(٦) وقال رضي بن الحنبلي: ﴿ مختلف الحديث هو: الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرا مطلقا﴾.[٣]

وحاصل أقوال العلماء في بيان حقيقة هذا العلم: أنه هو العلم الذي يبحث في الأحاديث المقبولة التي عارضها مثلها معارضة ظاهرية، ويزول تعارضها بالبحث والدراسة.

مقابل الحديث المختلف:

هو: الحديث المحكم، والمحكم في اللغة: هو المتقن الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب.[٤] وفي الاصطلاح: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله.

(١) قال ابن حجر: ﴿إن سلم الحديث المقبول من المعارضة فهو المحكم﴾[٥]

(٢) وقال السخاوي:﴿ إذا لم يكن للمتن ما ينافيه بل سلم من مجيء خبر يضاده، فهو المحكم﴾.[٦]

(٣) وقال السيوطي: ﴿ ما سلم من المعارضة فهو محكم﴾.[٧]

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي٣/٨٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي: للشيخ زكريا الأنصاري٢/٣٠٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ١/٦٦.

(٤) لسان العرب٢/٩٥٣ طبعة دار المعارف.

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص (٣٧) طبعة مكتبة دار الهداية.

(٦) فتح المغيث ٣/٨٤

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي٢/٢٠٢

(٤) وعرفه الجرجاني فقال: ﴿ هو: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير. أي عن التخصيص، والتأويل، والنسخ ﴾[١]

وحاصل الأقوال: أن الحديث المحكم هو عكس الحديث المختلف؛ فإذا كان المختلف هو: الحديث المقبول الذي عارضه مثله بحسب الظاهر، فالمحكم هو: الحديث المقبول الذي سلم من تلك المعارضة.

المبحث الثاني

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله ، وناسخه ومنسوخه ، ومضطربه .

أولا: تعريف المشكل لغة:

المشكل: الملتبس والمختلط، وهو: اسم فاعل من أشكل، مأخوذ من قولهم:" أشكل الأمر" إذا التبس واختلط، ويقال: "أشكل الكتاب" ضبطه بالشكل إذا أزال به إشكاله والتباسه.[٢] واستشكل الأمر: التبس. واستشكل عليه: أورد عليه إشكالا، والإشكال: الأمر الذي يوجب التباسا في الفهم.[٣] والأشكل عند العرب: ذو اللونين المختلطين.

قال جرير:

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل.[٤]

ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، والتشابه والتشاكل بمعنى، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات.[٥]

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٨١).

(٢) مختار الصحاح للرازي ص(٣٤٤).

(٣) المعجم الوجيز ص(٣٤٩)

(٤) المعجم الوسيط ص(٤٩١)

(٥) لسان العرب ٤/٢١٨٩.

ثانيا: تعريف مشكل الحديث اصطلاحا:

قد رأى بعض العلماء أن علم "مختلف الحديث" هو علم "مشكل الحديث"، وأطلقوا كل واحد منهما على الآخر، وأطلقوا عليهما أيضا كما تقدم: علم ﴿ تلفيق الحديث ﴾، أو علم ﴿ تأويل مختلف الحديث ﴾، أو علم ﴿ اختلاف الحديث﴾.

والصواب أن نقتصر في التفرقة على قسمين هما: مختلف الحديث ومشكله؛ لأن الاختلاف غير الإشكال:

فالأول: حقيقته (كما تقدم): البحث في الأحاديث المقبولة التي ظاهرها التعارض بهدف الجمع والتوفيق بينها إذا أمكن ذلك، أو القول بالنسخ إن علم المتقدم من المتأخر، أو بهدف إزالة هذا التعارض بوجه من وجوه الترجيح إن تعذر الجمع والنسخ.(١)

والثاني: تنبثق حقيقته من معانيه اللغوية السابقة؛ فالمشكل: هو الأمر الذي يوجب التباسا في الفهم؛ ويحتاج إلى بيان المراد، ولا يكون ذلك إلا بعد تأمل.قال الجرجاني: ﴿ المشكل: ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب﴾.(٢)

كما تنبثق حقيقة الإشكال من أسبابه التي من أهمها:

(١) الغموض الذي يكتنف الألفاظ في دلالتها على معانيها.

(٢) الالتباس في المعنى بسبب المخالفة للقرآن الكريم أو للسنة النبوية أو للإجماع، أو للقياس.

(٣) استحالة المعنى عقلا وواقعا.

(٤) التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر.

(١) يراجع: ص(٩ــ١٠) من هذا البحث.

(٢) التعريفات ص(١٩١).

وقد عرف الإمام الطحاوي مشكل الحديث فقال: ﴿هو الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس﴾(١)

وأري أن صنيع الإمام الطحاوي في كتابه:"مشكل الآثار" يشهد بحقيقة المشكل، فقد ضمنه أحاديث ظاهرها التعارض بصفة عامة،أي بين حديث وآية، وحديث وحديث، وحديث وإجماع ونحو ذلك. كما ضمنه أحاديث مشكلة لم يظهر المراد منها، فجاءت تسمية كتابه موحية بأن المشكل أعم من المختلف.

ومن ثم فإن حقيقة المشكل: تلك الأحاديث المقبولة التي لم يظهر المراد منها؛ لغموض في ذاتها، أو لمعارضتها مع دليل آخر من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع أو القياس، أو الأصول، أو العقل. وذلك بهدف النظر في المعاني؛ لضبطها، ومعرفة المراد منها حتى تنسجم مع النصوص المقبولة الأخرى.

ومن ثم يتضح بجلاء أن المختلف من الأحاديث سببه: التعارض الظاهري مع حديث آخر مكافئ بخلاف مشكل الحديث، فقد يكون الإشكال سببه التعارض الظاهري بين حديث وحديث، أو بين آية وحديث، أو بين حديث وإجماع، أو بين حديث وقياس، أو بين العقل والحديث.

وقد لا يكون سببه التعارض أصلا بل غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ؛ فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

العلاقة بين المختلف والمشكل:

بناء على ما تقدم تكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فيكون مختلف

(١) شرح مشكل الآثار ٦/١ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

الحديث أخص من مشكله، ومشكل الحديث أعم من مختلفه، فكل مختلف فيه اختلاط والتباس نتيجة التعارض بين حديثين،أي: فيه إشكال.

وليس كل مشكل فيه اختلاف، أي: تعارض مع مثله، فقد يكون الإشكال فيه ناتجا عن إيهام وغموض في ذاته، أو ناتجا عن الدلالة اللغوية، أو ناتجا عن تعارض مع القرآن الكريم، أو تعارض مع إجماع، أو تعارض مع قياس، أو تناقض مع العقل السليم. وعليه فقد خالف الأولى من جعلهما نوعا واحدا.

العلاقة بين علم مختلف الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ:

هي علاقة عموم وخصوص أيضا: فالمختلف عام، والناسخ والمنسوخ خاص؛ لأن كل ناسخ ومنسوخ مختلف فيه، ولا عكس.

قال السخاوي: ﴿ كان الأنسب عدم الفصل بينه أي:(بين مختلف الحديث) وبين الناسخ والمنسوخ؛ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف فيه، ولا عكس﴾.(١)

العلاقة بين الحديث المضطرب ومختلف الحديث:

حتى نحدد العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المختلف لابد من بيان حقيقة الحديث المضطرب فنقول:

المضطرب لغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو: اختلاف الأمر، وفساده واختلاله.(٢)

والمضطرب اصطلاحا: هو الحديث الواحد الذي يروى بأكثر من طريق، وبأكثر من لفظ يخالف بعضه بعضا، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض بأي وجه من وجوه الترجيح مع تساويها في الدرجة.

---

(١) فتح المغيث ٣ /٨٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور٤/٢٥٦٥، ومختار الصحاح ص(٣٧٩).

أو بعبارة أخرى: حديث واحد يروى على أوجه متعارضة متساوية في الدرجة بحيث لا يمكن الجمع بينها أو الترجيح.

وتعددت عبارات علماء أصول الحديث وتنوعت في تعريف الحديث المضطرب، ومنها:

(١) قال ابن الصلاح: ﴿ هو: الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له﴾.(١)

(٢) وقال ابن جماعة:﴿هو:الذي يروى على أوجه مختلفة﴾ (٢)

(٣) وقال العراقي: ﴿ هو: ما اختلف راويه فيه، فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر﴾.(٣)

(٤) وقال السخاوي:﴿ لا اضطراب إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد، ولو لم يترجح شيء﴾.(٤)

العلاقة بين المختلف والمضطرب:

من خلال تعريفات العلماء للحديث المضطرب تتضح العلاقة بينه وبين الحديث المختلف، فهي علاقة عموم وخصوص فالمختلف أعم، والمضطرب أخص؛ وذلك من جهات:

الأولى: كل اضطراب في الحديث يؤدي إلى اختلافه، وليس كل اختلاف في الحديث يؤدي إلى اضطرابه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص(٦٤ــ ٦٥) ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

(٢) المنهل الروي لابن جماعة ص(٥٢).

(٣) التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٤٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) فتح المغيث١/٢٣٧.

الثانية: الاضطراب قادح في الحديث بينما الاختلاف قد يكون قادحا فيه، وقد يكون غير قادح فيه.

الثالثة: يتعذر الجمع والترجيح في الحديث المضطرب، بينما يمكن الجمع أو الترجيح في الحديث المختلف.

الرابعة: الحديث المضطرب: حديث واحد روي بألفاظ ومعان متعارضة حقيقة بخلاف المختلف: فهو أحاديث رويت بألفاظ ومعان مختلفة بحسب الظاهر فقط.

الخامسة: يشترط في الحديث المضطرب تساوي أوجه اضطرابه في الدرجة من حيث الضعف أو غيره؛ فإن اختلفت الدرجة قدم الأعلى، وليس كذلك المختلف.

* * *

المبحث الثالث

منزلة وأهمية معرفة مختلف الحديث

مما لا ريب فيه أن هذا الفن من أهم فنون الحديث التي يفتقر إليها كل من يشتغل بالحديث والفقه والأصول بصفة خاصة، بل ويحتاج إليها كل من يشتغل بالعلوم الشرعية بصفة عامة؛ فهو يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف وأنواعه، والفقه وأصوله.

فالمحدثون والفقهاء والأصوليون بصفة خاصة، وعلماء الشريعة بصفة عامة مضطرون إلى معرفة هذا الفن، ومفتقرون لتعلمه، ولا ينبغ في هذا الفن إلا من جمع بين الحديث والفقه والأصول؛ لأنه لا يمكن فهم نصوص الأحاديث النبوية فهما صحيحا ثاقبا، ولا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها إلا بعد معرفة مختلف الحديث ومشكله، فهو فن عميق دقيق يدخل في العديد من العلوم.

وإن علم مختلف الحديث لهو ثمرة من ثمرات حفظ الحديث، وضبطه، وفهمه فهما جيدا، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومفسره ومجمله، وناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك؛ إذ لا يكفي قراءة أو حفظ الأحاديث النبوية من غير معرفة فقهها معرفة تزيل أي نوع من أنواع التعارض بينها بحسب الظاهر.

وتنبثق أهمية هذا الفن ومنزلته من غايته وهدفه، فغايته وهدفه: التوفيق أو الترجيح بين تلك الأحاديث المقبولة التي وقع بينها تعارض في ظاهر الأمر. ولا ريب أن إزالة إيهام هذا التعارض أمر ضروري لا يقوم به إلا أفذاذ العلماء الغواصون على المعاني الدقيقة.

ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة ــ رحمهم الله ــ وتعددت في بيان منزلة ومكانة علم مختلف الحديث على النحو التالي:

أولا: عد العلماء معرفة الاختلاف علما عزيزا:

(١) قال قتادة: ﴿ من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه ﴾.(١)

(٢) وقال سعيد بن أبي عروبة: ﴿ من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما﴾.(٢)

(٣) وروى عطاء عن أبيه قال: ﴿ لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه﴾.(٣)

ثانيا: عد العلماء علم مختلف الحديث من العلوم الدقيقة الضرورية لجميع المشتغلين بعلوم الشريعة، وبينوا أنه لا ينبغ فيه إلا من جمع بين علوم الحديث والفقه والأصول:

(١) قال الإمام ابن الصلاح: ﴿ وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة﴾.(٤)

(٢) قال الإمام النووي: ﴿ هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف.....، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني﴾.(٥)

(٣) وقال الإمام بدر الدين محمد بن جماعة: ﴿ هو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء﴾.(٦)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله في باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا ومن يجوز له الفتيا عند العلماء ص(٢٩٩،٣٠٠) طبعة دار غريب بالقاهرة.

(٢) المرجع السابق ص(٢٩٩ ــ ٣٠٠).

(٣) المرجع السابق ص(٣٠٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص(١٧٨) طبعة دار الفكر.

(٥) التقريب ص(٣٣).

(٦) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص(٦٠).

(٤) وقال ابن حزم: ﴿ وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه، وأصعبه﴾.(١)

(٥) وقال الإمام السخاوي: ﴿ وإنما يكمل به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة﴾.(٢)

ولما كان علم مختلف الحديث بهذه المنزلة والمكانة السابقة، فهو زاد الفقيه والمفتي والمحدث والأصولي بل هو أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من مسائل العلم وقضاياه الغامضة.

أقول: لما كان هذا العلم كذلك كانت عناية علماء الأمة به منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد جمع الصحابة رضي الله عنهم ووفقوا بين كثير من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض عند البعض، وبينوا المراد منها، وتعاقبهم التابعون ومن بعدهم في ذلك يرفعون إيهام ظواهر تلك الأحاديث المختلفة، وكان لهم الفضل في تفنيد الشبهات التي أثارها البعض نتيجة جهلهم بالظروف والملابسات المرتبطة بتلك النصوص، فبينوا وجه الحق فيها إما بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح.

إن علم مختلف الحديث لهو دليل بين، وحجة دامغة، وبرهان ساطع للرد على أعداء السنة المطهرة الذين زعموا أن المحدثين لم يعنوا بنقد المتن مثل ما عنوا بنقد السند. والذين ابتدعوا الفصام بين أهل الحديث وأهل الفقه فقالوا: إن المحدثين مجرد نقلة أخبار، واستبعدوا أن يكون لهم أي نشاط فقهي، وإنما هم ــ في نظرهم ــ زوامل أسفار لا يدرون ما معهم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام٢/١٦٣.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٣/٤٧٠.

قال ابن قتيبة:(وقالوا في ذلك:

زوامل للأشعار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأحماله أو راح ما في الغرائر

قد قنعوا من العلم برسمه، ومن الحديث باسمه، ورضوا بأن يقال: فلان عارف بالطرق ورواية الحديث، وزهدوا في أن يقال: عالم بما كتب أوعامل بما علم).[1]

* * *

١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(٧٢) طبعة دار ابن عفان بالقاهرة.

المبحث الرابع

ضوابط مختلف الحديث

في ضوء التعريف السابق لمختلف الحديث نستطيع أن نحدد أهم ضوابط الأحاديث المختلفة، وهي على النحو التالي:

الأول: أن تكون مقبولة أو صالحة للحجة عند أئمة هذا العلم.

فيشترط في الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف: أن تكون مقبولة أو محتجا بها عند العلماء، فالمردود والباطل والضعيف لا يعارض المقبول أو الصالح للحجة بأي حال من الأحوال.

(١)قال السخاوي: ﴿ هو: متن الحديث الصالح للحجة الذي نفاه بحسب الظاهر متن آخر مثله﴾.[1]

(٢) وقال الشيخ زكريا الأنصاري السبكي: ﴿ هو: متن الحديث الصالح للحجية الذي نافاه ظاهرا متن آخر مثله﴾.[2]

(٣) وقال الخطيب البغدادي:﴿ كل خبر واحد دل العقل، أو نص الكتاب، أو الثابت من الأخبار، أو الإجماع، أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، ووجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب إطراح ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح اللازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال﴾.[3]

(٤) وقال ابن القيم: (ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضا، وعلى هذا فلا

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي ٨٢/٣.

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي: للشيخ زكريا الأنصاري٣٠٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الكفاية: للخطيب البغدادي ص(٤٣٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

يوجد تعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة).[١]

يتضح مما سبق أن الاختلاف بحسب الظاهر لا يكون بين الأحاديث المردودة بعضها مع بعض، ولا يكون بين المردودة والمقبولة، إنما يكون بين المقبولة بعضها مع بعض سواء أكانت صحيحة أم حسنة.

وقد اشترط جمهور الأحناف وبعض الشافعية التساوي في الدرجة، فالصحيح يعارض الصحيح، والحسن يعارض الحسن، وعندهم إذا كان أحد الحديثين صحيحا، والآخر حسنا فإنه يصار إلى الترجيح، ولا يجمع بينهما.[٢]

ولم يشترط جمهور العلماء التساوي في الدرجة، فلو بلغ الحديث عندهم درجة الحجية بأن كان صحيحا أو حسنا فإنه يعارض غيره، ويعارضه غيره، ومن ثم يجمع بينهما إن أمكن الجمع.

الثاني: وقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث المختلفة.

والتعارض لغة: تفاعل يقتضي فاعلين فأكثر، وهو مصدر تعارض، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله به. وعرض له أمر: إذا ظهر. والشيء عرض عيني: أي مقابلها.[٣]

قال ابن منظور: (اعترض: انتصب، ومنع، وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها. ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[٤] قال الفراء: لا تجعلوا الحلف بالله

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم٢/١١٢٤.

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي ص(٢٦٦) طبعة دار الوفاء الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

(٣) المصباح المنير ١/٤٧٨ ــ ٤٨١ طبعة دار الحديث.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٤)

معترضا مانعا لكم أن تبروا، فجعل العرضة بمعنى المعترض).[١]

ومن ثم فالتعارض في اللغة له معان متعددة منها: المقابلة، والظهور، والمساواة، والتمانع، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي: المقابلة على سبيل الممانعة.

والتعارض في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة منها:

أ ــ عرفه الخبازي فقال: ﴿ هو: تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد، في حالة واحدة.﴾.[٢]

ب ــ وعرفه كمال الدين ابن الهمام صاحب كتاب:"التحرير في أصول الفقه" فقال:﴿ هو: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر﴾.[٣]

ج ــ وعرفه الشوكاني فقال: ﴿ تقابل الدليلين على سبيل الممانعة﴾.[٤]

د ــ وعرفه ابن السبكي والإسنوي فقالا: ﴿ التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه﴾.[٥]

وعرف الخطيب البغدادي التعارض فقال: معنى التعارض بين الخبرين والقرآن

(١) لسان العرب ٧/١٦٥ مادة (عرض).

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي ص(١٩٥).

(٣) التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ على التحرير في أصول الفقه لكمال الدين ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ٣/٣ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٧٣طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي٢/٢٨٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

من أمر ونهي وغير ذلك: ﴿ أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر ﴾ [١]

وهذه التعاريف تناولت حقيقة التعارض بين الأدلة بصفة عامة، واستنادا إليها يمكن أن نعرف التعارض بين الأحاديث فنقول: هو تقابل حديثين أو أكثر تقابلا ظاهريا على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

شرح التعريف:

(تقابل أمرين أو حديثين) جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء أكان بين دليلين أو حديثين أم غيرهما، كتقابل إنسان مع إنسان، وثمن مع سلعة، ونحو ذلك. وإضافة لفظ (تقابل) إلى الأمرين أو الحديثين قيد أول: خرج به تقابل غير الدليلين أو الحديثين.

والمراد بالأمرين في التعريف: الدليلان الظنيان؛ فالأدلة القطعية لا تعارض بينها عند الشافعية. والمراد بالحديثين أي من أخبار الآحاد فلا تعارض بين متواتر وآحاد؛ لأن المتواتر يقدم عليه فضلا عن أنه لم يقع.

والتعارض كما يكون بين دليلين في الظاهر يكون كذلك بين أكثر من دليلين، وإنما اقتصر على ذكر الدليلين بيانا للغالب، وبيانا لأدنى مراتب التعارض، وهذا لا ينافي وجود التعارض بين أكثر من دليلين.

(على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) قيد ثان: خرج به تقابل الدليلين أو الحديثين على وجه لا يمنع ذلك، كأن يتقابل دليل مع دليل، يفيد كل منهما ما يفيده الآخر، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض، وعليه فيكون كل منهما مؤكدا للآخر.[٢] وفيما يلي بيان تلك الشروط.

(١) الكفاية في علم الرواية ص(٤٣٣).

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (٤٠ ــ ٤٢).

ثالثا: تحقق شروط التعارض في الأحاديث المختلفة.

هناك شروط لابد منها وضعها علماء الأصول[١]؛ كي يتحقق التعارض بين الأدلة سواء أكانت قرآنية أم حديثية، فإذا توافرت هذه الشروط ثبت التعارض، وإذا انتفى شرط منها انتفى التعارض، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين.

ويتحقق ذلك: إذا كان أحدهما يحل شيئا يحرمه الآخر، أو يثبت أمرا ينفيه الآخر. وهذا الشرط لابد منه؛ لأن الدليلين إذا انتفت منهما صفة التضاد، واتفقا في الحكم يكون كل منهما مؤكدا للآخر.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة.

فلا تعارض بين متواتر وآحاد؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والتعارض فرع التماثل، ولا تماثل بينهما.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد.

فلا يتحقق التقابل والتعارض بين الدليلين إذا كانا في محلين؛ فالنكاح مثلا يوجب الحل في الزوجة، والحرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل حل نكاح الزوجة في قوله تعالى:﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[٢] كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم الزواج من أم الزوجة قال تعالى:﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله: ﴿ وأمهات نساؤكم ﴾[٣] ولا تعارض هنا بين الحل والحرمة المترتب على النكاح؛ لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد.

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (٤٩) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣).

ومعنى ذلك: أن اتحاد الوقت شرط لتحقق التعارض، فإذا اختلف الزمن انتفى التعارض. ومثال ذلك: قوله تعالى:﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[١] لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[٢] فالنص الأول أحل وطء الزوجة، والنص الثاني حرم ذلك مع اتحاد المحل، وتساوي الدليلين، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.

قال الخطيب البغدادي: ﴿ متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما موجب الآخر وجب أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لابد منه﴾.[٣]

* * *

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٣) الكفاية ص (٤٣٣).

المبحث الخامس

أشهر المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله

لما كان التأليف في علم"مختلف الحديث ومشكله " أمرا دقيقا صعبا، لا ينبغ فيه إلا من جمع بين الحديث والفقه والأصول، كان الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (١٥٠ــ ٢٠٤ هـ) واضع قواعد علم أصول الفقه هو أول من صنف فيه مؤلفا سماه:﴿ اختلاف الحديث ﴾.

وهذا المؤلف من أقدم ما وصل إلينا في هذا العلم، ولم يقصد مؤلفه ــ رحمه الله تعالى ــ استيعاب جميع الأحاديث المختلفة بل ذكر جملة منها، ووضح طريق جمعها، والتوفيق بينها؛ ليكون ذلك نموذجا ينسج العلماء على منواله.

قال العراقي: ﴿ أول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه:"اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرده بالتأليف؛ إنما هو جزء من كتاب: " الأم "﴾. [١]

وقال السخاوي: ﴿ أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه﴾.[٢]

وقال ابن جماعة:﴿ صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به، ولم يقصد استيعابه، بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك، ثم صنف فيه ابن قتيبة﴾.[٣]

ومن أشهر المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله بعد كتاب الإمام

(١) التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٠١/٢ ــ٣٠٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) فتح المغيث ٨١/٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) المنهل الروي لابن جماعة ص(٦٠).

الشافعي ــ رحمه الله ــ: كتاب:" تأويل مختلف الحديث " للإمام الحافظ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(٢١٣ــ ٢٧٦ هـ)، وقد ألفه ــ كما قال في مقدمته ــ ؛ ليرد به على من كتب إليه ليعلمه ذم أعداء الحديث لأهله، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطعت الروابط، وتعادى المسلمون، وكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث.[1] فذكر فضائل أهل الحديث وشرفهم وجهودهم في الدفاع عن السنة المشرفة، ثم جمع بين الأخبار التي ادعى أعداء السنة التناقض فيها، وأجاب عما أوردوه من شبه على بعضها، وقد تبوأ هذا الكتاب منزلته اللائقة في المكتبة الإسلامية.

ومن أشهر ما وصل إلينا في هذا العلم أيضا: كتاب "مشكل الآثار" للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(٢٣٩ــ ٣٢١هـ) وهو: أجمع وأعظم مصنف في علم مختلف الحديث ومشكله، فلا يوجد كتاب في هذا العلم بهذا الحجم يتضمن هذا الكم من النصوص المسندة لمؤلفه مثل هذا الكتاب.

ومن أشهر ما وصل إلينا في هذا العلم أيضا: كتاب: "مشكل الحديث وبيانه" للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسن(ابن فورك) الأنصاري الأصبهاني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، وقد ألفه في الأحاديث النبوية المشهورة التي يوهم ظاهرها التعارض والتجسيم والتشبيه مما يتذرع به الملحدون؛ للطعن في الدين، فبين المراد منها، وفند كثيرا من الشبهات والادعاءات مستدلا بالحجج النقلية والعقلية.

وفيما يلي التعريف بأهم المؤلفات في هذا العلم:

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(٤١).

أولا: التعريف بكتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي[1]

نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه، وقد عزاه إليه كثير من علماء أصول الحديث كما تقدم،[2] ووصل إلينا عنه من رواية كل من:

(١) الربيع بن سليمان المرادي عنه.

(٢) أبي بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عنه.

(٣) أبي عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية عنه.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناصر سنته.أمه: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن علي. ولد بغزة وقيل: بعسقلان سنة خمسين ومائة، وبعد الفطام حملته أمه إلى مكة المكرمة، فتربى ونشأ بها. وأقبل على العلوم، فحدث عن: عبد العزيز بن الماجشون، وعن الإمام مالك، وعن إسماعيل بن جعفر، وغيرهم. وحدث عنه: الإمام أحمد، والحميدي، وأبو ثور وأمم سواهم. ومن أهم مناقبه: أنه كان من أحدق قريش بالرمي، فقد كان يصيب من العشرة عشرة، وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب، وجود القرآن الكريم على إسماعيل بن قسطنطين مقرىء مكة ثم أقبل على الفقه والحديث، فحفظ الموطأ وعرضه على الإمام مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها.أثني عليه العلماء وشهدوا له بالحفظ، والفقه، والبصيرة، ومعرفة العلل: قال عنه الحميدي: سيد الفقهاء. وقال أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث غلط فيه. وقال ابن حجر: المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. توفي أول شهر شعبان بمصر سنة أربع ومائتين، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة.

من مصادر ترجمة الإمام الشافعي: تذكرة الحفاظ للذهبي١/٣٦١ــ ٣٦٣، و تهذيب الأسماء واللغات١/ ٤٤ ــ ٦٧، وتهذيب الكمال للمزي٢٤/ ٣٥٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٤ــ٢٨، وتقريب التهذيب٢/١٤٣، والتاريخ الكبير للبخاري١/٧٣، وطبقات الشافعية ١/ ١٠٠ ــ ١٠٧، والكاشف للذهبي٣/٤٧٧٧.

(٢) ينظر ص(٣٧) من هذا البحث.

(٤) أبي الحسن محمد بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه.

(٥) ورواية الشيخين أبي نصر محمد بن الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، وأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدودي عنه.

(٦) ورواية أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف عنهما.

(٧) ورواية الشيخ الفقيه بهاء الدين مفتي المسلمين أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي عنه.(١)

قال الكتاني:﴿ كتاب اختلاف الحديث للشافعي ﷺ هو من رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، في مجلد جليل﴾.(٢)

سبب تأليفه:

من الثابت أن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ أول من صنف في هذا المجال، ولعل الباعث له على تأليف هذا الكتاب: وقوفه على كثير من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، فأراد أن يزيل هذا التعارض، ويرفع ذلك اللبس، بالجمع بينها، أو بالقول بالنسخ، أوبالترجيح.

ولعل الباعث له أيضا: أن يبين حقيقة الأحاديث التي قال عنها بعض من ينظر في العلم بأنها مختلفة وهي ليست كذلك.

قال الإمام الشافعي: ﴿ ومنها: ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به. ومنها: ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص(٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الرسالة المستطرفة ص(١١٨) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص، وهذان يستعملان معا، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله. ﴾(١)

محتويات الكتاب وطبعاته:

لم يقصد الإمام الشافعي بهذا الكتاب استيعاب جميع الأحاديث المختلفة كما تقدم، بل ذكر جملة منها، بلغت نصوصها في مجملها خمسة وثلاثين ومائتين، وقد رتبها على الأبواب الفقهية، ويذكر عقب الغالب منها سبب ذكره لها، وما يستفاد منها، ويبين طريق جمعها والتوفيق بينها، وينقل أحيانا عن من سبقه ما يؤيد استنباطه واجتهاده في فهم نصوصها.

وقد طبع هذا الكتاب في هامش الجزء السابع من كتاب:"الأم" للإمام الشافعي في مطبعة بولاق مصر سنة ١٣٢٥هـ، وطبع ملحقا بكتاب: " الأم " بتحقيق محمد زهري النجار، وعدد صفحاته: ثلاث وتسعون صفحة، كما طبعته أيضا مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ، ثم طبعته مفردا دار الكتب العلمية بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز سنة ١٤٠٦هـ، ثم طبعته أيضا دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

أهم سمات منهجه:

إن المستقرئ المتمحص لكتاب:" اختلاف الحديث " يقف على أهم معالم منهج الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فيه، ومنها:

(١) اختلاف الحديث ص(٤٠).

أولا: أنه يسوق الأحاديث بأسانيد لنفسه؛ مما يجعل هذا الكتاب مصدرا من مصادر السنة المطهرة ذات الأسانيد العالية.

ثانيا: يرتب الأحاديث الواردة فيه على الأبواب الفقهية.

ثالثا: يذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويبين سبب ذكره لها غالبا، وما يستفاد منها، ويبين طريق الجمع والتوفيق بينها.

رابعا: ينقل عن من سبقه ما يؤيد استنباطه في فهم نصوص السنة النبوية.

خامسا: يعرض بمن خالفه، ويبين وجه الخطأ في قوله.

ثانيا: التعريف بكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة [١].

عنوان الكتاب:

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكوفي البغدادي، ينحدر من أسرة فارسية كانت تسكن مدينة مرو. ولد ــ رحمه الله ــ سنة ٢١٣هـ بالكوفة وقيل: ببغداد، وعرف ابن قتيبة منذ صباه بنهمه للعلم، فكانت نفسه تواقة للتعلق بالعلوم، وساعده على ذلك أن بغداد كانت يومئذ تعج بالعلماء والأدباء والشعراء، فنهل ابن قتيبة العلوم مشافهة من أفواه أئمتها في عصره حتى أضحى إماما في اللغة، ناصرا للسنة، قامعا للبدعة لدرجة أن قيل عنه: خطيب الفقهاء، وفقيه الخطباء.

وتولى ــ رحمه الله ــ قضاء دينور، وطال مكثه بها، واتجهت أنظار الناس إليه، وأخذوا عنه العلم والأدب، ورغبوا في مصنفاته؛ لما امتازت به من الدفاع المحمود عن العرب والإسلام، ولما امتازت به من عمق وأصالة.

وقد تنوعت عبارات العلماء في الثناء عليه، فقد شهدوا له بالصلاح والتدين والفضل كما شهدوا له بالعلم والتنوع فيه، وشهدوا له بكثرة التصانيف، والنبوغ في علوم اللغة: قال النووي:" له مصنفات كثيرة جدا، رأيت فهرستها، ونسيت عددها، أظنها تزيد على الستين مصنفا في أنواع العلوم. ومن أشهر تلك المصنفات: إصلاح الغلط في غريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث. ودلائل النبوة، وغريب الحديث، والاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبهة، وتأويل مشكل القرآن، وغيرها. توفي في شهر رجب سنة ٢٧٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٣/٢٩٦ــ٣٠٠، تاريخ بغداد١٠/١٧٠، تذكرة الحفاظ٢/٦٣٣، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨١، والبداية والنهاية١١/٤٨، والعبر في خبر من غبر١/ ٣٩٧.

في عنوان هذا الكتاب قولان: الأول: مشكل الحديث: فبعض من ترجم لابن قتيبة نسب هذا الكتاب إليه بهذا المسمى، منهم: ابن كثير وابن خلكان.[١]

الآخر: مختلف الحديث: وممن نسب إليه هذا الكتاب بهذا المسمى الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات[٢]، والإمام ابن حجر في كتابه: "شرح نزهة النظر" حيث قال: ﴿ وقد ألف فيه" أي في مختلف الحديث" العلماء كتبا، ومن أحسن ما رأيت كتاب: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة﴾.[٣]

وأسانيد الكتاب وسماعاته في الأصل المطبوع، وفي بعض مخطوطات هذا الكتاب تثبت القول الثاني.[٤] ولعل من أطلق عليه من العلماء مشكل الحديث لا يفرق بين المختلف والمشكل.

نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة بأمور أهمها:

أولا: الأسانيد الواردة في مخطوطات الكتاب، والأسانيد أنساب الكتب.

ثانيا: العزو: فقد عزاه إليه كثير من علماء التاريخ والتراجم وأصول الحديث.

ثالثا: نقل العلماء عنه، ونسبة ذلك إليه. مثل: الإمام النووي، وابن فورك، وابن

(١) في البداية والنهاية ١١/ ٤٨، وابن خلكان في وفيات الأعيان ترجمة رقم ٣٠٤

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١.

(٣) شرح نزهة النظر ص(١٣٢).

(٤) كتاب تأويل مختلف الحديث: تصحيح وتنقيح إسماعيل الخطيب السلفي الإسعردي ص(٢٤٣ــ ٢٤٤) طبعة دار الكتاب العربي، وطبعة دار ابن عفان بالقاهرة ص(٦٣٥) وص(٦٤٢).

حجر، وغيرهم.

سبب تأليفه:

بين ابن قتيبة في مقدمة هذا الكتاب الباعث له على تأليفه، وهو يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: الرد على من كتب إليه رسالة ذم فيها أهل الحديث، ورماهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع التنازع، والشقاق، والتعادي بل والتكفير بين المسلمين، وأن أهل الحديث رضوا بأن يقولوا: فلان عارف بالطرق، وزهدوا في أن يقال: عالم بما كتب، أو عامل بما علم.

قال ابن قتيبة في مقدمة كتابه:

﴿ أما بعد: ــ أسعدك الله تعالى بطاعته، وحاطك بكلاءته[1]، ووفقك للحق برحمته، وجعلك من أهله ــ فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب[2] أهل الكلام أهل الحديث وإمتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر

بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق لمذهبه بجنس من الحديث﴾.[3]

الأمر الآخر: إطلاع صاحب الرسالة على كتاب ابن قتيبة "غريب الحديث"، ووجد فيه بابا ذكر فيه ابن قتيبة شيئا من المتناقض عند المحدثين، وتأوله، فطلب منه جمع هذه الأحاديث، وأن يرفع عنها التناقض.

قال ابن قتيبة في ذلك:

﴿ وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في " غريب الحديث " بابا ذكرت فيه

(١) أي بحفظه. يقال: كلأ الله فلانا كلئا وكلاء وكلاءة أي حفظه. ينظر: المعجم الوسيط ص(٧٩٣).

(٢) ثلبه: تنقصه وصرح بالعيب فيه، والمثالب: العيوب. ينظر: محتار الصحاح ص(٨٥).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص(٤١).

شيئا من المتناقض عندهم، وتأولته، فأملت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج، وسألت أن أتكلف ذلك محتسبا للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تاما جامعا للفن الذي قصدوا الطعن به﴾.[1]

محتويات الكتاب:

بدأ ابن قتيبة كتابه "تأويل مختلف الحديث" بمقدمة طويلة نافعة ثم شرع في عرض قضايا الكتاب ومسائله:

أما المقدمة: فقد ضمنها الباعث له على تصنيفه، والقصد والهدف الذي يرجو تحقيقه من هذا التأليف، وحقيقة الخصم الذي يفند مزاعمه، وأقوال علماء الكلام في ذم أهل الحديث، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، وإسهابهم في ذلك في مصنفاتهم، ورد عليهم ببيان أنهم أولى بذلك من أهل الحديث ثم ختم مقدمته بذكر فضائل وشرف أهل الحديث، وجهودهم في خدمة السنة المطهرة، والذب عنها.

وأما جوهر الكتاب وصلبه: فقد عرض ابن قتيبة الأحاديث التي ذكرها في جميع كتبه، والتي يوهم ظاهرها التعارض، فيورد الحديث وما عارضه من حديث أو أكثر عرضا كعرض الخصم نفسه، ثم يسوق الجواب الذي يزيل به هذا التعارض مبتدأ الجواب بنفي وجود تعارض حقيقي بين الحديثين أو الأحاديث، ثم يسوق الحجج والشواهد التي يبطل بها زعم من ادعى التعارض.

أهم سمات منهجه:

إن المتتبع لكتاب" تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة يستطيع أن يحدد معالم

(١) تأويل مختلف الحديث ص(٧٥).

منهجه فيه، وأهمها:

(١) أنه يستهل ــ رحمه الله ــ عرض كل قضية أو مسألة من قضايا ومسائل الكتاب بعنوان:﴿ قالوا: "حديثان متناقضان"، أو" قالوا: حديثان متدافعان متناقضان"، أو قالوا: "حكم في..... يدفعه الكتاب"، أو قالوا:"حديث يكذبه النظر"، أو قالوا: "حديث يكذبه العقل والنظر"، أو قالوا: "أحكام قد أجمع عليها يبطلها القرآن"﴾[١].

(٢) يورد ــ رحمه الله ــ الأحاديث المتعارضة بالأسانيد أحيانا، وهو قليل.[٢]

(٣) يسوق الحديث بالسند من طريقه أحيانا، وهذه ميزة للكتاب يلحقه بالكتب المسندة.[٣]

(٤) نادرا ما يبين ــ رحمه الله ــ درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف.[٤]

(٥) كثيرا ما يستشهد ــ رحمه الله ــ بالشعر في بيان ما غمض من لفظ أو معنى أو ضبط؛ لأنه أحد أئمة اللغة والأدب المشهود لهم بعلو كعبهم وتألق نجمهم في هذا المجال. [٥]

(٦) يشير ــ رحمه الله ــ إلى بعض التأويلات الباطلة التي ذهب إليها بعض أهل العلم، ويناقشها مبينا وجه الخطأ فيها.[٦]

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٣٥٧،٢١٩،٢٧٨،٢٥٣،٣٦١) وغيرها.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٦٢٦،٥٩١،٥٢٠) وغيرها.

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٣٧٦،٣٥٠) وغيرهما.

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٥٢١،٤٣٨،٤٢٩،٣٩٦،٣٩١) وغيرها.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٣٨٧، ٦٣٢) وغيرها.

٦) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٤١ و ١٥٨) وغيرها.

(٧) لم يرتب ــ رحمه الله ــ القضايا الفقهية الواردة في كتابه على الكتب الفقهية.

نقد الأئمة ابن قتيبة في كتابه:

وقد انتقد الأئمة ابن قتيبة؛ لإيراده الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة في رفعه للاختلاف أو الإشكال:

ومن هذه الأحاديث الموضوعة التي استدل بها ابن قتيبة في كتابه حديث رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت النبيﷺ: ﴿ أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر في خضرة، على فراشه فراش من ذهب، في رجليه نعلان من ذهب ﴾ [١]

- قال النووي: (ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة؛ لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف).[٢]
- وقال الكتاني:(ولأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة كتاب، أتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها).[٣]

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٤٠٩) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٤٣/٢٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية٢٩/١، وفي الموضوعات١/ ١٢٥، وابن أبي عاصم في السنة(١٤١) وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص(٣٨٧). والحديث سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل (كما نقل ابن الجوزي) فحول وجهه وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن حبان في ترجمة عمارة بن عامر:" يروي عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ قال:﴿ رأيت ربي...﴾ حديثا منكرا، لم يسمع عمارة من أم الطفيل، وإنما ذكرته لكي لا يغر الناظر فيه، فيحتج به". ينظر: الثقات ٢٤٥/٧.

(٢) التقريب ص(٣٣).

(٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ص(١١٨ــ ١١٩) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

مآخذ على الكتاب:

يؤخذ على هذا الكتاب بعض المآخذ، أهمها:

أولا: تجريد معظم الأحاديث التي يذكرها عن أسانيدها حتى اسم الراوي الأعلى؛ لأنه يسوقها من حفظه وذاكرته، ولا يلتزم بألفاظها وإن حافظ على معانيها. فكثيرا ما يقول ابن قتيبة في هذا الكتاب:﴿ قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال:.....﴾ دون أن يسوق أسانيد لهذه الأحاديث.(١)

مثال ذلك:

قالوا: حديث ينقضه القرآن. قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ صلة الرحم تزيد في العمر ﴾(٢) والله تبارك وتعالى يقول:﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾(٣) قالوا: فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يتأخر عنه ولا يتقدم.(٤)

فلم يورد ابن قتيبة سندا للحديث الذي ذكره هنا بل لم يذكر اسم الراوي الأعلى له، ولم يسقه بلفظه الوارد، وإن حافظ على معناه.

ثانيا: كثرة التفريعات، وخروجه عن أصل الموضوع أحيانا.(٥)

ثالثا: انتقاؤه الألفاظ الغريبة في كثير من الأحاديث التي يذكرها؛ لأنه يعتني

---

(١) ينظر كتاب تأويل مختلف الحديث: ص ١٨٣، ٢٣٦،٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩، وغيرها.

(٢) الحديث مروي في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: ﴿ من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٤٢٩/١٠، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣٤).

(٤) ينظر: كتاب" تأويل مختلف الحديث" ص ٣٨٦ــ ٣٨٧.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٤٤٠ ــ ٤٤٢ للوقوف على مثال لذلك.

بغريب الحديث، وله مصنف فيه. مثال ذلك: حديث: ﴿ يخرج من النار قوم قد امتحشوا (١) فينبتون كما تنبت الحبة في حميل(٢) السيل أو كما تنبت التغاريز(٣)﴾.

رابعا: أكثر من الاستشهاد بالإسرائيليات وغيرها من كتب الأمم الماضية؛ لسعة اطلاعه عليها.

مثال ذلك: قوله: ﴿ وفي الإنجيل الصحيح: أن المسيح ﷺ قال: "لا تحلفوا بالسماء؛ فإنها كرسي الله تعالى". وقال للحواريين: " إن أنتم غفرتم للناس؛ فإن ربكم الذي في السماء يغفر لكم ظلمكم، انظروا إلى طير السماء؛ فإنهن لا يزرعن ولا يحصدن، ولا يجمعن في الأهواء، وربكم الذي في السماء هو الذي يرزقهن، أفلستم أفضل منهن. ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب.﴾(٤)

خامسا: افتقار الكتاب إلى نمط محدد واضح في ترتيب قضاياه: فلم يرتبه مثلا على نمط الكتب والأبواب الفقهية، أو على نمط الحروف الهجائية، أو على نمط الراوي الأعلى، ولذا تجد ــ على سبيل المثال ــ أحاديث الأحكام بجانب أحاديث العقيدة والجنة والنار والرقاق ونحوها، كما تجد أحاديث الطهارة والصلاة والصوم

---

(١) امتحشوا: احترقوا، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٠٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي).

(٢) حميل السيل: ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره.النهاية ٤٤٢/١

(٣) التغاريز: فسائل النخل إذا حولت من موضع إلى موضع فغرزت فيه. النهاية ٣٥٨/٣. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب فضل السجود٢/ ٣٤١ عن أبي هريرة مطولا، وفي كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار١١/ ٤٢٤ عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية١/ ١٦٣ــ ١٦٦ عن أبي هريرة ﷺ

(٤) تأويل مختلف الحديث ص(٥١٤ ــ ٥١٥) وينظر: ص(٥٢٤ ــ ٥٢٦).

ونحو ذلك من أحاديث الأحكام موزعة في ثنايا الكتاب. ففي بداية الكتاب: حديثان متناقضان في استقبال القبلة بغائط أو بول.[١] وفي آخره: حديثان في الحيض متناقضان.[٢] وهكذا.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م بمصر بمطبعة كردستان العلمية بتحقيق الشيخ / إسماعيل الإسعردي السلفي. ثم طبع الكتاب بمطبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م بتحقيق محمد زهدي النجار، وأعادت دار الجيل في بيروت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م نشر طبعة النجار دون تغيير، وأعادت دار الكتاب العربي طبعة الإسعردي. ثم طبع الكتاب بتحقيق محمد محيي الدين الأصفر سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، وذكر أنه اعتمد على مخطوطة دار الكتب القطرية. ثم طبعت دار الفكر ببيروت الكتاب بتحقيق محمد عبد الرحيم سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. ثم طبعت دار ابن القيم بالرياض الكتاب بتحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

* * *

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(١٨٣).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٦٢٦).

ثالثا: التعريف بكتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك [١]

عنوان الكتاب:

هو: ﴿ مشكل الحديث وبيانه ﴾ وهذا الكتاب جليل بمادته، عظيم بمصنفه، وقد ألفه ابن فورك فيما اشتهر من الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم والتعارض.

نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، فقد

(١) هو: الإمام الجليل، والعالم التقي الورع أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (بضم الفاء وفتح الراء) الأنصاري الأصبهاني، الواعظ اللغوي النحوي، الأستاذ الذي لا يبارى، والفيلسوف الذي لا يجارى.
ولد حوالي سنة٣٣٢هـ، درس أبو بكر وتلقى علومه بالعراق مقصد طلاب العلم، وموطن العلماء والفقهاء وأئمة الحديث وعلوم القرآن ثم رحل إلى نيسابور، فحقق مجدا وشهرة، وكانت له بها دار ومدرسة، فحدث بها، وأحيا الله تعالى به أنواعا من العلوم، وظهرت بركته على أهل الفقه.
وسمع من: عبد الله بن جعفر الأصبهاني جميع مسند أبي داود الطيالسي، وسمع من ابن خرزاذ الأهوازي، ودرس مذهب الأشعرية على أبي الحسن الباهلي. وروى عنه: الحافظ أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف.
وقد تنوعت علومه ومعارفه وفنونه، فهو إمام في الفقه، وعالم بالأصول، ومتبحر في الكلام، وضليع في الوعظ، وخبير بالنحو، وعارف بالأدب والرجال. واشتهر ابن فورك بأصول الفقه، والكلام على مذهب الأشاعرة.
وكان – رحمه الله – ذا باع طويل في التصنيف والتأليف، فبلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف، فقد معظمها، من أهمها: مشكل الحديث وبيانه، وكتاب الحدود في الأصول، وهو تعريفات لأصول الفقه الحنفي، وأسماء الرجال، ورسالة في علم التوحيد، وتفسير القرآن، ومقالات أبي الحسن الأشعري، والإبانة عن طريق القاصدين، والكشف عن مناهج السالكين، والتوفر إلى عبادة رب العالمين، وشرح كتاب:" العالم والمتعلم " لأبي حنيفة، وحل الآيات المتشابهات، وغريب القرآن وغيرها. توفي – رحمه الله – عام ٤٠٦هـ.
تنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤، والوافي بالوفيات ٣/٣٤٤، والعبر في خبر من غبر ٣ /٩٥.

عـزاه له كل من ترجم له. قال السخاوي: ﴿ وممن صنف فيه " أي فـي مختلـف الحديث " أبو بكر بن فورك ﴾.[١]

سبب تأليفه:

الذب عن أحاديث المصطفى ﷺ، وقمع البدعة وآراء المبتدعة والملحدين الـذين يطعنون في الدين بظواهر النصوص، والرد على كتاب:" التوحيد وإثبات صـفات الرب" لابن خزيمة.

منهجـــــــه:

من أهم معالم منهج ابن فورك في هذا الكتاب:

أولا: يذكر الأحاديث النبوية المشتهرة التي يوهم ظاهرهـا التـشبيه والتجـسيم والتعارض مما يتذرع به المعتزلة والمشبهة والملاحدة؛ للطعن في الـدين، فبـين المراد منها، وأبطل كثيرا من الادعـاءات والـشبهات مـستدلا بـالحجج العقليـة والنقلية.[٢]

ثانيا: تختلف أحاديث الكتاب بين الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة؛ فإن هدفـه الـرد على المجسمة والمشبهة والملاحدة،

وليس تمحيص الأحاديث.[٣]

---

(١) فتح المغيث للسخاوي٣/٨٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) للوقوف على أمثلة لذلك ينظر:مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص (٦٧ ــ ٦٩) طبعة دار الكتب الحديثة (مطبعة حسان).

(٣) فمن الأحاديث الموضوعة التي ذكرها ابن فورك في كتابه:"مشكل الحديث " (كما ذكرها ابن قتيبة): حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب السابق أنها سمعت النبي ﷺ يذكر: (أنه رأى ربه عز وجل في المنام في أحسن صورة شابا منورا في خضر، في رجليه نعلان من ذهب، وعلى وجهه فراش من ذهب) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص(٧٠)، وحديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ قال: (رأيت ربي في صورة شاب أمرد عليه حلة حمراء) ينظر: مشكل الحديث وبيانه تحقيق موسى محمد

ثالثا: يكثر ابن فورك من النقل عن محمد بن شجاع الثلجي[١] من كتابه:(الـرد على المشبهة)، وينقل عنه بعض الأحاديث، ويتابعه في كثير من كلامه.

مثال ذلك: قوله: ﴿ وقال محمد بن شجاع: معناه:(أي معنى قوله ﷺ: أخـذت يميـن ربي) أني رددت أمري في ذلك إلى ربي تعـالى، واختـرت مـا اختـار وفوضت إليه؛ لأنه قال له:" خذ أيهما شئت " فترك أن يختار، ورد الأمر إليه كأنـه أراد اخترت ما يختار، وآثرت ما يؤثره﴾[٢]

رابعا: الناظر في هذا الكتاب يعلم أنه متحمس لمذهب الأشاعرة، ولا يبالي بمن خالفه، فيتحدث عن مسألة صفات الله تعالى: (كالحياة، والقدرة، والعلم، والمشيئة، والسمع، والبصر، والكلام) مؤولا الأحاديث النبوية بما يتفق ومذهب الأشاعرة.[٣]

خامسا: مما يؤخذ عليه: أن رده وتأويله يستغرق كل جهده؛ لدرجة أنـه يـؤول حديثا ضعيفا أو موضوعا،[٤] وهذا اتجاه خطير؛ لأن بعض الأحاديث الموضـوعة تخالف نصا قرآنيا كريما أو حديثا نبويا صحيحا، ومن ثم يكمن الخطر في تأويـل أحاديث واهية باستخدام علم الكلام والفلسفة في مقابل نصوص قرآنيـة كريمـة أو

علي ص ٣٨٥ طبعة دار الكتب الحديثة (مطبعة حسان).

(١) هـو: أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، كان تلميذا للحسن بن زياد، وكان حنفيا ورعا مرموق المكانة، عاش بالعراق، وتوفي سنة ٢٥٧هـ. تهذيب التهذيب ٧/٢٠٥ــ٢٠٧، وتقريب التهذيب ٢/١٦٩.

(٢) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص(١١٦)، وينظر أيضا: ص(٢٦٤،٢٥٨،١١٥).

(٣) ينظر ــ على سبيل المثال ــ كتاب: مشكل الحديث وبيانه ص(١٠٩)، وص(٩٠).

(٤) كتأويله حديث أم الطفيل امرأة أبي أنها سمعت النبي ﷺ يذكر: (أنه رأى ربه عز وجل في المنام في أحسن صورة شابا منورا في خضر، في رجليه نعلان من ذهب، وعلى وجهه فراش من ذهب) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص(٧٠)، وحديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ قال: (رأيت ربي في صورة شاب أمرد عليه حلة حمراء) ينظر: مشكل الحديث وبيانه تحقيق موسى محمد علي ص(٣٨٥).

أحاديث نبوية صحيحة.

طبعاته:

طبع هذا الكتاب سنة ١٣٦٢هـ بالهند، كما طبع بالقاهرة بدار الكتب الحديثة (مطبعة حسان) بتحقيق وتعليق موسى محمد علي سنة ١٩٧٩م، وطبع بدار الطباعة الحديثة بالقاهرة بتحقيق وتعليق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي سنة ١٩٨٢م.

* * *

رابعا: التعريف بكتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي[1].

(١) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي (نسبة إلى قرية تسمى طحا أو طحية بالصعيد الأدنى من مصر، وتعرف الآن بطحا الأعمدة التي تتبع مركز سمالوط بمحافظة المنيا، قال الذهبي: طحا من قرى مصر). ولد ليلة الأحد لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة ٢٣٩هـ على الصحيح، ونشأ في بيت علم وفضل، فأبوه: محمد بن سلامة من أهل العلم، وكان راوية الشعر، وأمه: معدودة في أصحاب الإمام الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه. وخاله: هو الإمام المزني ناشر علم الإمام الشافعي، وأفقه أصحابه.

حفظ القرآن الكريم على شيخه أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس، وأول من تفقه عليه هو: خاله إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، وسمع منه" مختصره " الذي استمده من علم الإمام الشافعي كما سمع منه مروياته التي تحملها عن الإمام الشافعي.

وتعد الفترة التي عاشها الإمام الطحاوي من أسعد الفترات وأفضلها خدمة للسنة النبوية وعلومها؛ ففيها انتشر علم الحديث في مختلف البلدان الإسلامية، وتعددت رحلات العلماء من أجله، وفيها دونت علوم السنة النبوية حتى سمي هذا العصر بالعصر الذهبي للسنة المشرفة. فعاصر الإمام الطحاوي كبار المحدثين والحفاظ، وجهابذة المؤلفين وحذاق النقد، فعاصر الأئمة الستة ومن كان في طبقتهم، وشارك بعضهم في رواياتهم.

درس الطحاوي مذهب الإمام الشافعي على خاله إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ثم درس مذهب أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ولم يتعصب لأحد من أئمته، بل يختار من أقوالهم ما يعتقد صوابه؛ لقوة دليله، وإذا وافق أحدا من الأئمة فيما ذهب إليه فإنما يوافقه عن بينة واستدلال، وليس عن تقليد.

ويعد الإمام الطحاوي ــ رحمه الله ــ من أقدر الناس على التصنيف؛ لما وهبه الله تعالى من وفرة المحفوظ، وتنوع المعارف، وكمال الاستعداد، وقد صنف مؤلفات في الحديث والتفسير والعقيدة والفقه والتاريخ، وجاءت تلك المصنفات في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، قبلها العلماء المحققون، والفقهاء المدققون، وكانت عناية المتقدمين بها أكثر من المتأخرين. قال الذهبي: الطحاوي الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة. وقد أحصى المؤرخون من مصنفاته ما يزيد على ثلاثين مصنفا، من أشهرها: "شرح معاني الآثار"، وهو أول مصنفاته، و"اختلاف الفقهاء"، و"مختصر الطحاوي"، و"سنن الشافعي"، و"التسوية بين حدثنا وأخبرنا"، و"أحكام القرآن"، و"الوصايا والفرائض"، و"الشروط الصغير"، و "الشروط الأوسط"، و"الشروط الكبير"، و"مشكل الآثار" وهو آخر تصانيفه.

عنوان الكتاب:

"مشكل الآثار" أو بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها.

نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه الإمام الطحاوي بأمور أهمها:

أولا: الأسانيد الواردة في مخطوطات الكتاب، والأسانيد أنساب الكتب.

ثانيا: العزو: فقد عزاه إليه كثير من علماء التاريخ، والتراجم، وأصول الحديث.

(١) قال العراقي:﴿ وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري، وأبوجعفر الطحاوي كتابه:"مشكل الآثار"، وهو من أجل كتبه...﴾[١]

(٢) وقال السخاوي:﴿ وصنف فيه أبو جعفر الطحاوي كتابه:"مشكل الآثار"، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب﴾.[٢]

(٣) وقال السيوطي: ﴿ ثم صنف في ذلك الطحاوي كتابه:"مشكل الآثار"﴾.[٣]

وقال الذهبي: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها..... ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه.

توفي الإمام الطحاوي ــ رحمه الله ــ بمصر ليلة الخميس مستهل شهر ذي القعدة سنة ٣٢١هـ، ودفن بالقرافة الصغرى في تربة بني الأشعث، والقرافة الصغرى هي قرافة الإمام الشافعي.

تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، طبقات الحفاظ ص٣٣٩، الوافي بالوفيات ٩/٨، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٦، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٥٣/١ـ٥٥ طبعة مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ٢١/٤ طبعة دار الكتب السلفية.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٨٢/٣ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) تدريب الراوي ١٩٦/٢طبعة دار التراث.

(٤) وقال الكتاني: ﴿ ولأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي كتاب سماه:"مشكل الآثار"، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب﴾.[١]

ثالثا: نقل العلماء عنه، ونسبة ذلك إليه.

سبب تأليفه:

بين الإمام الطحاوي ــ رحمه الله ــ في مقدمة كتابه:"مشكل الآثار"الباعث الأساسي له على تأليفه، وهو يتمثل في تأمله الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، ويبدو عند الموازنة في الظاهر تناقض معانيها، أو تعارض أحكامها، فوجه همته إلى دفع هذا التعارض الظاهري بكافة الأساليب العلمية.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في مقدمة كتابه:

﴿ وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه؛ فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل﴾[٢]

---

(١) الرسالة المستطرفة ص(١١٩).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ٦/١طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

منهـــج الإمـــام الطحـــاوي فيه:

من أهم معالم منهج الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار":

أولا: ألف الإمام الطحاوي كتابه هذا على الأبواب التي تجاوزت الألف باب، كما بلغت الأحاديث المسندة فيه نحوا من ثمانية وأربعمائة وخمسة آلاف حديث.

ثانيا: الأسانيد الواردة في الكتاب هي أسانيد خاصة بالإمام الطحاوي؛ ولذا فهو من مصادر السنة المعتبرة.

ثالثا: يذكر الإمام الطحاوي تحت كل باب أحاديث يتضمنها عنوان الباب الذي وضعه لها، فيورد أسانيدها، ورواياتها ثم يذكر خلاصة معناها ثم يعقبها بأحاديث أخرى تخالفها في المعنى، ويبين معناها، ثم يحاول الجمع أو الترجيح بينها حتى تأتلف معانيها، وينتفي عنهما التعارض والاختلاف.

رابعا: لم يرتب الإمام الطحاوي أبواب كتابه هذا على نهج معين، أو نمط محدد، فلم يضم كل باب إلى شكله، ولم يلحق كل نوع إلى جنسه، فلا تكاد تجد فيه بابين متصلين من نوع واحد، فتجد أحاديث الطهارة من أول الكتاب إلى آخره، وكذا أحاديث الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الأحكام مما يشق على الباحث الوصول إلى هدفه بسرعة. وهذا مما أخذه العلماء عليه في هذا الكتاب.

قال السخاوي والكتاني وغيرهما: ﴿ هو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب.﴾[1]

خامسا: لم يقتصر الإمام الطحاوي في كتابه هذا على النصوص الحديثية التي ينشأ بينها تعارض في الظاهر فقط بل يذكر الأحاديث التي ينشأ الإشكال بينها بسبب مخالفتها للقرآن الكريم أو للغة أو للعقل أو للواقع والحس؛ ومن ثم

(١) فتح المغيث ٣/٨٢، والرسالة المستطرفة ص(١١٩).

سماه:"مشكل الآثار" لا مختلف الحديث؛ لأن المشكل أعم من المختلف كما سبق بيانه.

سادسا: يدفع الإمام الطحاوي هذا التعارض والإشكال بالتوفيق والجمع بين الحديثين المختلفين أولا، أو ببيان المتقدم من المتأخر ثانيا، أو بشرح المعنى بما يتفق مع القرآن الكريم، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك من وجوه الترجيح.

سابعا: اشترط الإمام الطحاوي في التوفيق والجمع بين الحديثين المتعارضين: أن يكون كل منهما مما يحتج به، فإذا كان أحدهما ضعيفا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن الحديث القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

ثامنا: لم يلتزم الإمام الطحاوي في هذا الكتاب مذهبا فقهيا معينا بل كان مجتهدا يدور مع معنى الحديث، يستنبط منه الحكم المناسب عنده بمقتضى القواعد الفقهية.

تاسعا: لم يكن قصد الإمام الطحاوي من إيراد الأحاديث بطرقها ورواياتها المتعددة التدليل على قوة حفظه بل التثبت من صحة الحديث، وتحرير ألفاظه، وصولا لفهم المعنى العام الذي ينتظم شمل الأحاديث، ويؤلف بين معانيها، ويذب التعارض الظاهري عنها.

عاشرا: يعتمد الإمام الطحاوي قواعد علم الحديث في الترجيح بين الأحاديث المختلفة مثل: العمل بالرواية التي تتضمن زيادة صحيحة الإسناد أولى من الروايات التي لا تتضمن تلك الزيادة. ويعتمد كثيرا على قاعدة النسخ، وقد يكون الجمع ممكنا.

منزلة الكتاب ومميزاته:

هو: أجمع المصنفات وأعظمها ــ بعد كتاب الإمام الشافعي ــ في علم مختلف

الحديث ومشكله، فلا يوجد كتاب في هذا العلم بهذا الحجم يتضمن هذا الكم من النصوص المسندة لمؤلفه مثل هذا الكتاب، ومن يطلع على كتاب"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وكتاب "مشكل الحديث" لابن فورك يزداد إجلالا لهذا الكتاب، ومعرفة لمقداره العظيم، فهو بحق مصنف جامع لكل ما أشكل من الأحاديث والآثار.

ويكفي هذا الكتاب منزلة أنه مصدر شامل من مصادر السنة المعتبرة؛ فقد بلغت أحاديثه المسندة إلى مؤلفه نحوا من ثمانية وأربعمائة وخمسة آلاف حديث في ألف باب من أبواب العلم. كما أن مؤلفه بارع في الفقه والحديث والأصول، ذو قدرة فائقة على ضبط الروايات، ونقدها، وفهم معانيها،وإزالة التعارض ورفعه بين مختلفها.

وكتاب "مشكل الآثار" من أفضل ما كتب الإمام الطحاوي وأجله كما قرر العلماء ذلك في كتبهم[1]، فقد عزم على تأليفه في أواخر عمره حين أنس من نفسه القدرة على خوض غماره، بما تحقق فيه من علم وافر، وذهن وقاد، وحافظة واعية، ودربة طويلة،وملكة قوية في الاستنباط، وإمامة فذة في الحديث والفقه. فجاء هذا الكتاب غزيرا في معانيه وفوائده، مشتملا على فنون متنوعة، وأضرب من العلم متعددة كالفقه، والأصول، وعلوم الحديث.

الكتاب وعناية العلماء به:

هذا الكتاب من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في اسطنبول تحت أرقام (٢٧٣ــ ٢٧٩) في سبعة مجلدات ضخام، وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني عن الطحاوي، قابلها وصححها ابن السايق.[2]

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي٨٢/٣، وفتح المغيث للعراقي ٢١/٤، والرسالة المستطرفة للكتاني ص(١١٩).

٢) ابن السايق: (بالسين المهملة وبعد الألف ياء آخر الحروف وقاف): هو علي ابن عثمان بن يوسف

وجاء القسم المطبوع من هذا الكتاب في حيدر آباد بالهند في أربعة أجزاء ربما لا يكون نصف الكتاب على سقم الطبع.

وقد اختصره أبو الوليد بن رشد الجد مع بعض اعتراضات منه عليه، واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية، واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي من شيوخ البدر العيني في كتاب سماه "المعتصر من المختصر" فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد، وطبع المعتصر بالهند مع الخطأ في اسم مؤلفه، واسم مختصره.

وممن اختصر كتاب "مشكل الآثار" للطحاوي الإمام الفقيه الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، ومختصره في المتحف البريطاني، فقد اختصره اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه إلى نوعه، وألحق كل مشكل منه إلى مشكله، ورتبه ترتيبا حسنا، فحذف أسانيد الحديث وتطرقها، واختصر كثيرا من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه؛ ليسهل على الطالب حفظه، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه.[1]

بن عبد الوهاب الرئيس علاء الدين ابن العدل شرف الدين الدمشقي الكاتب، وكان علاء الدين شيخا له جلالة، وله مروءة وأصالة، يكتب خطا بديعا. قال الذهبي: "علاء الدين ابن السابق، الكاتب، شيخ معتبر رأيته." توفي سنة ٦٩٨هـ. ينظر:المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي ٣٤٤/١ طبعة عيسى الحلبي ١٩٦٢م، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان ٣٠٤/٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. أما ابن السابق: (بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة وقاف): فهو علي بن عبد الواحد بن أحمد بن الخضر الرئيس علاء الدين ابن السابق (بالباء الموحدة قبل القاف) الحلبي نزيل دمشق، شيخ جليل متميز من رؤساء الدولة الناصرية، توفي سنة ٦٩٧ هـ ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٣٢٠/٤٣ طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧/ ١٩٨٧م.

(١) مقدمة شرح معاني الآثار ٥٢/١ــ٥٣.

المبحث السادس

مسالك العلماء في رفع إيهام مختلف الحديث ومشكله

أولا: مسالك المحدثين.

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الحديثين المتعارضين هو اتباع المسالك التالية على هذا النحو من الترتيب:

المسلك الأول: الجمع والتوفيق بينهما ما أمكن.

المسلك الثاني: القول بالنسخ إن تعذر الجمع، وعرف التاريخ، فيحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر.

المسلك الثالث: القول بالترجيح إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ، فيحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد في الراجح ما يقتضي الترجيح.

المسلك الرابع: إن تعذر جميع ما سبق يتوقف إلى أن يتبين منهج مما ذكر، أو يحكم بسقوط المتعارضين.

قال ابن الصلاح: ﴿ اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في

خمسين وجها من وجوه الترجيحات﴾.[١]

ووافق ابن الصلاح على كلامه السابق الإمام النووي،[٢] وبدر الدين محمد بن جماعة، وآخرون، وزاد ابن جماعة فقال:﴿ ووجوه الترجيح خمسون وجها جمعها الحازمي في كتاب: الناسخ والمنسوخ له﴾.[٣].

وترتيب المسالك السابقة على النحو السابق مقصود لذاته عند جمهور المحدثين، فلا يذهب إلى المسلك الثاني وهو القول بالنسخ حتى يتعذر الأول وهو الجمع، ولا يتبع المسلك الثالث وهو الترجيح حتى يتعذر الأول والثاني.

وأكد الحافظ ابن حجر هذا الترتيب فقال: ﴿ فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب:

(١) الجمع إن أمكن.

(٢) اعتبار الناسخ والمنسوخ.

(٣) الترجيح إن تعين.

(٤) التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

ثم قال: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم﴾.[٤]

وحاصل القول من النصوص السابقة: اتفاق كلمة جمهور المحدثين على

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص(١٧٨ــ ١٧٩).

(٢) التقريب للنووي ص(٣٣).

(٣) المنهل الروي ص(٦٠ ــ ٦١)، وينظر كتاب:" الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي من ص(٥٩ــ٩٠) طبعة جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي بباكستان سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

(٤) نزهة النظر لابن حجر ص(٩٧).

الخطوات التي ينبغي اتباعها لإزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث المختلفة، وهي على الترتيب التالي:

أولا: الجمع والتوفيق بينهما ما أمكن.

ثانيا: إن تعذر الجمع وعرف التاريخ يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر.

ثالثا: إن تعذر الجمع، وتعذرت معرفة التاريخ يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد في الراجح ما يقتضي الترجيح.

رابعا: إن تعذر جميع ما سبق يتوقف إلى أن يتضح منهج مما ذكر.

ثانيا: مسالك الأصوليين والفقهاء في دفع التعارض بين الأدلة المختلفة:

يختلف القول في ذلك عند الأصوليين، فقد تباينت أقوالهم، وتعددت طرائقهم على النحو التالي:

أولا: طريقة الجمهور.

يرى جمهور الأصوليين والفقهاء اتباع المسالك التالية لدفع التعارض:

المسلك الأول: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع مادامت شروط الجمع متوافرة، حيث إن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال.

المسلك الثاني: الترجيح: وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر.

المسلك الثالث: النسخ: إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح، فينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرف المتقدم من المتأخر حكم بنسخ المتأخر المتقدم.

المسلك الرابع: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين: فعند عدم إمكان الجمع، والترجيح، وتعذر معرفة التاريخ، يرجع إلى البراءة الأصلية، ويفترض كأن الدليلين غير موجودين.

المسلك الخامس: التخيير: يرى بعض الأصوليين القول بالتخيير بدلا من سقوطهما إن كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير.[١]

طريقة الحنفية:

يرى الأحناف تقديم النسخ إن عرف تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن لم يعرف التاريخ يلجأ إلى الترجيح، فإن تعذر يلجأ إلى الجمع والتوفيق ما أمكن، وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة.[٢]

مقارنة:

مما سبق يتضح ــ بلا ريب ــ أن جمهور الفقهاء والأصوليين يتفقون مع المحدثين في المسلك الأول من الحكم على مختلف الحديث، وهو الجمع والتوفيق، ويختلفون معهم في المسلك الثاني، فالمحدثون يقولون بالنسخ إن وجدت أماراته، ويقدمونه على الترجيح بينما يقدم الفقهاء والأصوليون الترجيح على النسخ.

ويحكم المحدثون على الأحاديث المختلفة بالتوقف عند عدم إمكان الجمع، وتعذر معرفة التاريخ، وعدم إمكان الترجيح حتى يتضح منهج مما ذكر ويتبين، بينما يحكم الفقهاء والأصوليون بسقوط الدليلين المتعارضين كأنهما غير موجودين، وهذا ما يسمونه بالبراءة الأصلية.

وقد خالف السادة الأحناف جمهور المحدثين والأصوليين في ذلك، فقدموا النسخ ثم الترجيح على الجمع والتوفيق.

ولا شك أن الجمع مقدم على النسخ، والنسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع

---

(١) المستصفى للغزالي ص(٢٥٣)، ونهاية السول ٢/ ٢٨٩١٦٣.

(٢) التقرير والتحبير٤/٣، وشرح طلعة الشمس لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي١٩٥/٢طبعة وزارة التراث القومي والثقافة العمانية.

بين الدليلين؛ فالعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن الإعمال مقدم على الإهمال.

وفيما يلي تفصيل القول في تلك المسالك:

المبحث السابع

المسلك الأول من مسالك العلماء

في رفع إيهام مختلف الحديث: الجمع

ذهب جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء ما عدا الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن المسلك الأول في رفع إيهام التعارض الظاهري الذي يلحق بعض النصوص الشرعية القرآنية والحديثية هو: الجمع والتوفيق بينها.

أولا: تعريف الجمع لغة واصطلاحا.

الجمع في لغة العرب: تأليف المتفرق، وهو مصدر قولك:"جمعت الشيء"، ويقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه"بتشديد الميم"، وأجمعه فاجتمع، وتجمع القوم: اجتمعوا من ههنا وههنا، وجمع أمره، وأجمع عليه: عزم عليه، كأنه جمع نفسه له.(١)

أما الجمع في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفه صاحب التقرير والتحبير فقال: ﴿هو حمل كل منهما – أي الدليلين – على محمل بطريقة تحقق معناه وتظهر أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة﴾.(٢)

ومعنى ذلك: أن الجمع بين الأحاديث هو التوافق والتآلف بين ما ظاهره

(١) مختار الصحاح ص(١١٠)، والمصباح المنير ١/ ١٣٢.

(٢) التقرير والتحبير ٣/٣

التعارض منها بحمل كل منها على وجه صحيح حتى يظهر أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة.

قال الإمام النووي:﴿ ثم المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، تعين المصير إليه﴾.(١)

إن العلماء الحذقة والفقهاء المهرة هم: الذين يجتهدون في التوفيق بين الأدلة بما يحقق كليات الشريعة، ويوصل إلى مقاصدها العامة، وهي: تحقيق مصالح العباد الشرعية، وتحقيق العدالة، والمساواة، والتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر.

والجمع بين الأدلة يكون أحيانا بالأخذ بظاهر اللفظ، وأحيانا يكون بالأخذ بما وراء ظاهر اللفظ، وهو ما يعرف بـ" التأويل ".(٢)

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٣٥

(٢) التأويل لغة: التفسير والترجيع: أي تفسير ما يؤول أو يرجع إليه الشيء، وقد أوله تأويلا وتأوله بمعنى فسره ورده إلى الغاية المرجوة منه. والتأويل عند السلف له معنيان: الأول: تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أم خالفه، وعليه فيكون التأويل والتفسير مترادفين.

الثاني: نفس مراد الكلام، فإن كان الكلام طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرا كان تأويله نفس الشيء المخبر به. أما التأويل عند المتأخرين فهو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله بشرط أن يكون موافقا للكتاب والسنة. أو هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح؛ لدليل يقترن به.

وعلى هذا فالمتأول مطالب بأمرين: الأمر الأول: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه، وادعى أنه المراد.الأمر الآخر: أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح، وإلا كان تأويلا فاسدا أو تلاعبا بالنصوص.

وأما الفرق بين التفسير والتأويل فقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال كثيرة منها:الأول: هما مترادفان.الثاني: التفسير أعم من التأويل، فأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا. والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

ثانيا: شروط الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

وضع العلماء شروطا للجمع والتوفيق بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون كل من الحديثين المتعارضين ثابت الحجة.

وإنما يكون ذلك بقبول سند كل منهما سواء أكان صحيحا أم حسنا؛ لأنه إذا لم يتحقق ذلك فلا داعي للجمع، فإذا كانا ضعيفين فيتركان ويعمل بغيرهما، وإذا كان أحدهما ضعيفا، وكان الآخر صحيحا أو حسنا فيعتبر الآخر سالما عن المعارضة، ويتعين العمل به، ومن ثم فلا داعي للجمع.

الشرط الثاني: أن يكون كل من الحديثين المتعارضين متساويين في الحجة عند البعض.

اشترط الحنفية وبعض الشافعية هذا الشرط، ولم يقل به جمهور العلماء، فلو بلغ الحديث ــ عندهم ــ درجة الحجية بأن كان صحيحا أو حسنا فإنه يعارض غيره، ويعارضه غيره، ومن ثم يجمع بينهما إن أمكن الجمع.

وعند جمهور الأحناف وبعض الشافعية إذا كان أحد الحديثين صحيحا، والآخر حسنا فإنه يصار إلى الترجيح، ولا يجمع بينهما.

الشرط الثالث: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه. فإذا تعارض دليلان، وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى جمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع.

الشرط الرابع: ألا يكون الجمع بين الحديثين المتعارضين بالتأويل البعيد.

ينظر: مناهل العرفان ٤٧٢/١ــ ٤٧٤، والتفسير والمفسرون للذهبي ١٥/١ــ٢٢، والتفسير والمفسرون في ثوبه الجديد ص(١٧٦ــ ١٧٧).

ويتحقق ذلك بما يلي:

أولا: ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية.

ثانيا: ألا يخالف التأويل مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة.

وإذا لم يمكن التأويل بهذه الضوابط بأن فقدت كلها أو بعضها فيعتبر باطلا، ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل.

الشرط الخامس: ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح.

فإذا خالف الجمع بين الدليلين المتعارضين نصا قرآنيا أو حديثا نبويا صحيحا فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

الشرط السادس: ألا يعلم تأخر أحد الدليلين أو الحديثين المتعارضين عن الآخر.

ولا يشترط الجمهور هذا الشرط؛ لأنهم يقولون بتقديم الجمع على ما عداه، وإنما اشترط هذا الشرط السادة الأحناف القائلون بتقديم البحث عن تاريخ الدليلين المتعارضين، فيحكم بالنسخ إن علم، وإلا كان الترجيح، فإن تعذر فالجمع.

الشرط السابع: أن يكون الباحث في الأحاديث المتعارضة من أجل التوفيق والجمع أهلا لذلك.

فالجمع بين المتعارضين، والنظر في الأدلة أمر خطير، ومسلك رفيع، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه. وعلى ذلك فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك.

الشرط الثامن: ألا يخرج المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع ومقاصده الكلية، وألا يخالف بتأويله ما علم من الدين بالضرورة.

فإذا لم يكن التوفيق والجمع بين الدليلين المتعارضين بهذه المثابة لا يقبل من صاحبه، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه، وليس لأحد اتباعه.[1]

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري ص(٢٢٤) وما بعدها، ومختلف الحديث بين الفقهاء

ثالثا: كيفيات الجمع والتوفيق.

قسم العلماء الدليلين المتعارضين أو الحديثين المختلفين اللذين يمكن الجمع بينهما من حيث كيفية التوفيق والجمع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن الجمع بينهما بالتأويل في دليل معين منهما.

وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو كان بينهما إطلاق وتقييد، فإذا تعارض دليلان عام وخاص، فيتعين التأويل في العام؛ ليكون موافقا للخاص، وكذا في المطلق والمقيد، فيتعين التأويل في المطلق؛ ليكون موافقا للمقيد.

وإنما كان التأويل في العام والمطلق دون الخاص والمقيد؛ لظنية الدلالة في العام والمطلق، وقطعيتها في الخاص والمقيد.(١)

مثال ذلك:

قوله تعالى:﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾(٢) مع حديث عدي ابن حاتم ﷺ مرفوعا: ﴿ إذا أكل ـ أي الكلب ـ فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه ﴾(٣)

التوضيح والبيان:

يفيد النص الكريم بعمومه جواز الأكل من كلب الصيد مطلقا سواء أأكل الكلب منه أم لا؟ وهو بهذا العموم يتعارض بظاهره مع النص النبوي الذي صرح بحرمة

والمحدثين د/ نافذ حماد ص(١٤٢ـ١٤٥)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث د/ عبد المجيد محمد إسماعيل ص١٤٣ـ ١٥٤، والتعارض والترجيح من ص٢٦٤ ـ ٢٧٠ بتصرف.

(١) التعارض والترجيح ص(٢٧٠).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤).

(٣) أخرجه البخاري مطولا في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب ٥٢٤/٩، و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أكل ما أكل منه كلب الصيد.

الجمع والتوفيق:

لدفع هذا التعارض يجب التصرف في العام؛ لأن دلالته ظنية عند الجمهور بخلاف الخاص، فدلالته قطعية، فيحمل العام على ماعدا الخاص، ويجعل الخاص بيانا للعام.

فنقول: يجوز الأكل من صيد الكلب المعلم إلا إذا أكل منه فيحرم. والقرينة هي التقييد بقوله تعالى:﴿ أمسكن عليكم ﴾، وقد أفصح الرسول ﷺ عنها في الحديث بقوله: ﴿ فإنما أمسك على نفسه ﴾؛ فإنه كالصريح في بيانه لتقييد الآية.(١)

جـ

القسم الثاني: ما يمكن الجمع بينهما بالتأويل في دليل منهما دون تعيين.ومعنى ذلك: أن كلا من الدليلين المتعارضين يصلح للتأويل فيه؛ لأجل التأويل.

مثال ذلك:

ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾(٢)

(١) سبل السلام٤/١٤٠٢، وبداية المجتهد١/٥٢٩ـ٥٣٠، وتفسير آيات الأحكام٢/ ١٦٧، والتعارض والترجيح ص(٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٦/ ١٧٣، وأخرجه أيضا في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٧٩/١٢. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤٨٠/٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ٥٩/٤ كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: هذا حديث صحيح حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام: فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة. وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد

مع ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان﴾.(١)

التوضيح والبيان:

الحديث الأول صريح في وجوب قتل من بدل دينه مطلقا، سواء أكان رجلا أم امرأة فهو عام في الرجال والنساء. وأما الحديث الثاني فصريح في النهى عن قتل النساء ولو كانت مرتدة أو حربية؛ لأن لفظ النساء يشمل الجميع.

فالحديثان متعارضان في المرتدة: هل تقتل عملا بالحديث الأول؟ أو لا تقتل مطلقا عملا بالحديث الثاني؟

الجمع والتوفيق:

يجوز تأويل عموم الحديث الأول، فيخصص عمومه، ويقصر على خصوص الحديث الثاني، وبقاء الحديث الثاني على عمومه، وعليه فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو:

وجوب قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء، وعدم وجوب قتل النساء مطلقا وإن ارتددن.

ويجوز العكس وهو: وجوب قتل جميع المرتدين والمرتدات، ويخصص

١٠٤/٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه٢ /٨٤٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب وفي باب قتل الصبيان في الحرب ١٧٢/٦، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣ /١٣٦٤، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٢/ ٥٤ـ ٥٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/ ٩٤٧، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٢٢/٢ـ ٢٢٣ طبعة دار الفكر بيروت.

حديث النهي عن قتل النساء بغير المرتدات.

وسلك الجمهور هنا مسلك الترجيح، فرجحوا العمل بالحديث الأول، وحكموا بالقتل على كل مرتد ومرتدة، وحملوا حديث النهي عن قتل النساء على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال، فإذا باشرت القتال ولم تنفصل عن المحاربين تقتل. ذهب إلى ذلك كل من الشافعي

وأبو حنيفة والجمهور. (١)

القسم الثالث: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاما أو خاصا.

فإذا كان الحكم في كل من الدليلين عاما فإن العمل بهما ممكن، وذلك بتوزيعهما على الأفراد أو الأحوال، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، وحكم الآخر بالبعض الآخر. أو يكون الحكم في كل من الدليلين خاصا فيحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى.

مثال ذلك:

ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك، والدارمي وغيرهم من حديث أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من لم يجمع(٢) الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾ (٣)

---

(١) سبل السلام ١٣٤٦/٤، ١٣٤٥.

(٢) بجمع (بضم الياء) من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب النية في الصيام ٦٢٠/١، والترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل٩٩/٣ وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، وهو أصح. وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. والنسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام(اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) ١٩٦/٤ـ ١٩٨، وأخرجه

مـــع ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضـــي الله عنها قالت: ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ﴾[1]

مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٨/١، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل ٦/٢ــ٧

وقد ورد الحديث موقوفا بالسلسلة الذهبية من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ورد من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ ومن ثم فإسناد الموقوف صحيح. وقد ورد هذا الحديث مرفوعا عند أبي داود وغيره ورواته هم: ١ــ أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة. ينظر: تقريب التهذيب ١٦/١

٢ــ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من التاسعة. ينظر: التقريب ٤٦٠/١

٣ــ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، له في مسلم بعض شيء مقرون، وقد أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. ينظر: التقريب ٤٤٤/١.

٤ــ يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ. من السابعة. ينظر: التقريب ٣٤٣/٢

٥ــ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب ٤٠٥/١

٦ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. ينظر: التقريب ٢٠٧/٢

٧ــ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، من كبار الثالثة. ينظر: التقريب ٢٨٠/١

٨ ــ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل.

٩ــ حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين.

ومن ثم فإسناد المرفوع من طريق أبي داود وغيره حسن؛ لأن مداره على عبد الله بن لهيعة صدوق، وعلى يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ. (كما تقدم).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام باب الرخصة في ذلك (النية في الصيام) ٦٢٠/١

التوضيح والبيان:

الحديث الأول صريح في عدم صحة صوم من لم يبيت النية قبل الفجر بينما يدل الحديث الثاني على صحة صومه.

الجمع والتوفيق:

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الأول على صوم الفرض، وحمل الآخر على صوم النفل. فقال ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث عن أم المؤمنين حفصة(كما في طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه): في فرض الواجب أقول به.[1]

وقال الإمام الترمذي: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع

ــ٦٢١، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة رضي الله عنها٤/ ١٩٣ــ ١٩٦، ورواة حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي داود هم:

١- محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب ٢٠٣/٢

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رءوس الطبقة السابعة. ينظر:التقريب ٣١١/١

٣- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء، من السادسة. ينظر: التقريب ٣٨٠/١

٤- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، ثقة، من الثالثة. ينظر التقريب ٢/ ٦٠٦

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها.

والحديث بهذا الإسناد حسن فيه: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يخطيء، وله شاهد من حديث أم هانئ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٠٠/٣ــ١٠١ وقال الترمذي: وحديث أم هانيء في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

(١) سنن الدارمي ٧/٢ وإسناده حسن؛ فيه: يحيى بن أيوب الغافقي، وسعيد بن شرحبيل الكندي صدوقان.

الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، فإذا لم ينوه من الليل لم يجزه. أما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.)[1]

* * *

(١) سنن الترمذي ٣/٩٩

المبحث الثامن

المسلك الثاني من مسالك العلماء

في رفع إيهام مختلف الحديث: النسخ

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة النسخ.

المطلب الثاني: أهمية علم الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

المطلب الرابع: المصنفون في علم الناسخ والمنسوخ.

المطلب الخامس: القرائن والأمارات التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ مصحوبة بالأمثلة.

المطلب الأول

حقيقة النسخ

أولا:تعريف النسخ في لغة العرب:

يطلق النسخ في لغة العرب على معنيين:

المعنى الأول: الإزالة والإعدام، وهو على ضربين:

أحدهما: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه: كقولهم: نسخت الريح الآثار: أي أزالتها أو أبطلتها. ومن هذا الضرب قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[1] أي يزيله، فلا يتلى، ولا يثبت في المصحف

(١) سورة الحج من الآية (٥٢)

بدله. قال ابن كثير في تفسيره: النسخ لغة: الإزالة والرفع.[١] وقوله تعالى: ﴿ ثم يحكم الله آياته﴾ أي يثبتها.[٢]

والآخر: إزالة الشيء، وإبطاله وتغييره، وإقامة غيره مقامه: ومنه قولهم: نسخ الشيب الشباب إذا أزاله، وحل محله. ومنه أيضاً قولهم: نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله.

ومن هذا المعنى: قول الله تبارك وتعالى:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٣]، ومنه أيضاً: ما جاء فى صحيح الإمام مسلم: ﴿ لم تكن نبوة قط إلا تناسخت ﴾[٤] أي تحولت من حال إلى حال. والنسخ فى هذا الضرب يطلق على التبديل؛ لأن الأصل فيه جعل شئ مكان شئ آخر.[٥]، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾[٦]

المعنى الثاني:النقل والتحويل:

والمراد به: تحويل شئ من مكان إلى مكان آخر، أو من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه فى نفسه، وهو نحو قولك: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ومنه: نسخت النحل العسل: أي نقلته من خلية إلى أخرى، ومنه: تناسخ الأرواح: أي انتقالها من بدن إلى بدن عند القائلين بذلك. ومنه: المناسخات فى

(١) تفسير ابن كثير٣/٢٣٠

(٢) تفسير الجلالين ١/٤٠

(٣) سورة البقرة من الآية (١٠٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٩ كجزء من خطبة عتبة بن عزوان رضي الله عنه طبعة دار إحياء الكتب العربية، وأخرجه أحمد أيضا فى مسنده ٤/١٧٤ طبعة المكتب الإسلامي.

(٥) لسان العرب لابن منظور ١/٢٣١ طبعة دار المعارف.

(٦) سورة النحل من الآية (١٠١).

المواريث بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد، وانتقال المال من شخص إلى آخر، وفى هذا المعنى جاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١] أي ننقله إلى الصحف، ومن الصحف إلى غيرها.

قال ابن منظور: ﴿ نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن معارضة. وفى التهذيب: النسخ: اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف. والأصل: نسخة، والمكتوب عنه: نسخة، لأنه قام مقامه. والكاتب: ناسخ ومنتسخ.والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب، وفى التنزيل: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة، فيثبت عند الله. وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته.والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفى التنزيل:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٢] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة. ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها, والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ﴾ [٣]

وقال الفيروزابادى: ﴿ نسخه" كمنعه أزاله وغيره, وأبطله وأقام شيئاً مقامه، ونسخ الكتاب: كتبه عن معارضة كانتسخه، واستنسخه، والمنقول منه: النسخة بالضم، ونسخ ما فى الخلية: حوله إلى غيرها. والتناسخ والمناسخة فى الميراث: موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم، وتناسخ الأزمنة: تداولها أو انقراض قرن بعد قرن آخر﴾. [٤]

يتضح من كلام ابن منظور والفيروزابادي أن النسخ كما يأتي في لغة العرب بمعنى الإزالة والإعدام يأتي أيضا بمعنى النقل والتحويل.

(١) سورة الجاثية من الآية (٢٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٦).

(٣) لسان العرب ٦/٤٤٠٧.

(٤) القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزابادى١/٢٧١ طبعة دار الكتاب العربي.

يقول الرازي:﴿ نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها، ونسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء، والنسخة: اسم المنتسخ منه، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها ﴾[١]

ويقول صاحب المصباح المنير: ﴿ نسخت الكتاب نسخا: نقلته، وانتسخته كذلك، قال ابن فارس[٢]: كل شئ خلف شيئاً فقد انتسخه، فيقال: انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب أي أزاله، وكتاب منسوخ ومنتسخ: منقول. والنسخة: الكتاب المنقول، والجمع (نسخ) مثل غرفة وغرف، (وكتب القاضي نسختين بحكمه) أي كتابين... و(تناسخ الأزمنة والقرون): تتابعها وتداولها؛ لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله، ويثبت الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده سينسخ حكم ذلك الثبوت، ويغيره إلى حكم يختص هو به، ومنه:(تناسخ الورثة)؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده ﴾.[٣]

وخلاصة القول من النقول السابقة: أن النسخ في اللغة العربية يطلق على معنيين:المعنى الأول: الإزالة والإعدام، وهو على ضربين:

أحدهما: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه. والآخر: إزالة الشيء، وإبطاله وتغييره، وإقامة غيره مقامه.

أما المعنى الثاني فهو: تحويل شئ من مكان إلى مكان آخر، أو من حالة إلى حالة

(١) مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ص(٦٥٦) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٥/٤٢٤ـ٤٢٥ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) المصباح المنير: تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ٢/١١٧ طبعة المطبعة العثمانية بمصر سنة١٣١٢هـ

أخرى مع بقائه فى نفسه.

وأقرب هذه المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي للنسخ هو: إزالة شيء، وإبطاله وتغييره، وإقامة غيره مقامه.

ثانيا: حقيقة النسخ فى الاصطلاح:

كان للمتقدمين تعريف للنسخ سواء أكان في القرآن الكريم أم في السنة المطهرة يتباين عن تعريفات المتأخرين له، ولكي نقف على حقيقة النسخ لابد من عرض هذه التعريفات.

(١) تعريف النسخ عند المتقدمين:

كان النسخ معروفاً فى عصر النبي ﷺ وصحابته ﷺ، فكانوا على علم به وبأهميته غير أنه لم يحظ بالتأليف فيه فى هذا العصر، ونستطيع أن نستدل على حقيقة النسخ عندهم بتلك القضايا التي صحت روايتها عنهم. فقد كان الصحابة والسلف الصالح ﷺ يطلقون معنى النسخ على حقيقته اللغوية التي هي: إزالة شيء بشيء، فيشمل تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل وغير ذلك.

فالتقييد عندهم ناسخ للإطلاق؛ لأن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، والتخصيص عندهم ناسخ للعموم؛ لأن العام أهمل منه ما دل عليه الخاص، والتفصيل عندهم ناسخ للإجمال؛ لأن المجمل يهمل مع المفصل وهكذا.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: ﴿ الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جئ به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له فى إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقى السائر على الحكم الأول.

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شئ واحد﴾.(١)

ويظهر من كلام الإمام الشاطبي أن حقيقة النسخ عند السلف الصالح أعم منها عند علماء الأصول؛ فكما أن رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخ عند الأصوليين فإن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل نسخ عند السلف شأنه في ذلك شأن رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر؛ لاشتراك الجميع في أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد المتأخر، فالمتقدم غير معمول به، والمتأخر هو المعمول به.

ويؤكد الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ حقيقة النسخ عند السلف فيقول: ﴿إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك كما قال من قال: إن قوله تبارك وتعالى:﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾(١)

(١) الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ جـ٣/١٠٨- ١٠٩ طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٢).

منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢) وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله تعالى: ﴿ حق تُقَاتِهِ ﴾ ومن قوله ﴿ حق جِهَادِهِ ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا. ﴾(٣)

ويبين الإمام شمس الدين ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، وعلة ذلك فيقول:﴿ مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر تارة أخرى إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة ناسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر﴾.(٤)

الدليل على حقيقة النسخ عند المتقدمين:

وقد ذكر الإمام الشاطبي فى كتابه: "الموافقات" بضعاً وعشرين قضية نسخ.(٥) مروية عن الصحابة ﷺ وعن التابعين رحمهم الله تعالى؛ ليستدل بها على أن مدلول النسخ الشرعي عندهم كان أوسع منه عند الأصوليين، فكان يشمل النسخ والتخصيص والتقييد والاستثناء والإجمال وغير ذلك.

مثال هذه القضايا: قول الإمام الشاطبي فى قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾.(٦)

(١) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة التغابن من الآية رقم (١٥).

(٣) فتاوى ابن تيمية١٤/١٠١ طبعة سنة ١٣٨٢هـ.

(٤) فتح المنان فى نسخ القرآن تأليف: الأستاذ الشيخ/على حسن العريض ص(١٧) طبعة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى سنة١٩٧٣م.

(٥) الموافقات ٣/١٠٩- ١١٧

(٦) سورة الشعراء من الآية رقم (٢٢٤)

قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١] مع أن العلاقة بين الآيتين علاقة المستثنى بالمستثنى منه؛ لوجود أداة الاستثناء، وليس هذا من النسخ عند الأصوليين؛ لأنه لا تعارض بينهما. [٢]

(٢) تعريف النسخ عند المتأخرين:

للنسخ فى اصطلاح المتأخرين من علماء الأصول تعريفات متعددة، منشؤها: اختلافهم فى كون النسخ رفعاً للحكم، أو بيانا لانتهاء وقته، وسيتضح أنهما ينتهيان إلى معنى واحد.

وسأورد تعريفات ثلاثة كنموذج لما أشرت إليه:

التعريف الأول:

النسخ هو: ﴿ الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ﴾. وهذا التعريف هو الذي اختاره الإمام الحازمى.[٣]

شرح التعريف:

قوله (الخطاب) يشمل: المنطوق[٤]، والمفهوم بنوعيه: مفهوم

(١) سورة الشعراء من الآية رقم (٢٢٧)

(٢) الموافقات ١٠٩/٣

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٥٢ – ٥٣) طبعة باكستان، وغاية المأمول في شرح ورقات الأصول لشهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ص(٢٥٢) طبعة مؤسسة قرطبة سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

(٤) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ محل النطق. ومعنى ذلك: أن المنطوق معنى يستفاد من اللفظ بسبب النطق. مثاله: قول الله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ سورة آل عمران من الآية (٧٥)

فالقنطار: معلوم من اللفظ بمجرد النطق به، وحكمه: هو الأداء عند الائتمان كذلك، وما نقص عن القنطار

الموافقة، ومفهوم المخالفة[١]؛ فإنه يجوز نسخ ذلك كله.وقيد التعريف (بالخطاب المتقدم) لأن ابتداء العبادات فى الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى ذلك نسخاً؛ لأنه لم يزل حكم الخطاب.

وقيد الحد (بارتفاع الحكم) ولم يقيد بارتفاع الأمر والنهى؛ ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

وقوله: (لولاه لكان الحكم ثابتاً به) لأن حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعبادة أخرى بعد انتهاء ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخاً.

وقوله:(مع تراخيه عنه) لأنه لو اتصل به لكان بيانا وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة أو شرط، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ.[٢]

لا يعلم من اللفظ فليس منطوقاً.

(١) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق. ومعنى ذلك: أن المفهوم معنى مستفاد من اللفظ لكن بغير سبب النطق. مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ما نقص عن القنطار معلوم من اللفظ بسبب غير النطق، وحكمه: هو الأداء عند الإئتمان أيضاً. والمفهوم نوعان:النوع الأول: مفهوم موافقة: وهو ما كان موافقا للمنطوق فى الحكم. مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ سورة الزلزلة آية (٧، ٨) المنطوق فيه: عمل مثقال ذرة من الخير أو الشر. وحكمه: أن صاحبه يلقاه فى يوم الجزاء. والمفهوم منه: عمل ما زاد على ذلك، وحكمه أيضاً: أنه يلقاه فى يوم الجزاء بل إنه كذلك أولى. الثاني: مفهوم مخالفة: وهو ما يكون المفهوم فيه مخالفاً للمنطوق فى الحكم. مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة من الآية(٢٨٠) والمفهوم: أن المدين إذا كان موسرا لا ينتظر. يراجع: أصول الفقه تأليف طه عبد الله الدسوقي ص ١٥٨ – ١٦١ طبعة لجنة البيان العربي.

(٢) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي١٠٧/١ طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ، واللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق الشيرازي ص(٣٠) طبعة مصطفى الحلبي، وإرشاد الفحول إلى تحقيق

التعريف الثاني:

النســـخ: ﴿ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ﴾ [١]

شرح التعريف:

معنى هذا التعريف: أن الحكم الشرعي المؤقت مقيد عند الله تعالى بغايـة، أو محدود بوقت معين، فإذا جاءت هذه الغاية، أو حل ذاك الوقت المعين انتهى الحكم لذاته.

وقوله: (بيان) جنس فى التعريف: يشمل كل بيان سواء أكان بيـان انتهـاء أم بيان ابتداء.

وقوله: (بيان انتهاء) قيد أول: مخرج لبيان الابتداء، كبيان المجمل، وبيان العام بالتخصيص، وبيان المطلق بالمقيد.

وقوله: (انتهاء حكم) إضافة الانتهاء إلى لفظ الحكم قيد ثـان: مخـرج لبيـان انتهاء غير الحكم. ومعنى انتهاء الحكم: انتهاء تعلقه بفعل المكلف لا انتهـاء نفس الحكم؛ لأنه قديم، والقديم لا ينتهي، وإنما ينتهي العمل بالحكم.

وقوله: (حكم شرعي) قيد ثالث: مخـرج لبيان انتهاء الحكـم العقلـي وهـو البراءة الأصلية، فإن بيـان انتهائها بشريعـة الأحكام ابتـداء لا يسمى نـسخاً، فشريعة صوم رمضان مثلاً بينت انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الـصوم، ومثل ذلك لا يسمى نسخاً.

الحق من علم الأصول للشوكاني(١٨٤) طبعة دار المعرفة، والنسخ فى دراسات الأصوليين للدكتور/ نادية شريف ص(٣٤) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، وأحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد وفا ص(١٠) طبعة دار الطباعة المحمدية.

(١) نهاية السول١/٤٧٥، وشرح البدخشي المسمى بـ(مناهج العقول) شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي٢/٢٢٤ـ٢٢٥، وشرح الكوكب المنير٣/٥٢٦، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/١٨٥.

وقوله: (بطريق شرعي) قيد رابع: يخرج به بيان انتهـاء الحكـم الـشرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز، فإنه لا يعد نسخاً. وعبر بلفظ (طـريق) دون التعبير بحكم شرعي؛ ليعم النسخ ببدل وبلا بدل، ولـو قـال بحكـم شـرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتي فى النوعين، والطريق يشمل القول والفعل والتقرير سواء أكان من الله تعالى أم من رسوله ﷺ.

وقوله: (متراخ عنه) قيد خامس؛ لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لابـد أن يكون الناسخ فيه متأخراً عن المنسوخ، وخرج بهذا القيد تخـصيص الغايـة فإنـه يصدق عليه أنـه بيـان انتهاء حكم شرعي

بطريق شرعي لكنه متصل بالعام غير متراخ عنه [١]

التعريف الثالث:

النســـخ: ﴿ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ﴾.[٢]

شرح التعريف:

قوله:(رفع) أي إزالة، فهي جنس فى التعريف تشمل كل إزالة حسية كانت أو معنوية، وسواء أكانت إزالة لحكم أم لغير حكم.

ومعنى "رفع الحكم": زوال تعليق الخطاب المستفاد تأبيـده مـن إطـلاق لفـظ الخطاب. والحكم: قيد خرج به رفع غير الحكم، وجعل الرفع للحكم؛ ليتناول ما ثبت بالأمر، وما ثبت بالنهى.

---

(١) نهاية السول١/٤٧٥، وشرح البدخشي٢/٢٢٤ـ٢٢٥، أصول الفقه: تأليف الدكتور/محمد أبو النور زهير٢/٤٣ طبعة دار الطباعة المحمدية، والنسخ حقيقته وأحكامه: تأليف الدكتور/جلال الدين عبد الرحمن ص(١٣).

(٢) غاية الوصول إلى لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص(٨٧) طبعة مصطفى الحلبي سنة١٣٦٠هـ/١٩٤١م. وإرشاد الفحول ص(١٨٤).

(الحكم الشرعي) قيد الحكم بالشرعي؛ لإخراج المباح بحكم الأصل وهو: البراءة الأصلية؛ فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ. وشرح بقية التعريف كسابقه.(١)

وهذا التعريف الأخير اختاره معظم علماء أصول الحديث كابن الصلاح(٢) والنووي(٣) وابن جماعة(٤) والطيبى(٥) والعراقي(٦) وابن حجر(٧) السخاوي(٨) والسيوطي(٩) والقاسمي(١٠) وغيرهم. وقال بعضهم: (هذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره).(١١)

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى٣/١٥١، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص(٨٧) طبعة مصطفى الحلبي، والنسخ فى دراسات الأصوليين ص(٢٨ - ٣٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: تحقيق د/عائشة عبد الرحمن ص(٤٠٥) طبعة مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤م.

(٣) التقريب للنووي ص(٣٢) طبعة مطبعة محمود توفيق بالقاهرة.

(٤) المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوي: للشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ ص(٦١) طبعة دار الفكر دمشق.

(٥) الخلاصة فى أصول الحديث: تأليف الحسين بن عبد الله الطيبى المتوفى سنة ٧٤٣هـ ص(٦٠) طبعة إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ١٥/٤ طبعة دار الكتب السلفية.

(٧) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد ابن على ابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢هـ ص(٣٨) طبعة مكتبة دار الهداية.

(٨) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للإمام السخاوي٣/٦٥ طبعة دار الكتب العلمية.

(٩) تدريب الراوي فى شرح تقريب النواوى: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ١٩٠/٢ .

(١٠) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: تأليف الشيخ/محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ص(٣١٦) طبعة عيسى الحلبي.

(١١) فتح المغيث للسخاوي٣/٦٥، والتقييد والإيضاح ص(٢٧٨).

والمتأمل فى التعريفات الثلاثة المتقدمة يتضح له: أن الفرق بين هذه التعريفات لفظتان هما: الرفع والبيان. فمن اعتقد أن الحكم قديم، والقديم لا يرتفع عبر بالبيان، ومن اعتقد أن الحكم حادث عبر بالرفع؛ لأن الحادث يرتفع.

وفى ضوء ما قاله الأئمة حول هذه التعريفات لنا أن نقول:

إن المراد بالرفع: رفع تعلق الحكم لا رفع الحكم نفسه، والمراد بالبيان: بيان انتهاء التعلق لا انتهاء الحكم، فصح التعبير بكل منهما.

المطلب الثاني

أهمية علم الناسخ والمنسوخ

إن علم الناسخ والمنسوخ من أشرف العلوم وأفضلها، حيث إن شرف أي علم مستمد من شرف مادته العلمية، ومادة علم الناسخ والمنسوخ آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. ومع هذا الفضل والشرف فهو من أخطر العلوم وأصعبها. قال إمامنا الحازمي: ﴿ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرءوس، وتاهت فى الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولمن يحصل من طرائف الأخبار إلا أخباراً فيه جليل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر فى اختلاف الصحابة ﷺ فى الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه ﴾ (١)

وتكمن خطورة علم الناسخ والمنسوخ فى أنه يعرف به الحلال من الحرام، والمحكم من المنسوخ من الأحكام، ولذا كانت أهميته، وخطورته، وشدة الحيطة والحذر فى أحكامه؛ لأن الزلل فيه ليس كالزلل فى غيره من العلوم.

ويمكن حصر أهمية هذا العلم فى النقاط التالية (كما ذكر الزرقاني في كتابه:

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٤٤).

مناهل العرفان)[١]:

أولا: إن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى فى تربيته للخلق وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي ﷺ لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن الكريم، ولا يمكن أن تكون المنبع لمثل هذا التشريع.

ثانيا: إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم فى فهم الإسلام، وفى الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها.

ثالثا: إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ فى الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها فى صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شراك شبهاتهم، واجتهدوا فى ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ، وهو واقع.

رابعا: إن هذا الموضوع يتناول مسائل دقيقة كانت مثاراً لخلاف الباحثين من الأصوليين، الأمر الذى يدعو إلى اليقظة والتدقيق، وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق.

خامسا: هذا الموضوع كثير التعاريج، طويل الذيل، متشعب المسالك.[٢]

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ/محمد عبد العظيم الزرقاني٢/١٧٣ – ١٧٤ (بتصرف) طبعة المطبعة الفنية.

(٢) مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ/محمد عبد العظيم الزرقاني٢/١٧٣ – ١٧٤ (بتصرف) طبعة المطبعة الفنية.

المطلب الثالث

شـــروط النســـــــخ

في ضوء التعريفات السابقة للنسخ ذكر العلماء مجموعة من الشروط العامة كي يتحقق القول بالنسخ بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا.[١]

ويلزم من ذلك: أن النسخ لا يقع إلا في عصر النبوة، ولا يكون الإجماع ناسخا أو منسوخا؛ لأنه لم يحتج إليه، و ليس دليلا شرعيا إلا بعد عصر النبوة، ولامتناع انعقاد الإجماع على خلاف النص.

قال البدخشي في شرحه على البيضاوي: ﴿ الإجماع إنما ينعقد دليلا بعد وفاته ﷺ؛ إذ في حياته الانعقاد بدون قوله ﷺ لا يتصور؛ لأنه سيد المؤمنين، فإن وجد قوله فالدليل حينئذ النص لا الإجماع؛ لاستقلاله حجة، وحينئذ يلزم أن لا ينسخ الإجماع بالنص﴾[٢]

ولو ارتفع الحكم بغير الخطاب الشرعي كالموت والجنون ونحو ذلك، فلا يسمى نسخا بل سقوط تكليف؛ لأن هذا الارتفاع دل عليه العقل لا الشرع.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته أو أقوى منه.[٣]

فعلى هذا لا ينسخ المتواتر إلا بمتواتر مثله؛ لتساويهما. أما الآحاد فينسخ بالمتواتر؛ أو بالمشهور، أو بالآحاد؛ لأن الأولين أقوى منه، والآخر في قوته.[٤]

---

(١) إرشاد الفحول ص(١٨٦)، والمستصفى ص(٩٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٠٦.

(٢) شرح البدخشي ٢/٢٥٦.

(٣) المستصفى ص(٩٧).

(٤) نهاية السول١/٤٩١، والمستصفى(٩٨).

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ.(١)

وهذا الشرط لازم للرفع؛ لأن رفع الحكم يستلزم استقرار الحكم أولا على المكلفين، ثم يأتي بعد ذلك ما يدل على ارتفاعه، فإذا جاء حكم ومعه ما يخصصه، أو ما يقيده، أو ما يفصله فلا يسمى نسخا بل يسمى تخصيصا بالشرط أو بالصفة، وإذا لم يعلم المتقدم من المتأخر فلا يقال بالنسخ، ولا ينسخ حكم شرعي بخطاب جاء قبله، أو معه، أو بمتأخر عنه دون فاصل زمني يمكن من العمل بالمنسوخ.

الشرط الرابع: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.(٢)

فإذا كان حكما عقليا فلا يسمى نسخا؛ لأن الحكم العقلي ليس من النسخ في شيء، كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء.

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا.(٣)

فالقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، ومسائل العقيدة ونحوها لا يرد عليها النسخ، قال الشاطبي:﴿ النسخ لا يكون في الكليات وقوعا، وإن أمكن عقلا، يدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والتحسينات والحاجيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء..... ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ في الجزئيات﴾.(٤)

الشرط السادس: أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا أو مؤقتا.(٥)

فالنصوص القرآنية والحديثية التي تضمنت أحكاما، ودلت بصيغتها على التأبيد

(١) المستصفى ص(٩٨).
(٢) إرشاد الفحول ص(١٨٦).
(٣) إرشاد الفحول ص(١٨٦).
(٤) الموافقات للشاطبي٣/١١٧
(٥) المستصفى ص(٩٧ ــ ٩٨).

لا تقبل النسخ، مثل: قول الله تعالى:﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾(١) فإن تأبيدها يمنع نسخها، وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ، لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

الشرط السابع: أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

والمراد بالتعارض هنا: التعارض الظاهري؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ؛ فإن المنسوخ جاء؛ ليحقق مصلحة في زمن قدره الشرع وحدده، ولما انتهى الزمن رفع الحكم المنسوخ، فلم يتحد زمن الناسخ والمنسوخ؛ ومن ثم اختل شرط من شروط التعارض الحقيقي، وهو: اتحاد الزمن.

الشرط الثامن: عدم إمكان الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

وقد اشترط المحدثون والأصوليون (كما تقدم) عدم إمكان الجمع بين الدليلين قبل البحث عن المتقدم والمتأخر حتى يتسنى القول بالنسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

المطلب الرابع

المصنفون في علم ناسخ الحديث ومنسوخه

لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وكان النسخ فيها من الأمور المتفق عليها لدى العلماء، فقد حظي النسخ فيها بالتأليف والتصنيف مثلما حظي النسخ في القرآن الكريم.

فقد تناول العلماء موضوع النسخ في الكتاب والسنة بالتأليف والتصنيف: فألفت مصنفات في ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه خاصة، مثل:" كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى " لقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة١١٧هـ،

(١) سورة النور من الآية (٤).

وألفت مصنفات أخرى فى ناسخ السنة النبوية ومنسوخها خاصة، مثل: كتاب" الناسخ والمنسوخ من الحديث " لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، ومن المصنفين من جمع بينهما معاً مثل: كتب الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ ككتابه الرسالة. يضاف إلى ذلك عناية علماء الأصول، والحديث، والتفسير،والفقه بهذا العلم فى مصنفاتهم.

والمصنفات التي ألفت فى علم ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه كثيرة جداً غير أن ما عثر عليه من هذه المصنفات قليل جداً بالنسبة لما فقد منها. ولقد حفظ لنا التاريخ عددا كبيرا من أسماء هؤلاء الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف غير أن الذين بقيت كتبهم من بين هؤلاء

عدد جد قليل.

ولما كان حديثنا عن المصنفين فى علم ناسخ الحديث ومنسوخه فإن المقام لا يتسع لذكر المؤلفين فى ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه، ويكفى أن نشير إلى بعض المراجع التي اهتمت بذلك.(١)

أما عن التصنيف في علم ناسخ الحديث ومنسوخه فلنا أن نقول:

أولا: إن كثيراً من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لهم أقوال فى الناسخ والمنسوخ فى السنة المطهرة غير أنه لم يثبت أن لأحد منهم مصنفاً مستقلاً مشهوراً

(١) النسخ فى القرآن الكريم ٣٤١/١ – ٣٩٥، ونظرية النسخ فى الشرائع السماوية ص(١٧٢ – ١٨٤)، وكشف الظنون١٩٢٠/٢، والإتقان للسيوطي٦٧/٣ – ٦٨، والبرهان للزركشي٢٨/٢، ومقدمه كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ص(٥٩ – ٧٢)، والرسالة المستطرفة ص(٦٠)، ومقدمة كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة ص(١٠ – ١٧) طبعة مؤسسة الرسالة، والناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي: عبد المتعال الجبري ص(١٢١ – ١٢٦) طبعة دار التوفيق النموذجية سنة ١٤٠٧/١٩٨٧م.

فى ذلك. وقد حوت هذه الأقوال كتب الحديث المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد ومصنفات إلى جانب كتب التفسير بالمأثور: كتفسير ابن جرير الطبري، والدر المنثور للسيوطي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير وغيرها.

ثانيا: ذكر بعض العلماء أن الإمام الزهري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة (١٢٤ هـ) هو أول من دون علم ناسخ الحديث ومنسوخه:

قال الإمام الحازمي بعد أن ذكر قول الإمام الزهري: " أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه" ألا ترى الزهري، وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة ﷺ، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل:" لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني".(١)

ويفهم من هذه العبارة أن الإمام الزهري كتب في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، ولم يعرف له مؤلف خاص فيه إلا أنني وقفت له على كتاب بعنوان: (الناسخ والمنسوخ) لكنه في ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه.(٢)

ثالثا: وبعد الإمام الزهري جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين من الهجرة (٢٠٤هـ)، فألف فى هذا الفن.

قال الإمام الحازمي: ﴿ ثم لا نعلم أحداً جاء بعده ــ يعنى الإمام الزهري ــ تصدى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة فى عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٤٤ – ٤٥) طبعة جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان.

(٢) كتاب الناسخ والمنسوخ للزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه. ثم ساق ما يدل على أن الشافعي كانت له فى هذا الفن اليد الطولى، والسابقة الأولى بما رواه بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل فى قوله لمحمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث وحفاظه المتوفى سنة خمس وستين ومائتين(٢٦٥هـ) حين قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا. قال: فرطت؛ ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

وقد ذكر الشافعي ــ رحمه الله ــ فى كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث، ولم يستنزف معينه فيها؛ إذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد فى غضون الأبواب من كتبه».[١]

رابعا: وصنف مؤلفا فيه أيضاً إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ) (كما ورد فى قائمة مصنفاته)، ولكنه لم يصل إلينا، وممن نسبه له الخطيب البغدادي[٢]، والكتاني[٣].

خامسا: وألف فيه كذلك الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١هـ)، ومصنفه: يوجد منه الجزء الثالث فقط فى اثنتي عشرة ورقة فى دار الكتب المصرية برقم(١٥٨٧) حديث وهو آخر الكتاب.

سادسا: وكتب فيه أيضاً الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ). وقد نسب له مصنفا فى ناسخ

(١) الاعتبار ص(٤٥).

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٥/٩

(٣) الرسالة المستطرفة ص(٦٠).

الحديث ومنسوخه الكتاني[١] السخاوي[٢].

سابعا: وصنف فيه أيضاً الإمام اللغوي أبو بكر محمد بن عثمان بن الجعد الشيباني المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة (٣٠١هـ)، وقد نسب له صاحب كشف الظنون[٣] كتابا فيه.

ثامنا: وألف فيه أيضاً الحافظ أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة(٣٢١هـ)، وقد نسبه له الزيلعي فى نصب الراية.[٤]

تاسعا: وصنف فى ناسخ الحديث ومنسوخه أبو جعفر أحمد بن محمد ابن إسماعيل المصري النحاس المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، (٣٣٨هـ) وقد نسب له كتابا فيه صاحب كشف الظنون. [٥]

عاشرا: وكتب أيضاً فيه أبو محمد: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأموي القرطبي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ)،وقد نسب له كتاباً فيه صاحب كشف الظنون. [٦]

الحادي عشر: وألف فيه الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبو محمد الأنصاري المتوفى سنة ست وتسعين وثلاثمائة ٣٩٦هـ

(١) المرجع السابق ص(٦٠).

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٦٧/٣.

(٣) كشف الظنون ١٩٢٠/٢

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ١٧٤/٣ طبعة المجلس العلمي صورتها دار الحديث.

(٥) كشف الظنون١٩٢٠/٢

(٦) كشف الظنون١٩٢٠/٢

والمعروف بأبي الشيخ. وقد نسب له صاحب كتاب الرسالة المستطرفة [١] مؤلفا فيه.

الثاني عشر: وصنف فيه الحافظ الواعظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، (٣٨٥هـ) ومصنفه مطبوع [٢] بتحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحفناوي.

الثالث عشر: وكتب فيه العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الأصولي المفسر المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة (٤٦٥هـ). وقد نسب له فيه كتابا صاحب كشف الظنون. (٣١)

الرابع عشر: وألف فيه إمامنا الحافظ البارع محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر الهمذاني المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة (٥٨٤هـ) كتابه القيم المعروف المشهور: (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) وهو مطبوع عدة طبعات. ويكفى أن نقول: إنه أشمل كتاب فى الفن.

الخامس عشر: وصنف فيه العلامة الحافظ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة (٥٩٧هـ) مؤلفين:

أحدهما: سماه: (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وقد وقفت عليه مخطوطاً بمعهد المخطوطات العربية ولدى صورة من هذا المخطوط وهو برقم (٦٩) حديث.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص(٦٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين طبعة دار التراث العربي،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) كشف الظنون٢/١٩٢٠

ثانيهما: كتاب صغير عنون له بـ (إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) وقد طبع أكثر من مرة.

السادس عشر: وكتب فيه أيضاً الإمام الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي المتوفى بعد سنة ثلاثين وستمائة (٦٣٠هـ) كتابه:" الناسخ والمنسوخ فى الأحاديث " وقد وقفت عليه مخطوطا بمعهد المخطوطات.

السابع عشر: وصنف فيه أيضاً أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة ٧٣٢هـ كتابه المعروف بـ "رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار " وقد طبع بتحقيق الدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل.[١]

هذا وقد كتب غير هؤلاء من الأئمة الحفاظ فى علم ناسخ الحديث ومنسوخه كتابات متفرقة فى الكتب الستة، وفى غيرها من كتب السنة الأخرى، ومنهم:

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

(٢) والإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

(٣) والإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

(٤) والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

(٥) والإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

(٦) والإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ.

(٧) والإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

(٨) والإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

---

(١) وقفت له على طبعتين: الأولى: بتحقيق الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي وقامت بطبعه دار الوفاء سنة١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. الثانية: بتحقيق: أبى عبد الرحمن محمود الجزائري، وقامت بطبعه مكتبة ابن حجر بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٩) والإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

(١٠) والإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ وغيرهم.

وهكذا نرى أن النسخ فى السنة النبوية قد حظي بالتأليف والتصنيف فيه مثلما حظي النسخ فى القرآن الكريم، فألفت فيه مصنفات كثيرة غير أن الموجود منها قليل بالنسبة لما فقد منها.

المطلب الخامس

القرائن والأمارات التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ في الحديث

ذهب جمهور العلماء من المحدثين ــ في حالة تعذر الجمع بين الحديثين اللذين ظاهرهما الاختلاف والتعارض ــ إلى النظر في دعوى النسخ؛ لرفع هذا التعارض والاختلاف، فيقولون بنسخ أحد الحديثين للآخر، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى القول بالنسخ، ويعمل بالمتأخر منهما.

ولمعرفة المتقدم من المتأخر من الحديثين اللذين ظاهرهما الاختلاف والتعارض قرائن وأمارات وعلامات، أهمها:

الأمارة الأولى: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ: وهو: أن يبين الرسول ﷺ نفسه أن هذه السنة ناسخة لتلك.

مثال ذلك:

ما أخرجه الأئمة: مسلم، وأبو داود، والترمذي، ومالك وغيرهم في مصنفاتهم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا

تشربوا مسكرا ﴾[1]

فقد صرح النبي ﷺ نفسه في هذا الحديث بالنسخ حيث قد نهى عن زيارة القبور، وعن الأكل والادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وعن شرب النبيذ في سقاء ثم نسخ هذا النهي، فأذن في زيارة القبور، وفي الأكل والادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وفي الشرب مطلقا في الأسقية ما عدا المسكر.

الثانية: تنصيص أحد الصحابة ﷺ على النسخ:

مثال ذلك:

ما رواه أبو داود، والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ﴾[2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه٧/٤٦ (كما في شرح النووي). وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور١/٢١٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور٣/٣٦١ وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي ص(٤٢٧) طبعة المغرب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه٣/ ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار١/٥٣ من حديث جابر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار١/١٠٨من حديث جابر رضي الله عنه أيضا، ورجال هذا الحديث من طريق أبي داود هم:

١- موسى بن سهل بن قادم، أبو عمران الرملي، ثقة، من الحادية عشرة. ينظر:التقريب٢/٢٨٤

٢- علي بن عياش (بتحتانية، ومعجمة) الألهاني (بفتح الهمزة، وسكون اللام) الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة. ينظر:التقريب٢/٤٢

٣- شعيب بن أبي حمزة الأموي، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من السابعة. ينظر: التقريب١/٣٥٢

٤- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب٢/٢١٠

٥- جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، صحابي بن صحابي.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، رواته ثقات، وقد حكم عليه الشيخ أحمد شاكر بأنه صحيح. يراجع سنن الترمذي١/١٢١.

فقد صرح الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنسخ حديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما الذي أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه مرفوعا: ﴿ الوضوء مما مست النار﴾ (١)

الثالثة: ما يعرف نسخه بالتاريخ:

مثال ذلك: ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم﴾(٢)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٢_٢٧٣

(٢) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم٤/١٧٤، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب الصائم يحتجم١/٥٩٩ ــ٦٠٠ عن شداد وعن ثوبان رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم ٣/١٣٥من حديث رافع بن خديج وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب الحجامة للصائم١/٥٣٧ من حديث أبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهم. وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ٢/١٤من حديث شداد رضي الله عنه، ورجال هذا الحديث من طريق أبي داود هم:

١- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة.. ينظر: التقريب٢/٢٨٠

٢- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من السابعة.. ينظر :التقريب٢/٣٣٩

٣- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من الخامسة.. ينظر: التقريب١/٨٩

٤- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، من الثالثة.. ينظر: التقريب١/٤١٧

٥- أبو الأشعث: شراحيل بن آداة الصنعاني، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب ١/٣٤٨، والتهذيب ٣/٦٠٩

٦- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي جليل، وهو ابن أخي حسان ابن ثابت رضي الله عنهما. ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/٧١. والحديث بهذا الإسناد صحيح، رواته ثقات.

وقد ذكر الإمام الشافعي(١) رضي الله عنه أن هذا الحديث منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ﴿احتجم وهو محرم صائم﴾(٢).

وقد عرف النسخ هنا بالتاريخ: ففي بعض طرق حديث شداد ﷺ أن ذلك كان زمن فتح مكة في سنة ثمان(٣)، وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية.

---

(١) اختلاف الحديث: للشافعي ص(١٤٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٤/١٧٤، وفي كتاب الطب باب أية ساعة يحتجم؟ ١٠/١٢٢. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب الرخصة في الحجامة٢/٣١٩ ــ ٣٢٠. وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب الرخصة في الحجامة للصائم ٣/ ١٣٦ وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب الحجامة للصائم١/٥٣٧. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في حجامة الصائم ص(٢٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي بسنده في اختلاف الحديث ص(١٤٣) من طريق أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس ﷺ قال:﴿ كنت مع النبيﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم﴾ ورواة هذا السند هم: ١) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، رأس الطبقة التاسعة. ينظر: التقريب٢/١٤٣.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، من الثامنة. ينظر: التقريب١/٥٢٨

(٣) خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء، وهو ثقة يرسل، من الخامسة. ينظر: التقريب١/٢١٩

(٤) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، من الثالثة. ينظر: التقريب١/٤١٧

(٥) أبو الأشعث: شراحيل بن آداة الصنعاني، ثقة، من الثانية. ينظر: التقريب١/٣٤٨، والتهذيب٣/٦٠٩.

(٦) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي جليل، وهو ابن أخي حسان ابن ثابت رضي الله عنهما. ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٢/٧١.والحديث بهذا الإسناد صحيح؛ رواته ثقات.

أخرج الإمام الترمذي في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ﴾[١]

الرابعة: ما يعرف نسخه بانعقاد الإجماع على خلافه:

مثال ذلك: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ﴾[٢]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في كراهية الحجامة للصائم٣/١٣٨، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. ورواة هذا الحديث هم:

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ من العاشرة. ينظر: التقريب ١/٢٧

٢- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو محمد الكوفي،ثقة فقيه عابد، من الثامنة. ينظر: التقريب ١/٤٠١

٣- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من الخامسة. ينظر: التقريب ٢/٣٦٥.

٤- مقسم بن بجره ويقال: نجده أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، من الرابعة. ينظر: التقريب٢/٢٧٣

٥- ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعيف.

٦- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢/٥١٦- ٥١٧. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤ /٦٠٧ (كما في تحفة الأحوذي) وقال: " إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك. وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨ /٣١٣ ــ ٣١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرار٢/٨٥٩. وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الأشربة باب العقوبة في شرب الخمر٢ /٩٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الدارمي أيضا في كتاب الحدود باب شارب الخمر إذا أتى بالرابعة٢/١٤٥. كما أخرجه الإمام أحمد في مواضع كثيرة من مسنده. ورواة هذا الحديث من

(١) قال النووي ــ رحمه الله ــ: هو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾[١]

(٢) وقال العراقي: إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع.[٢]

وهذه القرائن والأمارات التي يعرف بها النسخ الذي هو: " رفع الشارع حكما سابقا من أحكامه بحكم من أحكامه لاحق" تفتقر في اعتبارها إلى دراسة شاملة فاحصة ترتكز على عمق النظر، ودقة الفهم، وقوة اليقظة والملاحظة وبخاصة في تحقيق وإثبات انعقاد الإجماع.

طريق أبي داود وغيره هم:

(١) موسى بن إسماعيل المنقري،أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة. ينظر:التقريب ٢/٢٨٠

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة. ينظر: التقريب١/٣١

(٣) عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، أبو بكر المقرئ الكوفي، صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. ينظر: التقريب١/٣٨٣

(٤) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، من الثالثة. ينظر: التقريب١/ ٢٣٨.

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، وكاتب من كتاب الوحي. ينظر: الاستيعاب٣/١٧٤ــ ١٧٥ طبعة مكتبة مصر. والحديث بهذا الإسناد حسن: في سنده: عاصم بن بهدلة، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، وللحديث شاهد عن أبي هريرةﷺ في سنده الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق.

(١) شرح النووي١١/٢١٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين.....) ١٢/٢٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢ــ ١٣٠٣، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(٢) فتح المغيث: للعراقي ٤/١٧.

المبحث التاسع

المسلك الثالث من مسالك العلماء

في رفع إيهام مختلف الحديث: الترجيح

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الترجيح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح.

المطلب الرابع: وجوه الترجيح. وفيه الأقسام التالية:

- القسم الأول: أهم وجوه الترجيح باعتبار السند.
- القسم الثاني: أهم وجوه الترجيح باعتبار المتن.
- القسم الثالث: أهم وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية.

المطلب الأول

حقيقة الترجيح

أ ــ الحقيقة اللغوية للترجيح:

الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحا، وهو: مصدر الفعل "رجح "(بفتح الراء المهملة، وبفتح الجيم المعجمة المشددة)، ويطلق هذا الفعل ومشتقاته في اللغة على عدة معان أشهرها:

١ــ التمييل: كقولهم: رجح الميزان أي: مال.

٢ــ التغليب: نحو قولهم: ترجح الرأي عنده: بمعنى غلب على غيره.

٣ ــ التثقيل: مثل قولهم: أرجح الميزان أي: أثقله حتى مال.

٤ ــ التفضيل والتقوية: كقولهم: رجحت (بتشديد الجيم) الشيء: أي

فضلته وقويته. ويطلق الترجيح مجازا على اعتقاد الرجحان.[١]

ب: الترجيح في الاصطلاح:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح: هل هو فعل المجتهد؟ أو أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أو أنه كلاهما؟ ومن أهم هذه التعريفات التي تعود إلى فعل المجتهد:(تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها)[٢]، أو هو:(تقوية أحد الدليلين المتعارضين على وجه يقتضي العمل به وترك العمل بالآخر)[٣] أو هو: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)[٤] وبعبارة أخرى هو (بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين؛ ليعمل به).

ومن أهم التعريفات التي تعود إلى وصف قائم بالدليل: (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[٥].

وفيما يلي شرح التعريفات التي تعود إلى فعل المجتهد باعتبارها الأرجح:

ج ــ شرح التعريفات:

(بيان) جنس في التعريف يشمل كل بيان.

(المجتهد) قيد أول يخرج به: بيان المقلد، فلا يعتد بترجيحه.

---

(١) لسان العرب ٤٤٥/٢، ومختار الصحاح ص(٢٣٤)، والمصباح المنير ٢٦٠/١، والقاموس المحيط ٢٢٩/١

(٢) نهاية السول للإسنوي ٢٩٥/٢.

(٣) إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، وأصول الفقه تأليف د/ طه عبد الله الدسوقي ص (٢٨٠) طبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٩م.

(٤) التلقيح شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة المتوفى سنة٧٤٧هـ تأليف نجم الدين محمد الدركاني ص(٤١٠) طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٦٠/٤

(القوة الزائدة في أحد الدليلين) قيد ثان يخرج به: حالة مساواة الدليلين من كل وجه، أو حالة تفاوت قوة الدليلين على أساس الحجية، كأن يكون أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا أو موضوعا فلا ترجيح بينهما؛ لفقدان شرط من شروط التعارض، وهو: مساواة الدليلين في الحجية.

(الظنيين) قيد ثالث يخرج به: الدليلان القطعيان أي: المتواترين فلا ترجيح بينهما.

(المتعارضين) قيد رابع يخرج به: الدليلان الظنيان غير المتعارضين.

(ليعمل به) قيد خامس يخرج به: تقوية أحد الدليلين المتعارضين؛ لبيان الأفصح أو الأوضح؛ فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[1]. وهذا القيد (ليعمل به) بيان لثمرة الترجيح وغايته.

(إحدى الأمارتين) فيه: إشارة إلى أن الترجيح إنما يكون بين الأدلة الظنية، فلا ترجيح عندهم بين القطعيين؛ لأنه يؤدي إلى أحد أمور ثلاثة: الأول: اجتماع النقيضين إذا عمل بهما معا.

الثاني: ارتفاعهما إذا ترك العمل بهما معا.

الثالث: التحكم إذا عمل بأحدهما دون الآخر.

ولا ترجيح بين قطعي وظني؛ لأن القطعي مقدم دائما.[2]

د ــ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

هي: علاقة عموم وخصوص مطلق؛ لأن الترجيح في اللغة عام فهو يطلق على الميلان والثقل والتغليب والتقوية مطلقا بينما هو في الاصطلاح ــ كما تقدم ــ

(١) نهاية السول ٢/٢٩٥

(٢) نهاية السول ٢/٢٩٠، والتقرير والتحبير ٣/١٧.

خاص ببيان وإظهار قوة وثقل وتغليب أحد الدليلين المتعارضين؛ ليعمل بالراجح ويترك المرجوح.

هـ ــ هل يبنى الترجيح على التعارض أولا ؟

في تلك القضية مذهبان:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح لا يكون إلا بين المتعارضين، ويظهر ذلك جليا في تعريفهم للترجيح حيث يذكرون دائما قيد " المتعارضين " كما تقدم.

واستدلوا على ذلك بقولهم: لولا التعارض لما كانت هناك حاجة إلى الترجيح بعد تعذر الجمع، ولا شك أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض، وأن محاولة الترجيح بين الدليلين المتعارضين ما هي إلا لأجل التخلص من التعارض.

قال الآمدي: ((الدليلان الصالحان اللذان لا تعارض بينهما "لا يدخلان في الترجيح"؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه))[1]

المذهب الآخر:

وقد خالف الجمهور بعض العلماء فقالوا: إن الترجيح لا يوجد مع التعارض، ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض؛ لأن التعارض يباين الترجيح من وجهين:

الأول: التعارض قول بالمساواة بين الدليلين، والترجيح قول بعدم المساواة بينهما، فبينهما تناقض صريح.

الآخر: التعارض نقص لا يوجد حقيقة في كلام الشارع بينما الترجيح تفضيل أحد الدليلين، فبين التعارض والترجيح اختلاف.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٦٠ بتصرف.

وقال الجمهور معقبا على ذلك: لا نسلم باشتراط المساواة في التعارض، ولو سلمنا فهو في التعارض المساوي للتناقض، وهو غير موجود في الأدلة الشرعية. ولو سلمنا باشتراطها فهي لبقاء التعارض الذي لا حل له، وليس لأصل التعارض.

ولاشك أن الراجح من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور الذي ينص على أن الترجيح يعتمد على وجود التعارض، وأن الدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح، ولاريب أن الترجيح من مخلصات التعارض، ولا يحاول المجتهد الترجيح بين الأدلة إلاإذا كان بينها تعارض.[١]

المطلب الثاني

شروط الترجيح

اشترط علماء الأصول للترجيح بين الدليلين المتعارضين شروطا لابد من تحققها حتى يصح الترجيح، وإذا اختل شرط واحد منها يكون الترجيح فاسدا، وهذه الشروط هي:

الأول: استواء الحديثين المتعارضين في الحجة والقوة.[٢]

فيشترط في الترجيح بين الحديثين المتعارضين أن يكونا متساويين في الثبوت والحجية، ومن ثم فلا ترجيح بين حديث صحيح وضعيف، أو بين حسن وضعيف؛ لأن الحديث الضعيف لا يعتد به معارضا للحديث الصحيح والحسن، ومن باب أولى لا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الآحاد.

قال اللكنوي: ﴿ ومما ينبغي أن يعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة، وتعدد الطرق والترجيح بينها إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثر

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين: د/الحفناوي بتصرف ص(٢٨٥ ــ ٢٨٧)

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

رواته، وتعددت طرقه، وهو ضعيف﴾.[١] كما يشترط في الحديثين المتعارضين: أن يتساويا في القوة، ومن ثم فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق.[٢]

الثاني: عدم إمكانية الجمع بين الحديثين المتعارضين.

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين إلى وجوب تقديم الجمع بين الحديثين على الترجيح بينهما كما سبق، فلا يرجح بين الحديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما؛ لأن في الجمع العمل بكلا الحديثين، وفي الترجيح العمل بالراجح وإهمال المرجوح ولا شك أن العمل بالحديثين أولى من العمل بالحديث الواحد.

قال الشوكاني: ﴿ ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى التراجيح. قال في المحصول: العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر﴾.[٣]

وقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك فقالوا: يجب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها؛ لأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند مقابلته للدليل الراجح، فلم يعد دليلا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.[٤]

الثالث: أن لا يكون أحد الحديثين المتعارضين ناسخا للآخر.

فمتى علم المتأخر من المتقدم من الحديثين المتعارضين تحقق النسخ،

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي ص(٢٠٩ــ ٢١٠) طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

(٣) إرشاد الفحول ص(٢٧٦)

(٤) فواتح الرحموت٢/١٨٩ــ١٩٠

ولا يقال بالترجيح، وإنما يعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ:

قال إمام الحرمين: ﴿ إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح﴾.(١)

الرابع: أن لا يكون الحديثان المتعارضان متواترين.

أو بعبارة أخرى: أن يكون الحديثان المتعارضان ظنيين قابلين للتفاوت، فإذا لم يقبلا التفاوت، كالمتواتر امتنع الترجيح؛ لأمرين:

الأول: لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الحديثين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والمتواتر مقطوع به، ولا يقبل التفاوت، وعليه فلا يفيد فيه الترجيح شيئا.

الآخر: لأن الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات، ومن ثم فلا ترجيح لقطعي على قطعي.

قال الآمدي:﴿ أما القطعي فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لابد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي﴾.(٢)

وقال الغزالي: ﴿ والترجيح إنما يجري في الظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب... ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، ولابد أن يكون أحدهما ناسخا﴾.(٣)

---

(١) البرهان ٢/١١٥٨

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٣٢٣

(٣) المستصفى للغزالي ٢/٣٩٣

وحاصل ما قاله الآمدي والغزالي وغيرهما: عدم الترجيح بين القطعيين، وهو مذهب الجمهور، غير أن بعض الأصوليين من الحنفية والشافعية قالوا بجواز الترجيح بين القطعيين جواز عقليا لكن واقع الحال أنه لا يوجد في السنة النبوية حديثان متواتران قد تعارضا.

وما قاله ابن أمير الحاج صاحب التقرير والتحبير: ﴿ التحقيق: جريان التعارض في القطعيين أيضا كما في الظنيين، وإن تخصيص الظنيين به دون القطعيين تحكم﴾.(١) إنما هو من باب الجواز العقلي فحسب.

الخامس: أن يقوم دليل على الترجيح:

وقد اشترط هذا الشرط كثير من الأصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط، ويكتفون باشتراط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن العمل بكل منهما امتنع الترجيح؛ لأن في العمل بكل منهما جمعا بين الدليلين، والترجيح ليس كذلك. ولا ريب أن الإعمال أولى من الإهمال.

ولدليل الترجيح الذي يجعل أحد الدليلين راجحا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون دليل الترجيح وصفا قائما بالدليل الراجح:

مثل: أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر، أو أن يكون أحد المتنين منطوقا والآخر مفهوما، أو نحو ذلك.

الصورة الثانية: أن يكون دليل الترجيح مستقلا: كأن يوافق أحد الحديثين حديثا آخر، أو أن يكون رواة أحد الدليلين أكثر.

موقف العلماء من دليل الترجيح:

وقد اختلف العلماء في حقيقة دليل الترجيح لكي تتم به عملية الترجيح، وذلك

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٢١

على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور.

فيعملون بالمرجح سواء أكان وصفا قائما بالدليل الراجح أم كان دليلا مستقلا؛ لأن المرجح المستقل عندهم أقوى من غير المستقل.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية.

فلا يرجحون إلا بوصف قائم بالحديث بصفة خاصة، أو بالدليل الراجح بصفة عامة، فإن كان دليلا مستقلا فلا يرجحون به؛ لأن الدليل لا يتقوى ـ عندهم ـ بدليل مثله بل يتقوى بصفة توجد في ذاته.

قال صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ﴿ وأما الحنفية فيشترطون في المرجح أن يكون وصفا قائما بالدليل الراجح، فإن كان المرجح به دليلا مستقلا فلا يرجح به عندهم؛ لأن المرجح المستقل: إما أن يكون دون الدليل الراجح فهو باطل، ولا يرجح به. وإما أن يكون فوقه فيتمسك به فقط، ولا حاجة إلى استخدام الترجيح. وإما أن يكون مثله فيكون الترجيح بالعدد، ولا ترجيح بالعدد؛ لأن الأدلة إذا تماثلت سقط الزائد، ولا يلزم اجتماع المثلين﴾.(١)

ويتضح مما سبق أن الحنفية لايرجحون إلا إذا قام بالحديث أو بالدليل الراجح في ذاته وصف يقويه، ويرفعه على الدليل المرجوح بل يشترطون ذلك بخلاف الجمهور.

قال صاحب التقرير والتحبير: ﴿ وأفاد تعريف الحنفية نفي الترجيح بما يصلح دليلا في نفسه مع قطع النظر عن الدليل الموافق له، فلا يقال لما تعارض فيه حديثان أو قياسان إذا وجد دليل آخر موافق لأحدهما على مقتضاه دون الآخر إن

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٠٤/٢.

الموافق لموافقه راجح على معارضه ثم إذا كان معنى الترجيح عند الحنفية هذا فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة له على الآخر عندهم؛ لاستقلال كل بثبوت المطلوب به فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به، ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات﴾(١)

ويتضح مما سبق أن السبب في عدم الترجيح بالدليل المرجح المستقل ـ عند الأحناف ـ أنه لا يخلو من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يكون أقل فى الدرجة من الدليل الراجح، فلا يرجح به، لأن الترجيح به يكون باطلا.

الأمر الثاني: أن يكون مثله، فيكون الترجيح بالعدد والكثرة، ولا ترجيح عندهم بذلك؛ لأن الأدلة إذا تماثلت استقل كل منها بثبوت المطلوب به.

الأمر الثالث: أن يكون فوقه فالعمل به، ولا حاجة إلى الترجيح؛ لانتفاء التعارض.

المذهب الراجح:

ولا شك أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح؛ لأن الترجيح بالدليل المستقل لا يكون بذات الدليل بل بصفة فيه، وهي أنه نظير للدليل الراجح.

وقد رجح الزركشي وغيره رأي الجمهور، موجها ذلك بأن الترجيح للدليل بالمرجح المستقل يرجع إلى أوصاف لا إلى ذوات، وقائلا: من المعلوم أن كثرة النظائر للدليل تعتبر وصفا للدليل.(٢)

(١) والتقرير والتحبير ٢٢/٣

(٢) البحر المحيط: للزركشي ص(٣٠٢)

وقد ترتب على الاختلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك اختلاف في بعض وجوه الترجيح مثل: اختلافهم في الترجيح بكثرة الرواة، واختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة.

المطلب الثالث

حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف علماء الأصول في حكم العمل بالدليل الراجح على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أكثر العلماء إلى أن العمل بالدليل الراجح واجب بالنسبة إلى الدليل المرجوح، وحكى أكثر الأصوليين الإجماع على ذلك:

قال الشوكاني: ﴿ هذا متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح﴾.(١)

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من وجوب العمل بالدليل الراجح بأدلة منها:

أولا: تقرير النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض، مما يدل على اعتبار الترجيح، والعمل بالراجح.(٢)

أخرج أبو داود في سننه من حديث معاذ بن جبل ﷺ ﴿ أن النبي ﷺ لما

(١) إرشاد الفحول ص(٢٧٦)

(٢) الإحكام للآمدي٤/٤٦١

بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله. قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله﴾(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر معاذ بن جبل ﷺ على ترتيب الأدلة، وتقديم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٢٩٧/٢ من طريق أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يقضي ٦٠٧/٣ــ ٦٠٨ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل عندي. وأخرجه الدارمي في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة٦٠/١ وفي سنده ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣٠/٥، ٢٤٢ وفي سنده ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ. ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد هم:

١) محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، من التاسعة. ينظر: التقريب١٥١/٢

٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من السابعة. ينظر: التقريب ٣٥١/١

٣) أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب ١٨٧/٢.

٤) الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون، مجهول، من السادسة. ينظر: التقريب١٤٣/١

(٥) ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة.

ومن ثم فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ في سنده: الحارث بن عمرو مجهول، وفيه مبهم غير أن ابن كثير في مقدمة تفسيره قال: هذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد. تفسير القرآن العظيم٣/١ طبعة الحلبي.

بعضها على بعض، فيقدم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ على الاجتهاد والقياس.

ثانيا: الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب العمل بالحديث الراجح، فقد نقل عنهم ترجيح حديث أبي هريرة ﷺ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ﴾[١] على حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إنما الماء من الماء ﴾[٢]

وجه الترجيح:

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن كن أعلم بفعله عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور من الرجال الأجانب، فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدم الصحابة رضي الله عنهم خبر السيدة عائشة رضي الله عنها الذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١/٤٧٠ من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة في صحيحه في كتاب الحيض باب نسخ " الماء من الماء' ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٧٢ ولفظه: ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل﴾، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠ــ ١٨١ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: ﴿ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ﴾ قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عائشة ٦/ ٢٦٥ من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك فقالت: سل ما بدا لك فإنما أنا أمك. فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة. فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا فلا أدري أشيء في هذا الحديث أم كان قتادة يقوله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء: أن الماء من الماء ١/١٨٣ــ١٨٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

يقضي بوجوب الغسل بالتقاء الختانين دون اشتراط الإنزال على خبر أبي هريرة ﷺ الذي يشترط ذلك. وقد انعقد الإجماع على نسخ حديث ﴿ إنما الماء من الماء ﴾ بحديث ﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ﴾[١]

ونظير ذلك: ترجيح الصحابة رضي الله عنهم حديث السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم﴾[٢] على حديث أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنبا فلا يصوم. محمد ورب البيت قاله..... ﴾[٣]

(١) فتح الباري ١/٤٧٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب اغتسال الصائم ٤/١٨١ــ١٨٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩ــ ٧٨٠ من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه في عدة مواضع: الأول: ٢/٢٤٨ بلفظه من طريق سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة ﷺ، الثاني: ٢/٢٨٦من الطريق السابق ولفظه:﴿ ... ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن رسول الله ﷺ قاله ﴾ الثالث: ٢/٣١٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: ﴿ إذا نودي للصلاة صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ﴾. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام١/٥٤٣ برقم ١٧٠٢، ولفظه: ﴿ لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر. محمدﷺ قاله﴾ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة به. وفي الزوائد: إسناده صحيح رواه الإمام أحمد من هذا الوجه. وذكره البخاري تعليقا، وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل. وزاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ، وقد ذكره البخاري تعليقا في كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا ٤/١٧٠ بعد ما ساق حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فقال:" وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة ﷺ: ﴿ كان النبي ﷺ يأمر بالفطر﴾ ثم قال: والأول أسند. ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد هم:

١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام

وجـــــه الترجيح:

أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنهما هما أعرف بحـال النبـي صلى الله عليه وسلم من غيرهما من الرجال الأجانب.

إلى غير ذلك من الوقائع والأخبار التي تثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يوجبون العمل بالدليل الراجح.

قال الغزالي:﴿ إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بين الأدلة، ويقدمون بعض المصلحة على بعض، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على روايـة معقـل بن يسار، وغيره﴾.(١)

لقد كان الصحابة ﷺ يرتبون الأدلة، فيقدمون القرآن الكريم، والسنة النبويـة، على آرائهم واجتهاداتهم:

قال الآمدي: ﴿ ومما يقوي ما نقل من إجماعهم على ذلك أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فـتش عـن أحوالهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبـون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما﴾.(٢)

حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. ينظر: التقريب ٣١٢/١

٢)عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت، من الرابعة. ينظر: التقريب ٦٩/٢

٣) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن وهب المخزومي، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب ٣٤٤/٢

٤)عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، مقبول، من الرابعة. ينظر:التقريب ٤٣٦/١

٥)أبو هريرة الصحابي الجليل ﷺ. والحديث بهذا الإسناد حسن، فيه عبد الله بن عمرو القاري مقبول وقد توبع.

(١) المنخول للغزالي ص(٤٢٦ ــ ٤٢٧)

(٢) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي ٤٦٠/٤ــ ٤٦١ طبعة دار الكتب العلمية.

ثالثا: ومن الأدلة العقلية على وجوب العمل بالدليل الراجح: أنه لـو لـم يعمـل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنـع عقلا.(١)

رابعا: ومن الأدلة العقلية أيضا على وجوب العمل بالدليل الراجح: أنه إذا كـان أحد الدليلين المتعارضين راجحا فالعمل بالراجح متعين عرفا، فيجب العمل بالراجح شرعا؛ لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العرفية؛ لكونه أسـرع إلى الانقياد.

قال الآمدي: ﴿ ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبـون بعقـولهم العمل بـالراجح. والأصـل تنزيـل التـصرفات الـشرعية منزلـة التـصرفات العرفية.....﴾.(٢)

والحاصل من الأدلة السابقة: أن ترجيح الراجح متعين عرفا وشرعا.

المذهب الثاني:

ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح في الأدلـة، وقـالوا عنـد التعارض: يلزم التخيير أو التوقف.(٣)

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الدليـل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾(٤)

---

(١) إرشاد الفحول ص(٢٧٤).

(٢) الإحكام للآمدي ٣٢١/٤

(٣) إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

(٤) سورة الحشر من الآية (٢)

ووجـــه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل،[١]، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار.

واعترض على هذا الدليل: بأن هذا النص الكريم لا يصلح دليلا على عدم وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما يفيد الأمر بالنظر والاعتبار، وهذا يقتضي العمل بالراجح بلا شك؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح.

قال الآمدي: ﴿أما الآية فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح؛ فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره﴾.[٢]

الدليـــل الثانـــي:

واستدل أصحاب هذا المذهب بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا، وفيه: ﴿ إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار ﴾.[٣]

ووجه الدلالة:

أن قوله ﷺ ﴿ فأقضي له على نحو مما أسمع منه﴾ يدل على الأخذ بالظاهر

(١) الإحكام للآمدي ٤٦١/٤

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن١٢/٤ (كما في شرح النووي) عن أم سلمة رضي الله عنها. وباب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ طبعة عيسى الحلبي.

وقالوا: (إن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به).[١].

وأما الحديث الذي استدل به بعض الأصوليين على الحكم بالظاهر، ولفظه: ﴿نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر﴾[٢] فهو حديث لا أصل له، أي لا سند له، كما جزم به العراقي وابن كثير،،لكن له أحاديث صحيحة بمعناه تؤدي الغرض نفسه في وجوب العمل بالظاهر كحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق عند الإمام مسلم.

والظاهر الذي يجب العلم به: هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، فيكون العمل بالراجح عملا بالظاهر، والمرجوح يكون عكس الظاهر.

قال الآمدي: ﴿ الظاهر: هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ﴾.[٣]

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤٦١/٤.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير٣٥٢/٤ فقال: روي أنه ﷺ قال: ﴿ إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر﴾ هذا الحديث استنكره المزني..... ثم قال ابن حجر: وفي الباب حديث عمرﷺ:﴿ إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم﴾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب الشهود العدول ٢٩٨/٥ (كما في فتح الباري). وقال ابن كثير: حديث:﴿ إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر﴾ كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله:﴿ إنما أقضي له على نحو مما أسمع منه﴾ ينظر تحفة الطالب ص(١٧٥). وقال العراقي: لا أصل له، وسئل عنه المزي فأنكره. تخريج أحاديث وآثار البيضاوي ص(١٠٧ ــ ١٠٨)، وقال الشوكاني: يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له. الفوائد المجموعة٢٥١/١ طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، وإرشاد الفحول ص(٢٧٤). وقال السخاوي: لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. المقاصد الحسنة ص(١٦٢) طبعة دار الكتاب العربي. وكشف الخفاء للعجلوني٢١٩/١ــ٢٢٠ طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

(٣) الإحكام للآمدي٣٢٢/٤، وإرشاد الفحول ص(٢٧٤)

الدليل الثالث:

إن بعض الآيات ليست أولى في الاستعمال من بعض، ولا بعض الأحاديث أولى في الاستعمال من بعض، فكل سواء في وجوب الطاعة والاستعمال، وكل من عند الله عز وجل ولا فرق.(١)

واعترض على هذا الدليل: بأنه لا يصلح إعمال أحد الدليلين المتعارضين من غير نظر في ترجيحه على الآخر؛ فالمرجح: هو الذي يجعل أي الدليلين أولى بالعمل.(٢)

المذهب الراجح:

قد اتضح ضعف أدلة القائلين بعدم وجوب العمل بالدليل الراجح، ولا تقوم بها الحجة على ما ادعوه، ومن ثم فالمذهب الراجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم من السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولما يقضي به العقل السليم والمنطق الحكيم؛ إذ أن التسوية بين الراجح والمرجوح أو التوقف عن العمل بهما أمر لا يقره منطق، ولا يقبله عقل.

قال الشوكاني: ﴿ وإذا ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، أو لأحد الحكمين على الآخر كان العمل على الراجح ﴾.(٣)

* * *

(١) الإحكام لابن حزم١/١٥٨

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: د/عبد المجيد محمد إسماعيل ص(٣٥٢) طبعة دار النفائس بالأردن نقلا عن أدلة التشريع المتعارضة د/ بدران أبو العينين.

(٣) إرشاد الفحول ص(٢٧٤).

المطلب الرابع

وجوه الترجيح

اهتم العلماء من المحدثين والأصوليين بذكر أهم وجوه الترجيح؛ لما لها من أهمية قصوى في دفع كثير من التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، وهذه الوجوه لا تنحصر في عدد معين، وقد أشار إلى ذلك العلماء الذين حاولوا تتبعها واستقصاءها:

قال الحازمي في كتابه:الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار بعد أن أورد خمسين وجها للترجيح:﴿ وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر﴾(١)

ويظهر من كلام الإمام الحازمي هذا أن وجوه الترجيح لا تقتصر على تلك الوجوه الخمسين التي ذكرها في كتابه: الاعتبار بل امتنع عن ذكر ما زاد عليها عنده حتى لا يطول كتابه.

وقد أوصلها العراقي في كتابه: التقييد والإيضاح إلى عشرة ومائة وجه ثم قال بعد ذكره لها: ﴿ وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر ﴾.(٢)

وحاول بعض علماء الأصول أن يحدد المدار الذي يظهر وجوه الترجيح: فقال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه:((غاية الوصول شرح لب الأصول)) بعد أن ذكر أهم وجوه الترجيح:﴿ إن المرجحات لا تنحصر فيما ذكر هنا، وإنما مثارها غلبة الظن وقوته ﴾.(٣)

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٩٠).

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي ص(٢٨٦ ــ ٢٨٩) طبعة دار الفكر العربي.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص(١٤٧).

فوجـوه الترجيح لا تنحصر في عدد معين، والذي يبعث على إظهارها: هـو غلبة الظن وقوته، والظن المراد هنا هو كما قال الآمدي: ﴿ ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع ﴾.(١)

وقال الشوكاني:﴿ إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظـره علـى وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كـان محـصلا لـذلك فهـو مـرجح معتبر ﴾.(٢)

ومن ثم فإن المجتهد الناقد للأدلة، البصير بها وبقوتها أو بضعفها، هـو الـذي يستنبط المرجح المعتبر على أساس القوة، والمطابقة للمسالك الشرعية.

منشأ التقسيم:

قسم السيوطي وجـــوه الترجيح في كتابه:((تدريب الراوي)) إلـى سـبعة أقسام أساسية هي: الأول: الترجيح بحال الراوي. الثاني: الترجيح بالتحمل. الثالث: الترجيح بكيفية الرواية. الرابع: الترجيح بوقت الورود. الخامس: التـرجيح بلفـظ الخبر. السادس: الترجيح بالحكم. السابع: الترجيح بأمر خارجي.(٣)

وحاول القاسمي أن يرجعهـا إلى أربعة أقسام عامة هـي: الأول: الترجيـح باعتبار الإسناد. الثاني: الترجيح باعتبار المتن. الثالث: الترجيح باعتبار المـدلول. الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي.(٤)

ولنا أن نقول: إن وجوه الترجيح المعتبرة يمكن أن ترجع إلى السند، أو إلـى المتن، أو إلى أمر خارج عن السند أو المتن؛ ومن ثم فيمكن تقسيمها إلـى ثلاثـة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٢٧٤

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٨٤)، وقواعد التحديث ص(٣١٣).

(٣) تدريب الراوي١٩٨/٢

(٤) قواعد التحديث ص(٣١٣).

أقسام عامة.

القسم الأول: أهم وجوه الترجيح باعتبار السند.

- القسم الثاني: أهم وجوه الترجيح باعتبار المتن.
- القسم الثالث: أهم وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية (عن السند والمتن معا).

وفيما يلي بيان بأهم وجوه الترجيح لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

القسم الأول

أهم وجوه الترجيح باعتبار السند

ويتضمن الترجيح باعتبار السند وجوها كثيرة تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الوجوه المتعلقة بحال الراوي الواحد وصفته. ومن أهمها:

(١) الترجيـــــح بفقـــــه الـــــراوي:

من وجوه الترجيح المتعلقة بصفة الراوي: فقهه، وعلمه بما يرويـه، وقدرتـه على استنباط الأحكام منه؛ ولا ريب أن الأفقه والأعلم يقدم على غيره؛ لأنه أعلـم بمدلولات الألفاظ.

قال الشيرازي: ﴿ إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أفقه مـن راوي الآخر، يرجح ما كان راويه أفقه؛ لأنه أعرف بما يسمع﴾.(١)

- والعلة التي من أجلها يقدم الراوي الأفقه على غيره من الـرواة هـي: فهـم النص، والعلم بظروفه وملابساته، وذلك لا يتحقق إلا بأمارات: كأن يكون الـراوي أما من أمهات المؤمنين، أو مشهودا له بالنبوغ في الفقه.

قال الحازمي:﴿ أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقـان

(١) اللمع للشيرازي ص(٤٦).

فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى﴾[١]

وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. فقال: يا سبحان الله الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ.[٢]

مثال ذلك:

ما رواه الشيخان من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: ﴿ إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ﴾[٣]

مع ما أخرجه الإمامان أحمد ومالك وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: ﴿ لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر. محمد ﷺ قاله﴾ [٤]

وجه الاختلاف:

يدل حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على صحة صوم من أصبح جنبا

(١) الاعتبار ص(٧٣).

(٢) الاعتبار ص (٧٣ ــ٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ٢٩٠/١ــ ٢٩١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢٤٨/٢، ٢٨٦.وقد تقدم تخريج هذا الحديث، ودراسة إسناده، والحكم عليه.

بينما يدل حديث أبي هريرة ﷺ على بطلان صوم من أصبح جنبا.

رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: الجمع.

فقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بحمل حديث أبي هريرة ﷺ على ندب الاغتسال قبل الفجر، بينما يحمل حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على جواز أن يصبح المسلم جنبا ثم يصوم، ويكون بذلك قد خالف الأفضل والأولى.

قال ابن حجر:﴿ وجمع بعضهم بين الحديثين أن الأمر في حديث أبي هريرة ﷺ أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على بيان الجواز﴾.[١]

المسلك الثاني: النسخ.

ذهب ابن المنذر، والخطابي، وابن خزيمة، وابن دقيق العيد إلى أن خبر أبي هريرة ﷺ منسوخ.[٢]

ودليل النسخ: ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي﴾.[٣]

(١) فتح الباري٤/١٧٥

(٢) فتح الباري ٤/١٧٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢

فسياق قوله ﷺ في الحديث: ﴿وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم﴾، وأيضا قوله ﷺ: ﴿ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي ﴾ يدلان على أن ذلك ليس من خصوصيات النبي ﷺ.

قال الصنعاني: ﴿هذا الحديث يدفع قول من قال: إن ذلك كان خاصا به ﷺ﴾.(١)

المسلك الثالث: الترجيح.

ذهب الشافعي في كتابه: ((اختلاف الحديث)) إلى أن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أرجح من حديث أبي هريرة ﷺ لأمور أهمها:

الأول: لأنها أفقه، وأعلم بحال الرسول ﷺ في هذا الأمر من أبي هريرة ﷺ.

الثاني: لموافقة أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما، ولا ريب أن رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد، ولا سيما أنهما زوجتاه ﷺ.

الثالث: لموافقة روايتهما للمنقول والمعقول.(٢)

(٢) الترجيح بتأخر إسلام الراوي.

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدمه؛ لأن تأخره في الإسلام دليل على روايته آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ، فروايته متحققة التأخر بينما رواية المتقدم يحتمل أن تكون مما سمعه في أول الإسلام، ويحتمل أن تكون مما سمعه في آخر الإسلام، وما لا يقبل الاحتمال أولى مما يقبل الاحتمال.

قال القاسمي: ﴿ تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخا﴾.(٣)

(١) سبل السلام ٦٦٩/٢

(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص(١٤٢).

(٣) قواعد التحديث للقاسمي ص(٣١٤) طبعة عيسى الحلبي.

مثال ذلك:

ما أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:﴿إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ﴾(١)

وما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ (٢)

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان٢٢٢/٢ من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ، وقال: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة بمعناه ٢٣٣/١ وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣/٢. ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد هم:

١) الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة. ينظر: التقريب٣٢٦/٢

٢) يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي العابد،يروي عن أبيه وعن غيره، ويروي عنه الإمام أحمد وغيره، صدوق، قال عنه أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. وضعفه أبو حاتم وابن عدي. ينظر: تعجيل المنفعة ص٤٤٧ـ٤٤٨ طبعة دار الكتاب العرب بيروت.

٣) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف من السادسة. ينظر: التقريب٣٦٨/٢

٤) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي النوفلي، أبو محمد، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب ١/ ٥٢٣

٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: التقريب ٢٩٧/١

٣) أبو هريرة: الصحابي الجليل. ومن ثم فالحديث ضعيف من طريق يزيد بن عبد الملك ابن المغيرة النوفلي؛ ضعفه ابن حجر، لكنه حسن من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري. قال عنه ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة. ومن ثم يرتقي حديث يزيد إلى الحسن لغيره. ينظر:التقريب٢/ ٢٩٥ـ٢٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٥١/١، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١، ورواة هذا الحديث من طريق أبي داود

مع حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنهم قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: ﴿ هل هو إلا مضغة منك أو قال:بضعة منك ﴾[1]

هم:

١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، ثقة عابد، من صغار التاسعة. التقريب ٤٥١/١

٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة ورأس المتقين، وكبير المتثبتين، من السابعة. تقريب التهذيب ٢٢٣/٢

٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد ويقال: أبو بكر المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التهذيب ٢٥٠/٤، والتقريب١/ ٤٠٥

٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية. ينظر: تقريب التهذيب ١٩/٢

٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الله الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس، لا يثبت له صحبة، من الثانية. التهذيب ١١٠/٨ــ ١١١، والتقريب ٢٣٨/٢ــ٢٣٩.

٦) بسرة (بضم الباء) بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، أخرج لها أصحاب السنن. الاستيعاب ١٢٣/٤، والتقريب٥٩١/٢ والحديث بهذا الإسناد صحيح رواته ثقات، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ٥١/١، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ــ ١٣٢ ورواة هذا الحديث من طريق أبي داود هم:

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، من العاشرة، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: التقريب٢٤٢/٢.

(٢) ملازم بن عمرو الحنفي اليمامي، صدوق من الثامنة.أخرج له أصحاب السنن. ينظر: التقريب ٢٩١/٢

وجه الاختلاف:

إن حديثي أبي هريرة وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما يدلان على نقض وضوء من مس ذكره بينما حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنهم يدل على عدم نقض وضوء من مس ذكره.

رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع هذا الاختلاف مسلكين:

الأول: النسخ: ذهب بعض العلماء إلى أن حديث طلق منسوخ؛ لأن طلقا قدم المدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة، والرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يبنون المسجد، وأما أبو هريرة رضي الله عنه فأسلم عام خيبر سنة سبع، وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح سنة ثمان، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين.[1]

الثاني: الترجيح: ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح حديث أبي هريرة وحديث بسرة رضي الله عنهما على حديث طلق رضي الله عنه؛ لتأخر إسلام أبي هريرة وبسرة رضي الله عنهما.

قال الجعبري: ﴿ فمذهب عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبسرة

---

(٣) عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي (بالمهملتين مصغرا) اليمامي، ثقة، من الرابعة. ينظر: التقريب٤٠٣/١

(٤) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، صدوق، من الثالثة. ينظر: التقريب ١٢٩/٢

(٥) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي، أبو علي اليمامي، له وفادة، أخرج له أصحاب السنن. ينظر: التقريب٣٨٠/١

والحديث بهذا الإسناد حسن لذاته؛ في سنده: ملازم بن عمرو اليمامي، وقيس بن طلق: صدوقان كما قال ابن حجر. قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(١) ينظر في توثيق التواريخ: المجموع للنووي٤٤/٢ مكتبة الإرشاد بجدة، وعارضة الأحوذي لابن العربي طبعة دار الوحي المحمدي بالقاهرة

وأم حبيبة رضي الله عنهم أجمعين، والزهري والشافعي وأحمد ومالك في الأشهر أن أحاديث النقض محكمة ناسخة لأحاديث الرخصة؛ لصحتها، وتأخرها عن حديث طلق، ورجحانها بكثرة رواتها﴾.[١]

(٣) الترجيح بكون الراوي صاحب القصة.

من وجوه الترجيح المتعلقة بحال الراوي: كونه المباشر بنفسه لأحداث القصة، أو القائم بها فلا ريب أن خبره فيها أرجح من خبر غيره.

قال الحازمي وغيره:﴿ إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما مباشرا للقصة أو تتعلق القصة به فإن خبره يقدم على خبر غيره؛ لأنه أعرف من الأجنبي بالقضية، والمرء أعلم بشأنه، وأدرى بحاله، وأكثر اهتماما بأمر نفسه، وصاحب البيت أدرى بما فيه.﴾[٢]

مثال ذلك:

ما أخرجه مسلم وغيره من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها ﴿ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.﴾ قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.[٣]مع ما أخرجه مسلم وغيره أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم﴾. [٤]

(١) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص(١٩٤) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) الاعتبار ص(٦٧)، قواعد التحديث ص(٣١٤)، وإرشاد الفحول ص(٢٧٧)،اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص(٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم(كما في شرح النووي) ٩/ ١٩٦ ــ ١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب نكاح المحرم ٧٠/٩ (كما في فتح الباري) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (كما في شرح النووي) ١٩٦/٩

وجه الاختلاف:

يدل حديث ميمونة رضي الله عنها على أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال بينما يدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم.

رفع الاختلاف:

رجح جمهور العلماء حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمرجحات أهمها:

الأول: إن ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة، وتتعلق بها، وقد حدثت بنفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، والمرء أعلم بحاله، وأدرى بنفسه من غيره، فصاحب البيت أدرى بما فيه.

الثاني: رواية ميمونة رضي الله عنها رواها أكثر الصحابة ﷺ، ولم يرو أنه ﷺ تزوجها وهو محرم إلا ابن عباس رضي الله عنهما وحده.

الثالث: يؤيد حديث يزيد بن الأصم حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب﴾ [١]

(٤)الترجيح بجمع الراوي بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب.

من وجوه الترجيح المتعلقة بحال الراوي: أن يكون قد شاهد وشافه من روى عنه، فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد جمع ــ حالة سماعه الحديث من الراوي الأول مباشرة ــ بين المشافهة والمشاهدة بينما الراوي الآخر سمع الحديث

(١) أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (كما في شرح النووي) ٩/ ١٩٤، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٣١٩/٩ ولفظه: ﴿ أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث.....﴾

من وراء حجاب فإن رواية من جمع بين المشاهدة والمشافهة هي الراجحة؛ لأمرين:

الأول: لأنه أقرب إلى الضبط، وأبعد عن السهو والغلط.

الثاني: ولأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية من وراء حجاب في السماع وزادت عليها بتيقن عين المسموع منه.(١)

مثال ذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء. فقال رسول الله ﷺ:﴿ الولاء لمن ولي النعمة، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا....﴾(٢) ومن طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وكان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها ﴾ (٣)

مع ما أخرجه أصحاب السنن من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها:﴿ كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ.﴾ (٤)

---

(١) الاعتبار ص(٧٠)، والتبصرة والتذكرة ٣٠٤/٢ (بتصرف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٣ــ ١١٤٤ طبعة عيسى الحلبي.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه في كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق٢/ ١١٤٣

(٤) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣/ ٤٥٢. وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب من قال: كان حرا ٥٦١/١، والنسائي في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٦/ ١٦٣، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت ٦٧٠/١، ورواة هذا الحديث من طريق الترمذي هم:

١) هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة. التهذيب ٧٨/٩،والتقريب٢/ ٣٢١.

٢) أبو معاوية: هو محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش،

وجه الاختلاف:

إن طريقي عروة والقاسم بن محمد ليدلان بمنطوقيهما على أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدا تخير في فسخ النكاح أو إبقائه. كما يدلان بمفهوميهما على أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها حرا فلا تخير. وهذا يتعارض مع طريق الأسود بن يزيد الذي يدل على أنها تخير إذا أعتقت ولو كان زوجها حرا.

رفع الاختلاف:

سلك العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الترجيح: فرجحوا طريق عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها على طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها؛ لأن عروة والقاسم أعرف بحديث عائشة رضي الله عنها من الأسود؛ لما تيسر لهما من المشاهدة والمشافهة ما لم يتيسر مثله للأسود، فعائشة رضي الله عنها عمة لقاسم، وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها بلا حجاب.

قال ابن حجر: ﴿ ترجح رواية من قال: كان عبدا بالكثرة، وأيضا المرء أعرف بحديثه؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما

من كبار التاسعة. أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب ١٥٧/٢، والتهذيب ٧/ ١٢٧.

٣) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة. ينظر: التقريب ٣٣١/١، والتهذيب٣/ ٥٠٦ــ ٥٠٩

٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الثانية، أخرج له الجماعة.. ينظر: التقريب٤٦/١، والتهذيب ١/ ١٩٤ــ١٩٥.

٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية. أخرج له الجماعة. ينظر التقريب ٧٧/١، والتهذيب ٣٥٣/١.

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. والحديث بهذا الإسناد صحيح لذاته، رواته ثقات. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها﴾[١]

(٥) الترجيح بسماع الراوي.

من وجوه الترجيح المتعلقة بحال الراوي: أن يكون قد تحمل الحديث سماعا من شيخه أو قراءة عليه فإن روايته ترجح على رواية من تحملها مناولة أو وجادة.

قال الحازمي: ﴿ أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة فيكون الأول أولى بالترجيح؛ لما يتخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع؛ لعدم المشافهة﴾.[٢]

مثال ذلك:

ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ وفي لفظ: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر﴾[٣]

مع ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الله بن عكيم ﷺ قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة،وأنا غلام شاب: ﴿ أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾[٤]

---

(١) فتح الباري ٣٢٢/٩

(٢) الاعتبار ص(٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة ٥٧٤/٩ ـ ٥٧٥ بمعناه،أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة والدباغ ٢٧٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤٢١/٢، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٢وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب اللباس باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، وابن ماجه في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢، ورواة هذا الحديث من طريق أبي داود هم:

١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة (بفتح السين وسون الخاء) الأزدي النمري، أبو عمر

وجه الاختلاف:

يدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على طهارة جلود الميتة بالدباغ، وجواز الاستمتاع بها بينما يدل حديث عبد الله بن عكيم ﷺ على عدم جواز ذلك.

رفع الاختلاف:

سلك كثير من العلماء في رفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الترجيح: فرجحوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث عبد الله بن عكيم ﷺ بمرجحات أهمها:

أولا: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما سماع، وحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه كتاب، ولا ريب أن السماع أرفع وأقوى من الكتابة.

ثانيا: معارضة حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه للأحاديث الصحيحة.

قال ابن حجر معقبا على حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: (وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع،

الحوضي البصري، ثقة ثبت، من كبار العاشرة. التهذيب٣٦٩/٢ـ٣٧١، والتقريب١٨٧/١

٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الوسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، من السابعة. التقريب ٣٥١/١

٣) الحكم بن عتيبة (بالمثناة ثم بالموحدة مصغرا) أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة. التهذيب ٣٩٤/٢ـ ٣٩٥، والتقريب ١/ ١٩٢

٤)عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة ٨٦هـ. التقريب ٤٩٦/١

٥)عبد الله بن عكيم (مصغرا) الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. ينظر الاستيعاب ٢/ ١٨١، والتقريب ٤٣٤/١ والحديث بهذا الإسناد صحيح، ورواته ثقات.

وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج.)[١]

(٦) الترجيح باتفاق العلماء على عدالة وضبط الراوي.

إذا تعارض حديثـــان وكان في سنـــد أحدهما راو مختلف في عدالته وضبطه، والآخر كل رواته اتفق العلماء على عدالتهم، أي أحدهما: صحيح، والآخر: صحيح أو حسن عند البعض، وضعيف عند البعض فيرجح الحديث الصحيح الـــذي اتفـــق العلماء على عدالة وضبط جميع رواته على الحديث الذي فيه راو مختلف فيه.

مثال ذلك:

ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: ﴿ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾[٢] مع ما أخرجه أبو داود وابن ماجـــه وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوســـا فقلت: ليست بمال، وأرمي عنهـــا في سبيل الله، فسألت

رسول الله ﷺ عنها فقال:﴿ إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها﴾[٣]

(١) فتح الباري ٩/٦٥٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (كما في فتح الباري)١٠/٢٠٩ كما أخرجه البخاري معلقا في كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤/٥٢٩، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب أجر الراقي٢/ ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة باب كسب المعلم ٢/٢٦٠، و أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن ٢/٧٣٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣١٥ كلهم عن عبادة بن الصامت ﷺ، ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد هم:

١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب ٢/ ٣٣١، والتهذيب ٩/١٣٩.

٢) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام أو هاشم الموصلي، صدوق له أوهام، من السادسة. ينظر:

وجه الاختلاف:

يدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأجرة على تعليم القرآن حلال بينما يدل حديث عبادة بن الصامت ﷺ على أنها لا تحل.

رفع الاختلاف:

سلك كثير من العلماء في رفـــع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حديث عبادة بن الصامت ﷺ؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ليس في سنده مختلف في عدالته، بينمـــا حديث عبادة ابن الصامت ﷺ فيه: أبو هاشم أو أبو هشام المغيرة بن زياد الموصلي البجلي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائة من الهجرة مختلف فيـــه؛ فقـــد وثقـــه وكيـــع، ويحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان وغيرهم. وضـــعفه أحمـــد والحاكم وآخرون. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.[١]، ومن ثم فالحديث صـــحيح أو حسن عند البعض، ضعيف عند غيرهم.

* * *

التقريب ٢/ ٢٦٨، والتهذيب ٨/٢٩٩.

٣) عبادة بن نسي (بضم النون وفتح المهملة) الكندي، أبو عمر الشامي، ثقة فاضل، من الثالثة. التقريب١/٣٩٥.

٤) الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، مجهول، من الثالثة، أخرج له أبو داود وابن ماجه. التهذيب١/٣٤٩، والتقريب١/ ٧٦.

٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، أحد النقباء، بدري مشهور. التقريب١/ ٣٩٥ والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ في سنده: أبو هشام أو هاشم بن المغيرة بن زياد الموصلي، مختلف في توثيقه، وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام. وفيه: الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، مجهول.

(١) تهذيب التهذيب ٨/٢٩٩ ــ ٣٠٠، وتقريب التهذيب ٢/٢٦٨

النـــوع الثـــاني

أهـم الوجـــوه المتعلقـة بمجمـوع الـرواة

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى ترجيح الحديث الذي يزيد عدد رواته عن معارضه بكثرة الرواة، أو بروايته في الصحيحين، أو بعلو السند، أو بنحو ذلك.

قال الخطيب البغدادي:﴿ فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم، وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات﴾[١]

وقال السيوطي: ﴿ الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه: أحدها: كثرة الرواة؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل﴾ [٢]

ومن أهـــم الوجـــوه المتعلقـــة بمجمـــوع الـــرواة:

الوجه الأول: المتواتر والآحاد.

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد فإنه يرجح المتواتر؛ لأنه متيقن، والآحاد مظنون. قال الشوكاني: ﴿ لا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق﴾.[٣]

وعند التعارض بين أخبار الآحاد يقدم بعضها على بعض بحسب مرتبتها، فأعلاها الصحيح ثم الحسن وكلاهما لذاته أو لغيره، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن، فيقدم من كل ذلك ما كان أقوى.

---

(١) الكفاية ص(٤٣٤).

(٢) تدريب الراوي ١٩٨/٢

(٣) إرشاد الفحول ص(٢٧٣).

الوجه الثاني: المتصل والمرسل.

إذا تعارض حديثان أحدهما متصل السند، والآخر مرسل فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يرجح ما اتصل سنده على ما كان مرسلا؛ لأمور أهمها:

أولا: لأن المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل.

ثانيا: لأن المرسل قد يكون بينه وبين الرسول ﷺ راو مجهول أو أكثر، فقد يكون هذا الراوي صحابيا أو صحابيا وتابعيا أو أكثر، والصحابي ليس محل بحث، والتابعي قد يكون ثقة، وقد يكون غير ثقة.

ثالثا: لأن حجية الحديث تكمن في صحة سنده، ولا تتحقق صحة السند إلا بالعلم بحال رجاله، والعلم بها متحقق في المسند بخلاف المرسل.

قال الشوكاني: ﴿ النوع الأربعون من وجوه الترجيح: تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل﴾ [١]

الوجه الثالث: المرفوع والموقوف:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متفقا على رفعه إلى الرسول ﷺ، وكان الآخر مختلفا في رفعه ووقفه فيرجح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختلف في رفعه ووقفه؛ لأن المتفق على رفعه متفق على حجيته بخلاف المختلف في رفعه ووقفه، فمختلف في حجيته، فيكون مرجوحا.

قال الحازمي:﴿ أن يكون أحد الحديثين متفقا على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل

---

(١) إرشاد الفحول ص(٢٧٨).

يكون حجة أو لا ؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة.﴾ (١)

الوجه الرابع: ترجيح ما ورد في الصحيحين.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما في الصحيحين،والآخر في غيرهما فإنه يرجح ما ورد في الصحيحين على ما ورد في غيرهما؛لأن ما روي في الصحيحين أقوى من الصحيح في غيرهما؛لتلقي الأمة لهما بالقبول، واعتبارهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم. قال القاسمي والشوكاني: ﴿تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما.﴾ (٢)

الوجه الخامس: الترجيح بعلو السند.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما عالي الإسناد(٣)، والآخر نازل الإسناد فقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الذي قلت فيه الوسائط على الخبر الذي كثرت فيه الوسائط؛ لأن احتمال الغلط فيما قلت وسائطه أقل، وقد رغب العلماء في علو السند، وبذلوا جهدا كبيرا في طلبه؛ لكونه أقرب إلى الصحة.

قال ابن الصلاح: ﴿ العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل﴾ (٤)

(١) الاعتبار ص(٧٣).

(٢) قواعد التحديث ص(٣١٤)، و إرشاد الفحول ص(٢٧٨).

(٣) المقصود بعلو الإسناد: القرب من رسول الله ﷺ أو من إمام من أئمة الحديث من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف. وضده النزول. والإسناد العالي هو: ما قل عدد رجاله من مخرجه إلى منتهى سنده. ينظر: تدريب الراوي ٢/ ١٦١ وما بعدها. وشرح نزهة النظر ص(٢٦٧)، والنخبة البيهانية بشرح المنظومة البيقونية ص(١٩).

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص(١٦٤).

القسم الثاني

أهم وجوه الترجيح باعتبار المتن

يتضمن الترجيح باعتبار المتن وجوها كثيرة منها:

الوجه الأول: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلفوا فيه.

فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد اتفق رواته على لفظه وصيغته، والآخر اختلف الرواة في صيغته ولفظه فيرجح ما كان متفقا على لفظه على ما كان مختلفا فيه.

قال الخطيب البغدادي:﴿ ويرجح بأن يكون أحدهما قد اختلف النقلة على راويه: فمنهم من يروي عنه الحديث في إثبات حكم عن النبي ومنهم من يرويه عنه في نفي ذلك الحكم، والآخر لم يختلف نقلته في أنه روي أحدهما﴾ (١)

مثال ذلك:

ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن﴿ التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴾(٢)

مع ما أخرجه الإمام مسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول:﴿ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي

(١) الكفاية ص(٤٣٥)، والاعتبار ص(٧٣)، وإرشاد الفحول ص(٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (كما في شرح النووي) ٤/ ١١٥ــ ١١٧.

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.﴾[١]

وجه الاختلاف:

تختلف ألفاظ التشهد في حديث ابن مسعود ﷺ عنها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ومن ثم اختلف الفقهاء في أيها الأفضل.

رفع الاختلاف:

سلك جمهور الفقهاء ــ عدا الشافعية وبعض المالكية ــ وأهل الحديث في رفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا حديث ابن مسعود ﷺ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن حديث ابن مسعود ﷺ اتفق رواته على لفظه، فلم يخالف بعضهم بعضا، ولم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صيغة واحدة بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره اختلف الرواة عنهم في صيغة التشهد.

قال الحافظ ابن حجر: ﴿ ومن رجحانه ــ أي حديث ابن مسعود ﷺ ــ أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره﴾.[٢]

الوجه الثاني: ترجيح المتن المشتمل على الحكم والعلة.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد اشتمل على الحكم والعلة بينما ذكر في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (كما في شرح النووي) ٤/١١٨، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٤٧، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢/٨٣ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب السهو باب تعليم التشهد ٣/٤١، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد ١/٢٩١، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٩٢.

(٢) فتح الباري ٢/٣٦٨

الآخر الحكم فقط فيرجح المشتمل على الحكم والعلة؛ لأمرين:

أحدهما: لكونه أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني.

ثانيهما: لأن الطباع أسرع انقيادا إلى الحكم المعلل، وأقرب إلى الإيضاح والبيان.

قال الحازمي: ﴿ أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة، وفي الآخر مقرونا بالاسم، وإنما كان ذلك؛ لأن الصفة صارت كالعلة، وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي﴾[١]

مثال ذلك:

ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾[٢]

مع ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان﴾.[٣].

وجه الاختلاف:

الحديث الأول صريح في وجوب قتل من بدل دينه، سواء أكان رجلا أم امرأة؛ فهو عام في الرجال والنساء. وأما الحديث الثاني فصريح في النهى عن قتل النساء ولو كانت مرتدة أو حربية؛ لأن لفظ النساء يشمل الجميع. فالحديثان متعارضان في المرتدة: هل تقتل عملا بالحديث الأول؟ أولا تقتل مطلقا عملا بالحديث الثاني؟

(١) الاعتبار ص(٨٣)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

رفع الاختلاف:

لرفع الاختلاف الحاصل بين الحديثين السابقين يجوز أن نجمع بينهما بإحدى طريقتين(كما سبق):

الأولى: تأويل عموم الحديث الأول، بتخصصيه بالحديث الثاني، وبقاء الحديث الثاني على عمومه، وعليه فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو: وجوب قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء، وعدم وجوب قتل النساء مطلقا، وإن ارتددن.

الثانية: تأويل عموم الحديث الثاني بتخصيصه بالحديث الأول، ويبقى الحديث الأول على عمومه، وعليه فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو: النهي عن قتل جميع النساء ماعدا المرتدات، ويبقى الحديث الأول على عمومه وعليه فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو: النهي عن قتل جميع النساء إلا المرتدة فتقتل، ويبقى الحديث الأول على عمومه، وهو وجوب قتل كل من بدل دينه من الرجال والنساء.

غير أن الجمهور سلك مسلك الترجيح: فقدموا العمل بالحديث الأول على الحديث الثاني؛ لوجود العلة، وهي الارتداد عن الإسلام مع الحكم فيه، وهو القتل، وحكموا بالقتل على كل مرتد ومرتدة، وحملوا الحديث الثاني الذي خلا من العلة، وهو حديث النهي عن قتل النساء، حملوه على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال؛ لما ورد في الصحيحين ــ كما تقدم ــ أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل.

قال الحازمي: قوله ﷺ:﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ قدم هذا على نهيه عن قتل

النساء والولدان؛ لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة.(١)

الوجه الثالث: ترجيح المتن المشتمل على تأكيد.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مؤكد اللفظ، والآخر غير مؤكده فيرجح المؤكد على المجرد من التأكيد؛لأمرين:

الأول: لأن اشتمال الحديث على التأكيد دليل على قوة الحكم الذي تضمنه.

الثاني: لأن الحديث المشتمل على التأكيد لا يحتمل التأويل والمجاز بخلاف المجرد منه، فيحتمل ذلك.

قال الشوكاني: ﴿ يقدم المقرون بالتأكيد على ما لم يقرن به﴾(٢)

مثال ذلك:

ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾(٣)

---

(١) الاعتبار ص(٤٣) طبعة مكتبة عاطف، وسبل السلام ١٣٤٥/٤ــ ١٣٤٦

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ــ ٣٩٩ وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ٥٢٢/١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ١٨٢/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواة هذا الحديث من طريق الإمام الترمذي هم:

١) ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ينسب لجده، نزيل مكة، صدوق، لازم ابن عيينة، من العاشرة، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب ٢/ ٢١٨

٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. ينظر: التقريب ٣١٢/١

مع ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ﴾(١)

وجه الاختلاف:

الحديث الأول: وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها صريح في عدم صحة تولى المرأة إنكاح نفسها، وأن وليها هو الذي يتولى عقد نكاحها. بينما الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن للمرأة أن تلي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي.

رفع الاختلاف:

سلك جمهور العلماء في رفع هذا الاختلاف بين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأن لفظه مؤكد بتكرار قوله ﷺ:

---

٣) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب ١/ ٥٢٠

٤) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديث بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. ينظر: التقريب ١/٣٣١، وتهذيب التهذيب ٣/٥١٠ـ٥١١.

٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، متفق على إتقانه وجلالته، من رؤوس الطبقة الرابعة. ينظر: التقريب٢/ ٢٠٧

٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثانية. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٩

٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. والحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن مداره على سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، صدوق في حديثه بعض لين، وفيه ابن أبي عمر صدوق.(كما سبق).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت٢/١٠٣٧

﴿فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ﴾، ولأنه أغلب على الظن، وأقوى في الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: ﴿ والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: " لا نكاح إلا بولي " عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم﴾.(١)

قال الخطابي: ﴿ وفي تكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه، ورفعه من أصله﴾.(٢)

القسم الثالث

أهم وجوه الترجيح باعتبار أمر خارجي

والمقصود بوجوه الترجيح بأمر خارجي: هي تلك الوجوه التي لا تتعلق بالسند أو بالمتن بل تتعلق بأمور خارجة عنهما، ويكون لها أثر في ترجيح أحد الحديثين عند تعارضهما.

ويتضمن الترجيح بأمر خارجي وجوها كثيرة منها:

الوجه الأول: ترجيح الحديث الموافق للقرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي: ﴿ إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة﴾.(٣)

---

(١) سنن الترمذي٣/٤٠١

(٢) معالم السنن ٣/٢٧

(٣) الرسالة للشافعي ص(٢٨٤) طبعة مصطفى الحلبي. والاعتبار ص(٧٩).

مثـــــــال ذلك:

ما أخرجه الشيخان[١] من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[٢] بمروطهن[٣] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس﴾.[٤]

مع ما أخرجه أصحاب السنن من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر ﴾ هذا لفظ أبي داود وغيره، و أما لفظ الترمذي وغيره: ﴿ أسفروا[٥] بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر ﴾[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر٢/٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس١/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦

(٢) اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، والتلفع منه وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده.ينظر: النهاية٤/٢٦١

(٣) المروط: أكسية من صوف وربما من خز أو غيره واحدها مرط. النهاية٤/٣١٩

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.النهاية ٣/٣٧٧

(٥) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار. ينظر: النهاية ٢/٣٧٢

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح ١/١١٤، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر١/ ٢٨٩وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.، والنسائي في كتاب المواقيت باب الإسفار ١/٢٧٢، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر١/٢٢١ ورواة هذا الحديث من طريق أبي داود هم:

١) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة، أخرج له أبو داود. ينظر: التهذيب ١/٢٤٤، والتقريب ١/٥٦.

٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. ينظر: التقريب ١/٣١٢

٣) ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، أخرج له الأربعة.. ينظر: التقريب ٢/١٩٠

وجه الاختلاف:

يدل الحديث الأول: وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على أن رسول الله ﷺ كان يغلس بصلاة الفجر إذا تحقق طلوعه، ويؤديها في أول وقته بينما يدل الحديث الثاني وهو حديث رافع بن خديج ﷺ على الإسفار بالفجر، أي تأديتها بعد انكشاف الظلمة.

رفع الاختلاف:

ذهب أكثر أهل العلم إلى ترجيح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لموافقته للقرآن الكريم في قوله تعالى:﴿فاستبقوا الخيرات ﴾[١]، وفي قوله أيضا:﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾[٢]

وقالوا: إن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهذا هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والأوزاعي وداود بن علي والطبري وغيرهم.[٣]

---

٤) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة. ينظر: التقريب١/٣٨٥، والتهذيب ٤/ ١٤٥

٥) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة ﷺ مات سنة ست وتسعين أو سبع، وله تسع وتسعون سنة. ينظر: الاستيعاب ٣/١٨٩، والتقريب ٢/٢٣٣

٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين من الهجرة. ينظر:الاستيعاب ١/٢٣٩، والتقريب١/٢٤١.

والحديث بهذا الإسناد حسن لذاته؛ فيه محمد بن عجلان المدني، صدوق، وقد تابعه (كما عند الترمذي) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني وهو صدوق أيضا. ينظر التقريب ٢/١٩٠، ١٤٤.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٨)

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٣٣)

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٩ طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

الوجه الثاني: ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقا لحديث آخر، والثاني ليس كذلك فيرجح ما وافقه حديث آخر؛ لأنه يزداد قوة بتلك الموافقة.

قال الحازمي: ﴿ فيما يرجح به أحد الحديثين على الآخر: أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر﴾. (١)

مثال ذلك:

ما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ (٢)

---

(١) الاعتبار ص ٨٠ ــ ٨١

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الولي ٥٢٢/١ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظه. وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٣٩٨ من حديث أبي موسى وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس رضي الله عنهم. ثم قال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا نكاح إلا بولي﴾ عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي٦٠٥/١ من حديث أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ١/ ٢٥٠، وفي مسند أبي موسى رضي الله عنه ٤ /٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، وفي مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٦٠/٦ ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد هم:

١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب ٣٣١/٢، والتهذيب ١٣٩/٩.

٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري،أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث،

مع ما أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها﴾(١).

وجه الاختلاف:

الحديث الأول: وهو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ صريح في عدم صحة تولى المرأة إنكاح نفسها، وأن وليها هو الذي يتولى عقد نكاحها. بينما الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن للمرأة أن تلي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي.

رفع الاختلاف:

سلك الجمهور في رفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ؛ لموافقته لأحاديث أخرى تعضده وتقويه، من أهمها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أيما امرأة نكحت

قال ابن المديني:ما رأيت أعلم منه، من التاسعة.مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر:التقريب ٤٩٩/١

٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة. ينظر: التقريب ٦٤/١، والتهذيب ٢٧٧/١ــ ٢٧٩.

٤) أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله الهمداني، ثقة عابد مكثر، من الثالثة، اختلط بآخره، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب ٧٣/٢

٥) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. وقد جاز الثمانين. ينظر: التقريب ٣٩٤/٢.

٦) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صحابي مشهور، أخرج له الجماعة. ينظر: الاستيعاب ٩٦/٤ــ ٩٧، والتقريب ٤٤١/١ والحديث بهذا الإسناد صحيح لذاته؛ رواته ثقات.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ وقد سبق تخريجه.

بغـــــــير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ﴾ (١)

الوجه الثالث: ترجيح الحديث الموافق للقياس.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقا للقياس دون الآخـر فيـرجح الحـديث الموافق للقياس، لأن موافقة الحديث القياس ميزة معتبرة في الترجيح.

قال الحازمي: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقـا للقيـاس دون الآخـر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا.(٢)

مثال ذلك:

مـــــا أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ﴾ (٣)

مع ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أيضا عن النبـي ﷺ قـال: ﴿الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.... وفيه: ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حـــق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر﴾(٤).

وجه الاختلاف:

يـدل الحديث الأول على أنه لا زكاة مطلقا في الخيـل المعـدة للركـوب، أو الحمل، أو الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأنها مشغولة للحاجة، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاعتبار ص(٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/٣٨٣، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٥ ــ ٦٧٦

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥/٥٦، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ ــ ٦٨١

بينما يدل الحديث الثاني على أداء الزكاة عن الخيل في قوله ﷺ:﴿ ثم لم يـنس حق الله في رقابها ولا ظهورها﴾ بشرط أن تكون مختلطة من الذكور والإناث، أما إذا كانت كلها ذكورا فقط فليس فيها زكاة؛ لأنها لا تتناسل.(١)

رفع الاختلاف:

سلك الجمهور في رفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا الحديث الأول لموافقته القياس من جهتين:

الأولى: أنهم قاسوا الخيل على البغال والحمير؛ لمشابهتها إياها في أنها جميعـا ذوات حوافر، فذو الحافر بذي الحافر أشبه، فكما أنه لا زكاة في البغـال والحميـر وهي ذوات حوافر فكذلك لا زكاة في الخيل. ولـم يقيسوا الخيـل علـى الإبـل والبقـر والغنم؛ لأنها ذوات أخفاف لا ذوات حوافر.(٢)

الثانية: قال الحازمي: ﴿ قدم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لـيس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ﴾ ؛ لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثـه كسائر الحيوانـات التي لا تجـب فيهـا الزكاة.(٣)

ويمكن التوفيق بين الحديثين السابقين: فيحمل الحق في حديث: ﴿ الخيل لرجـل أجر، ولرجل ستر﴾ على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل حق الزكاة المفروضة.

الوجه الرابع: ترجيح ما عمل به الخلفاء الراشدون على ما ليس كذلك.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقا لعمل الخلفاء الراشـدين دون الآخـر فيرجح ما وافق عمل الخلفاء الراشدين؛ لأمرين:

(١) الهداية: للمرغيناني٢/١٨٣ــ١٨٥ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، وفقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي١/٢٢٣ طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٣٠ بتصرف.

(٣) الاعتبار ص(٨١ ــ ٨٢).

الأول: لكونه أقوى من معارضه، وأقرب إلى الصحة.

الثاني: لأن النبي ﷺ حثنا على الاقتداء بهم في حديث العرباض بن سارية ﷺ الذي أخرجه أصحاب السنن مرفوعا: ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ ﴾ (١)

قال الحازمي: ﴿أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٥٥٣/٢، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ ــ ١٧، وأحمد في مسنده ١٢٦/٤ــ ١٢٧، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ١٧٤/١ــ ١٧٥ ورواة هذا الحديث من طريق الإمام أحمد وأبي داود هم:

١) الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، أخرج له الجماعة. ينظر: التهذيب ١٦٧/٩ــ ١٧٠، والتقريب ٢/ ٣٣٦.

٢) ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، أخرج له البخاري والأربعة. ينظر: التهذيب ٥٧٦/١ــ ٥٧٨

٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب ٢١٨/١

٤) عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، مقبول، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ينظر التقريب ٤٩٣/١

٥) حجر بن حجر (بضم المهملة) الكلاعي (بفتح الكاف)، الحمصي، مقبول، من الثالثة، أخرج له أبو داود. التقريب ١٥٥/١، والتهذيب ١٤٧/٥

(٦) العرباض (بكسر العين، وسكون الراء) ابن سارية السلمي، أبو نجيح بفتح النون صحابي، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، ومات بعد السبعين. أخرج له الأربعة. التقريب ١٧/٢

والحديث بهذا الإسناد حسن لذاته؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات سنة عشر ومائة، له في الكتب حديث واحد في الموعظة، صححه الترمذي. وإن قال ابن حجر عنه: مقبول من الثالثة إلا أن حجر بن حجر الكلاعي الحمصي، وهو مقبول، قد تابعه عند الإمامين أحمد وأبي داود. وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع هنا. ومن ثم قال الترمذي:هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

فيكون آكد﴾.(١)

مثال ذلك:

ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﴿:ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما﴾(٢)

مع ما أخرجه أبو داود، وأحمد وغيرهما بأسانيدهم أن سعيد بن العاص ﷺ سأل

(١) الاعتبار ص(٨٢)، وينظر: قواعد التحديث للقاسمي ص(٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ٢٨٩/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ ٤٠٧/١، وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/٢. ورواة سنده هم:

١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. ينظر: التقريب ٣٣١/٢، والتهذيب ١٣٩/٩.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطيء ويهم، من السابعة. ينظر: التهذيب ٣٧٧/٤ ــ ٣٧٨، والتقريب ٤٢٩/١.

٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: التقريب ٧٢/٢

٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثامنة. ينظر: التقريب ٣٥٣/١

٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ﷺ وأحد العبادلة الفقهاء، مات بالطائف على الراجح، أخرج له الجماعة. ينظر: الاستيعاب ١٦٩/٢ ــ ١٧٠، والتقريب ٤٣٦/١.

والحديث بهذا الإسناد حسن لذاته؛ فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، أبو يعلي الطائفي الثقفي، صدوق، وأحاديثه عن عمرو بن شعيب مستقيمة، وقد أخرج له مسلم حديثا واحدا. وهذا الحديث له شاهدان عن سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما أخرجهما ابن ماجه في الموضع السابق.

أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه:كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز.: فقال حذيفة: صدق.(١)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين ٢٨٩/١، وأخرجه أحمد ٤١٦/٤، ورواة هذا الحديث من طريق أحمد وأبي داود هم:

١) زيد بن الحباب (بضم المهملة) أبو الحسين العكلي، (بضم المهملة وسكون الكاف) رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. ينظر: التهذيب ٢١٩/٣ــ ٢٢١، والتقريب ٢٧٣/١

٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. ينظر: التهذيب٦٢/٥ــ ٦٤، والتقريب ٤٧٤/١

٣) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. ينظر: التقريب ١٢٠/١، والتهذيب ٥٧٣/١ــ ٥٧٤

٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال: أبو أيوب ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور،من الخامسة،أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. ينظر: التهذيب ٨/ ٣٣٢ــ٣٣٤ والتقريب٢٧٣/٢

٥) أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة، مقبول، من الثانية، أخرج له أبو داود. ينظر: تهذيب التهذيب١٠/ ١٦٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٤٤.

٦) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وذكر في الصحابة، وكان عمره يوم مات النبي ﷺ تسع سنين، مات سنة ثمان وخمسين. ينظر: التقريب ٢٩٩/١، والاستيعاب ٢/ ٦

٧) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، صحابي مشهور، أخرج له الجماعة. ينظر: الاستيعاب ٩٦/٤ــ ٩٧، والتقريب ٤٤١/١

والحديث بهذا الإسناد حسن عند البعض ضعيف عند البعض الآخر ففي سنده: أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول من الثانية، وفيه: زيد بن الحباب صدوق، وفيه:عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطيء.

وجه الاختلاف:

يدل الحديث الأول ــ وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ــ على أن عدد التكبيرات في صلاة العيد سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية.

بينما يدل الحديث الثاني ــ وهو حديث أبي موسى وحذيفة رضي الله عنهما ــ على أن عدد التكبيرات في صلاة العيد أربع تكبيرات في كل من الركعتين الأولى، والثانية. فالحديثان متعارضان.

رفع الاختلاف:

سلك الجمهور في رفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ لأنه يوافق ما كان عليه الخلفاء الراشدون وأكثر الصحابة.

قال الحازمي: ﴿ قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب﴾.(١)

الوجه الخامس: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما موافقا لعمل أهل المدينة؛ فإنه يرجح على معارضه، وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، لأن المدينة هي دار الحديث، ومستقر رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد شاهد أهلها رسول الله ﷺ في كل أحواله، وأتيح لهم من ذلك ما لم يتح لغيرهم.

مثال ذلك:

ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(١) الاعتبار ص(٨٢).

قال: ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه﴾ (١) مع ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين.(٢)

وجه الاختلاف:

يدل الحديث الأول بمفهومه على عدم جواز الحكم بيمين غير المدعى عليه بينما يدل الحديث الثاني بمنطوقه على جواز الحكم بيمين المدعي ومعها شاهد، ومن ثم تعارض مفهوم المخالفة في الحديث

الأول مع منطوق الحديث الثاني.

رفع الاختلاف:

سلك الجمهور في رفع الاختلاف بين هذين الحديثين مسلك الترجيح: فرجحوا الحديث الثاني الخاص بجواز القضاء بالشاهد واليمين؛ لأمور أهمها:

الأول: لأنه عمل به أهل المدينة.

الثاني: لأنه رواه أكثر من عشرين صحابيا.

الثالث: لأنه دل بمنطوقه على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي بينما دل الحديث الثاني بمفهوم المخالفة، ولا ريب أن المنطوق أولى من المفهوم عند التعارض.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ٥/ ١٧٢، ومسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٢/ ٢٤٣

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٢/١٢ (كما في شرح النووي).

المبحث العاشر

التوقف إذا لم يمكن شيء من المسالك السابقة حتى يتبين وجه الحق

من الثابت في كلام الأئمة أن الأصل أنه لا يوجد حديثان مقبولان متعارضان إلا يمكن التوفيق والجمع بينهما أو القول بأن المتأخر منهما ناسخ والمتقدم منسوخ إن دلت قرينة على ذلك، أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح الصحيحة.

(١) قال الإمام الشافعي:﴿ لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده.﴾(١)

(٢) وقال ابن خزيمة: ﴿ لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين، متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما.﴾ (٢)

غير أنه إذا حدث وعجز المجتهدون عن القول بواحد من المسالك الثلاثة السابقة فإنه يلجأ إلى هذا المسلك، وهو التوقف، إلى أن يظهر مسلك منها له أو لغيره:

قال الآمدي: ﴿ وأما إن علم افتراقهما "أي الدليلين" مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه فالواجب: إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن﴾ (٣)

ويستنبط من كلام الآمدي:﴿ فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع ﴾ أن القول بالتوقف ــ عند العجز عن التأليف والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ــ أمر

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص(٢٧٥).

(٢) الكفاية ص(٤٣٢)، واختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص(٢١٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٦٣

افتراضي قد لا يحدث أصلا، وإذا حدث بالفعل فإنه نادر جدا.

وقال الشوكاني: ﴿ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف﴾ (١) أي عن العمل بأحدهما أو كليهما إلى أن يتبين مسلك من المسالك الثلاثة السابقة الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وقال السخاوي: ﴿ وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر.﴾ (٢) أي مسلك من المسالك الثلاثة السابقة الجمع أو النسخ أو الترجيح.

سبب القول بالتوقف:

والقول بالتوقف سببه: عجز المجتهد عن القول بواحد من المسالك الثلاثة السابقة، وليس تعارض الحديثين أو الدليلين؛ لأنه ليس في أدلة الشرع تعارض حقيقي بل هو تعارض ظاهري يمكن رفعه:

قال الغزالي: ﴿ إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا من موضع آخر، وتحير، فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون: هذا بعجز المجتهد، وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح، فيلزم التوقف...﴾ (٣)

ولا ريب أن خفاء رفع التعارض بين الأحاديث على المجتهد لا يقدح في الأحاديث بل يعود إلى المجتهد وحده؛ فقد يظهر لغيره ما خفي عليه بل قد يظهر له مستقبلا في غير حالته الراهنة ما خفي عليه فيها؛ فإن العلم لا يقف عند مجتهد قال تعالى: ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾(٤)

(١) إرشاد الفحول ص(١٩٧).
(٢) فتح المغيث للسخاوي٣/٨٤
(٣) المستصفى للغزالي ص(٣٦٤).
(٤) سورة يوسف من الآية (٧٦).

ما يلزم وما لا يلزم من القول بالتوقف:

ويلزم من القول التوقف: الاعتراف بعدم قدرة المجتهد على الوصول إلى رفع إيهام الأحاديث المختلفة المتعارضة بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح، ولا يجب أن يستسلم لذلك بل عليه أن يديم التأمل والنظر في تلك النصوص ورواياتها عسى أن يصل بتوفيق من الله تعالى إلى رفع هذا الإيهام.

ولا يلزم من القول بالتوقف: رفض تلك الأحاديث المختلفة؛ لثبوتها، ولقبولها عند أهل الحديث، ولا ريب أن القول بالتوقف أسلم من رفض الأحاديث المقبولة، فليس معنى عدم فهم الأحاديث المختلفة رفضها أو ردها.

إطلاق لفظ التساقط على التوقف:

ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق لفظ التساقط على لفظ التوقف.

قال الإسنوي: ﴿ وقال بعض الفقهاء: يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية.﴾ (١)

والتساقط يعني اعتبار الدليلين المتعارضين غير موجودين، فلا يعمل بأحدهما أو بكليهما.

ولا شك أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ فقد يزول التساقط؛ لاحتمال ظهور المرجح لدى الغير أو عند المجتهد نفسه مستقبلا، وإذا كان من الثابت أن من سمات التشريع في الإسلام سمة التدرج في الأحكام فما يقوله النبي ﷺ أو يفعله ثم يعدل عنه لا يقبل أن يوصف بالتساقط.

قال ابن حجر: ﴿ والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢/ ٢٩٢ دار التوفيقية للتراث.

لغيره ما خفي عليه.﴾ [١]

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بالتخيير إذا تعذر الجمع، وتعذر القول بالنسخ، وتعذر الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، وكان الحديثان مما ثبت فيهما الأمران معا بأدلة متماثلة في القوة عند أهل العلم، فالتخيير بين الأمرين حينئذ جائز عند البعض؛لاستوائهما في القوة.

قال الغزالي: ﴿ أما الشرعيات: فإذا تعارض فيها دليلان: فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع؛ لكونهما متناقضين، كقوله مثلا: "من بدل دينه فاقتلوه" و" من بدل دينه فلا تقتلوه"،و"لا يصح نكاح بغير ولي"، و"يصح نكاح بغير ولي" فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر، ويقدر تدافع النصين فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا؛ لأن الممكنات أربعة:

- العمل بهما، وهو متناقض.
- أو اطراحهما وهو إخلاء الواقعة عن الحكم، وهومتناقض.
- أو استعمال واحد بغير مرجح فهو تحكم.
- فلا يبقى إلا التخيير الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء؛ فإن الله تعالى لو كلفنا واحدا بعينه لنصب عليه دليلا، ولجعل لنا إليه سبيلا؛ إذ لا يجوز تكليف بالمحال.﴾ [٢]

ولا يقال بالتخيير إلا بشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: إذا كان الأمران ممكنين كما قال الإمام الغزالي.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص(٣٩).

(٢) المستصفى للغزالي ص(٢٥٣).

الشرط الثاني: عند عدم إمكان الجمع أو النسخ أو الترجيح،

الشرط الثالث: أن يتساوى الأمران في قوة الثبوت.

وإذا لم يتوافر شرط من هذه الشروط فلا يقال بالتخيير، وممن انتهج هذا المسلك الإمام أحمد: قال السخاوي: ﴿ وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر، وقيل: يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر كما يفعل أحمد، وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه﴾.[١]

* * *

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/٨٤

الخاتمة

وفي نهاية المطاف أستطيع أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وهي:

أولا: لا يوجد في السنة النبوية تعارض أو اختلاف حقيقي بين نصوصها؛ لأن مصدرها هو النبي ﷺ، ولا يتناقض النبي ﷺ مع نفسه في قول أو فعل أو تقرير؛ فإن ما جاء به ﷺ إنما هو وحي من عند الله تعالى، والوحي حق لا تناقض فيه.

ثانيا: ما يوجد في السنة النبوية من اختلاف إنما هو اختلاف وتعارض ظاهري يعود إلى عدم الإلمام بالظروف والملابسات التي قيل فيها الحديث الشريف أو صاحبته، كالجهل بناسخ الحديث ومنسوخه، والجهل بأسباب ورود الحديث، والتقصير في فهم مراد النبي ﷺ، أو في معرفة المنقول، أو في التمييز بين الصحيح والضعيف ونحو ذلك.

ثالثا: بين مختلف الحديث ومشكله عموم وخصوص: فمختلف الحديث أخص من مشكله، ومشكل الحديث أعم من مختلفه؛ حيث إن كل مختلف فيه إشكال نتيجة التعارض بين حديثين أو أكثر. وليس كل مشكل فيه اختلاف نتيجة التعارض المذكور بل قد يكون الإشكال ناتجا عن غموض أو إيهام في معنى الحديث ذاته، أو ناتجا عن مخالفته لآية قرآنية، أو لإجماع، أو لقياس، أو للعقل السليم. ومن ثم فالمختلف جزء من المشكل.

رابعا: يشترط في الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف: أن تكون مقبولة عند العلماء، فالمردود والباطل لا يعارض المقبول بأي حال من الأحوال، والاختلاف بحسب الظاهر لا يكون بين الأحاديث المردودة بعضها مع بعض، وإنما يكون بين المقبولة بعضها مع بعض سواء أكانت صحيحة أم حسنة.

خامسا: علم مختلف الحديث من أهم العلوم التي يفتقر إليها كل من يشتغل بعلمي الحديث والفقه بصفة خاصة، بل ويحتاج إليها كل من يشتغل بالعلوم الشرعية بصفة عامة؛ لأنه يتعلق بالقرآن وعلومه، وبالحديث وأنواعه، وبالفقه وأصوله. ولا ينبغ في هذا العلم إلا من جمع بين الحديث والفقه والأصول؛ وتنبثق أهمية هذا العلم من غايته وهدفه، فغايته وهدفه: التوفيق أو الترجيح بين تلك الأحاديث المقبولة التي وقع بينها تعارض في ظاهر الأمر. ولا ريب أن إزالة إيهام هذا التعارض أمر ضروري لا يقوم به إلا أفذاذ العلماء، الغواصون على المعاني الدقيقة.

سادسا: يمثل علم مختلف الحديث أعلى درجات المنهجية في الصنعة الحديثية والنقد عند أهل الحديث، إذ يعد منهجا علميا واسعا في نقد متون الأحاديث التي ظاهرها التعارض. كما أنه يمثل دليلا من أدلة الإنصاف والانتصار لأهل الحديث بالرد على من ابتدعوا الفصام بين أهل الحديث وأهل الفقه، وعلى من قالوا: إن المحدثين مجرد نقلة أخبار.

سابعا: نشأ التوفيق بين مختلف الحديث على يد الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ، وأقرهم عليه، ومارسه الصحابة ﷺ بعد وفاته، وسار على دربهم التابعون، فجمعوا بين كثير من الأحاديث، وبينوا المراد منها، وتعاقبهم العلماء جيلا بعد جيل يزيلون التعارض الذي يلحق بعض الأحاديث بحسب الظاهر، وكان لهم الفضل في دحض الشبهات التي أثارتها بعض الفرق كالمعتزلة والمشبهة تجاه بعض الأحاديث، وبينوا وجه الحق فيها. وكان أول من دون في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: " اختلاف الحديث ".

ثامنا: قواعد تأويل مختلف الحديث ومشكله فن من فنون الحديث، وهو أيضا جزء من أصول الفقه، غير أن الأصوليين قد بسطوا البحث فيه أكثر من المحدثين.

تاسعا: لا يمكن فهم نصوص الأحاديث النبوية فهما صحيحا ثاقبا، ولا يمكن

استنباط الأحكام الشرعية منها إلا بعد معرفة قواعد مختلف الحديث ومشكله، فهي ثمرة من ثمرات حفظ الحديث وجمع رواياته، وضبطه، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومفسره ومجمله، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك.

عاشرا: كتاب مشكل الآثار من أفضل وأجل ما كتب الإمام الطحاوي، فهو أجمع وأشمل مصنف في علم مختلف الحديث فقد تميز بالبراعة في نقد الحديث سندا ومتنا، وفي إيراد طرقه وألفاظه،كما تميز أيضا بغزارة العلم، وطول النفس في جلاء المعنى وإزالة التعارض.

الحادي عشر: يتفق جمهور الفقهاء والأصوليين مع المحدثين في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة أولا؛ لأن العمل بالحديثين أولى من إهمال أحدهما، والعمل مقدم على الإهمال بلا ريب. ولذا كان الجمع بين الأحاديث المختلفة أكثر المسالك عملا وتطبيقا في كتب السنة.

الثاني عشر: وضع العلماء ضوابط لكل من الجمع والنسخ والترجيح لابد من مراعاتها حتى يقبل كل منها.

الثالث عشر: لاختلاف العلماء في ترتيب مسالك رفع التعارض بين الأحاديث أثره في الناحية الفقهية.

الرابع عشر: النسخ في اصطلاح المتقدمين يطلق على تقييد المطلق، وعلى تخصيص العام، وعلى بيان المجمل، وعلى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر بينما يقتصر على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي عند المتأخرين.

الخامس عشر: من القرائن المتفق عليها التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ في الحديث: تصريح النبي ﷺ بالنسخ، وتنصيص الصحابي ﷺ بالناسخ، ومعرفة التاريخ، وانعقاد الإجماع على الناسخ.

السادس عشر: الترجيح هو بيان للقوة الزائدة في أحد الحديثين المتعارضين؛

ليعمل به. ويترتب عليه وجوب العمل بالراجح وهو مذهب الجمهور، وهذا ما تؤيده الأدلة النقلية والعقلية كما سبق.

السابع عشر: يشترط فيمن يقوم برفع التعارض بين الأحاديث أن يكون متمكنا من علوم الحديث، ومن أصول الفقه، ومن علوم اللغة كي يحقق غرضه وإلا فسيكون عمله بلا فائدة، فيفسر النصوص بغير ما تعنيه، ويصرفها إلى غير ما دلت عليه.

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

﴿ رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق،
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ﴾

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي طبعة دار الحديث بالقاهرة وطبعة دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ.
- أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية: للدكتور/ محمد وفا طبعة دار الطباعة المحمدية.
- اختلاف الحديث: لإمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م
- أدب الاختلاف في الإسلام: للدكتور/ طه جابر فياض العلواني طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار المعرفة بيروت.
- أصول الحديث علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب طبعة دار الفكر سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- أصول الفقه: تأليف طه عبد الله الدسوقي طبعة لجنة البيان العربي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (٥٤٨ ـ ٥٨٤ هـ) تحقيق وتخريج وتعليق د/ عبد المعطي قلعجي طبعة جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي بباكستان سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربي.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين: تأليف أ.د/ عبد الله شعبان طبعة دار السلام/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.
- تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعي عليها التناقض: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ) تحقيق وتخريج وتعليق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي طبعة دار ابن القيم، ودار ابن عفان بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦ م.
- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي(٨٤٩ ـ ٩١١هـ) طبعة دار التراث بالقاهرة, الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- تذكرة الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي(٨٤٩ ـ ٩١١هـ) طبعة دار الفكر العربي.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: تأليف: الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي طبعة دار الوفاء الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

- التعريفات: تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق وتعليق وتقديم د/عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار المعرفة بيروت.
- التقريب: تأليف الشيخ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة محمود توفيق بالقاهرة.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (٧٢٥ـ٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة دار الفكر العربي.
- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تقديم الأستاذ/ عبد الكريم الخطيب، ومراجعة عبد الرحمن حسن محمود، طبعة دار غريب للطباعة بالقاهرة.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام السيد محمد ابن

جعفر الكتاني طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة ٧٣٢ هـ تحقيق د/ حسن محمد مقبول الأهدل طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر، طبعة دار الحديث.
- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تعليق الشيخ / أحمد سعد علي الطبعة الثانية طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى٢٩٧هـ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت.
- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- سير أعلام النبلاء: للحافظ أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي: تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة

الرسالة بيروت سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

- شرح نزهة النظر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار العقيدة سنة ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ) تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).
- طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي(٨٤٩ ـ ٩١١هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- العبر في خبر من غبر: للحافظ أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة مصطفى الحلبي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣ـ ٨٥٢هـ) طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى سنة١٤٠٧ـ١٩٨٧م.
- فتح الباقي على ألفية العراقي: لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ طبعة دار الكتب السلفية الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للشيخ الإمام شمس الدين محمد بن

عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- فتح المنان فى نسخ القرآن: تأليف: الأستاذ الشيخ / على حسن العريض طبعة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.
- القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزابادى طبعة دار الكتاب العربي.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار طبعة عيسى الحلبي.
- الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد ابن علي ابن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، والمكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ومكتبة المجلد العربي بالقاهرة.
- لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور المتوفى بمصر سنة ٧١١ هـ طبعة دار المعارف بالقاهرة.
- اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي الفيروزابادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: تأليف د/ نافذ حسين حماد طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت.الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- مشكل الحديث وبيانه: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ، تحقيق وتعليق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.وتحقيق موسى محمد علي طبعة دار الكتب الحديثة. (مطبعة حسان).
- المصباح المنير: للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري طبعة دار الحديث سنة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المعجم الوجيز: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة الهيئة العامة للشئون الأميرية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- المغني في أصول الفقه: تأليف العلامة الفقيه جلال الدين الخبازي عمر بن محمد بن عمر الخجندي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ تحقيق وتقديم أسامة عبد العظيم طبعة دار السلام الحديثة سنة ٢٠١٠م.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: تصنيف أبي عمرو عثمان بن عبد

الرحمن الشهر زوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ طبعة دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: للدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة طبعة دار النفائس بالأردن الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة المطبعة المصرية، وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٣٣ هـ) تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، طبعة دار الفكر سوريا الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.
- الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة مكتبة دار الهداية.
- النسخ فى دراسات الأصوليين: للدكتورة / نادية شريف طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن

محمد الجزري المعروف بابن الأثير المولود سنة ٥٤٤ هـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة دار إحياء الكتب العربية(عيسى الحلبي).

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (٦٠٨ـ ٦٨١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٨م.
- الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ طبعة دار النشر فراتز شتاينز بفيسبادن سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

* * *

الفهرس

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٩٣١
تمهيد: هل في السنة النبوية اختلاف حقيقة؟ ٩٣٥
المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث لغة واصطلاحا. ٩٤١
المبحث الثاني: مفهوم مشكل الحديث لغة واصطلاحا. ٩٤٥
المبحث الثالث: منزلة وأهمية معرفة مختلف الحديث ومشكله ٩٥١
المبحث الرابع: ضوابط مختلف الحديث. ٩٥٥
المبحث الخامس: أشهر المصنفات في علم مختلف الحديث ومشكله. ٩٦١
المبحث السادس: مسالك العلماء في تأويل إيهام مختلف الحديث ٩٨٦
المبحث السابع: الجمع ٩٩٠
المبحث الثامن: النسخ ١٠٠١
المبحث التاسع: الترجيح ١٠٣٠
المبحث العاشر: التوقف ١٠٨٧
الخاتمة ١٠٩٢
ثبت بأهم المصادر والمراجع ١٠٩٦
الفهرس ١١٠٥

* * *

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أولاً: قسم التفسير وعلوم القرآن	٧
١- أضواء من سورة الصف	٩
٢- تفسير سورة الدخان	٥٧
٣- تفسير سورة الضحى	١١٣
٤- سورة الكافرون- دراسة تحليلة	٢٧٣
٥- التقديم والتأخير في القرآن الكريم	٣١٩
٦- شبهات وردود حول القرآن	٣٥٩
٧- الفصل والوصل	٤٠٩
٨- قصة موسى وفرعون	٥٠١
٩- نساء مؤمنات ذكرن في القرآن	٦١٣
١٠- الوسطية في القرآن	٦٧٨
١١- مرويات الإمام الطبري في تفسيره لسورة الملك	٧٣٥

الموضوع — الصفحة

ثانيًا: قسم الحديث وعلوم السنة ٨٠٥

١- البدعة وأثرها في الرواية قبولًا وردًّا ٨٠٧

٢- صورة المرسل ٨٥٩

٣- قواعد رفع إيهام مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين ... ٩٢٩

****